

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



طرق الإثبات القولية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف:

من تقديم الطالب(ة):

- د / هندة غزيوي


- أسامة صحراوي

- مروان لكحل

لجنة المناقشة :

الصفة	الرتبة العلمية	الاسم و اللقب
رئيسا	أستاذ محاضر	د/أحمد بوصيدة
مشرفا و مقررا	أستاذ محاضر	د/هندة غزيوي
مناقشا	أستاذ محاضر	د/عبد الرحيم مقدم

دورة جويلية 2022



قال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ
أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿١٣﴾

صدق الله العظيم

شكر وعرافان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمنا الصحة
والعافية والعزيمة، فالحمد لله كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة **غزيوي هندا** على كل
ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في
مختلف جوانبها

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

دون أن ننسى موظفي وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بصفة عامة من عمال
النظافة وموظفي المكتبة وموظفي إدارة الليسانس والماستر والأساتذة الكرام وصولا
إلى السيدة المحترمة عميدة الكلية

شكرا لكم جميعا.

الإهداء 1 :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعونه تم توفيقنا في هذا العمل وهو
الذي سخر لنا من عباده الصالحين من يعيننا

أهدي عملي هذا لكل من ساندني وساهم في رفع معنوياتي

لوالدتي التي تكبدت معي عناء هذه الرحلة التي كللت بالنجاح والسداد فلا
أحد يستحق تعبي هذا أكثر منها، فذمتي لي عطرا تفوح به أيامي وشمعة تنير
ظلمتي

ها نحن ذا نجني قطافنا ونودع المكان الذي ضمنا لكنها ستبقى لحظات
محفورة في الذاكرة اليوم الذي يكلل شقاؤنا بتخرجنا الذي ينسينا آلامنا ويزرع
البسمة على ملامحنا.

أسامة

الإهداء 2 :

إذا أظمأتك أكف اللئام كفتك القناعة شبعاً ووريا

فكن رجلاً رجله في الثروهامة همته في الثريا

أبياً بنفسك عن باخل تراه بما في يديه أبياً

فإن إراقة ماء الحياة دون إراقة ماء المحيا

أهدي عملي هذا

إلى الانسان الوحيد الذي أدين له بكل ما أنا عليه اليوم أعظم نعمة خصني الله بها،
والدتي الغالية أطال الله بعمرها وأدام عليها الصحة والعافية

إلى والدي وإخوتي حفظهم الله

إلى من أعتكزها في أوقات ضعفي سندي وعزوتي أختي العزيزة أم أنس.

مروان

قائمة المختصرات:

1_ ق إ ج = قانون الإجراءات الجزائية.

2_ ق إ ج ج = قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

3_ ق ع = قانون العقوبات.

4_ ق ع ج = قانون العقوبات الجزائي.

5_ م = المادة.

6_ ط = الطبعة.

7_ ج = الجزء.

8_ ع = العدد.

مقدمة:

مقدمة:

يحتل الإثبات مكانة بالغة الأهمية في كافة فروع القانون، إلا أن هذه الأهمية تصل إلى أقصاها في المسائل الجزائية، وهذا راجع إلى كون الجريمة تمس بأمن المجتمع ونظامه العام مما جعل الدولة تنشئ سلطة لمتابعة الجاني وتوقيع الجزاء الجنائي عليه، تحقيقا لكل من الردع العام والخاص.

وبما أن المعروف قانونا أن الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل على وقوع الجرم، وعلى نسبته لشخص معين سواء كان فاعلا أو شريكا⁽¹⁾، فإن الهدف الأول الذي تسعى إليه التشريعات الجزائية هو الكشف عن الحقيقة، إذ يعد الكشف عنها من الأولويات التي يتحتم على القاضي الجزائي الوصول إليها.

ونظرا أن الجريمة قد استهلكت زمانها فإن المحكمة من أجل الوقوف على حقيقة الأشياء والوقائع تلجأ إلى وسائل تمكنها من إعادة رواية ما حدث، وذلك من أجل التعرف على حيثيات الجريمة ونسبتها إلى المتهم واتخاذ القرار المناسب على من ارتكب الجرم.

ومنه فإن الإثبات في المواد الجنائية يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي، والمقصود بذلك هو أن للقاضي سلك كافة الطرق المشروعة من أجل الوصول إلى الحقيقة وهذا لإثبات الواقعة ونسبتها إلى فاعلها الأصلي، كل ذلك في إطار مراعاة الحدود المرسومة لهذا المبدأ طبقا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه يتضح أن الأدلة المقدمة أمام القاضي ليست على درجة واحدة ونوع واحد فنجد الأدلة المادية والأدلة الفنية والأدلة القولية، هذه الأخيرة التي تعد من أهم وسائل الإثبات وأكثرها شيوعا، خاصة بالنظر إلى قدم نشأتها الذي يوازي قدم التشريع، وأنها كانت تحتل مكانة هامة فيعمل عليها دون غيرها، فمنها ما كان يعتبر سيد الأدلة بغض النظر عن سبل تحصيله ومنها ما كان يعد عماد الإثبات لأنه ينصب على حوادث وقعت فجأة.

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2009، ص 167

وعليه فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في معرفة طرق الإثبات القولية في مجال الإثبات الجنائي، وما ينتج عنها من حكم بالإدانة أو البراءة، إضافة إلى معرفة ما لهذه الطرق من قيمة ثبوتية خاصة في حالة ما إذا كانت هي الدليل الوحيد المطروح أمام القضاء.

ولذلك فمن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، ما لطرق الإثبات القولية من أهمية كدليل من الناحية العملية، ومحاولة معرفة وقع هذه الأدلة على وجدان القاضي الجنائي، فضلا عن محاولة حل إشكالية انتزاع الاعتراف أو الحصول على الشهادة عن طريق اللجوء لوسائل غير القانونية وانتشار شهادة الزور في المجتمع خاصة مع قلة النصوص القانونية التي تنظم كلا من الاعتراف والشهادة على حد سواء.

وفي سبيل دراستنا وفهمنا لموضوع دراستنا حاولنا الإعتماد على الدراسات السابقة والأبحاث السابقة، ومن أهمها: أحمد فلاح العبادي المعنون باعتراف المتهم وأثره في الإثبات، إضافة إلى كتاب عماد محمد ربيع بعنوان حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، وهذا بالنسبة للدراسات المشرقية، أما الدراسات الجزائرية فلم تتناول موضوع طرق الإثبات القولية بشكل وافي ومعتمق، وهذا القصور لا يشمل الكم بل يشمل بدرجة أكبر الكيف، فقد تناولته الدراسات الجزائرية بشكل سطحي مما يتناقض مع أهمية طرق الإثبات القولية في الإثبات الجنائي.

وعليه ولدراسة كل النقاط سالفة الذكر، ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ماهي طرق الإثبات القولية في التشريع الجنائي؟ وما مدى حجيتها في الإثبات أمام القاضي الجنائي؟

كما تتدرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية نجلها في:

ماهي شروط صحة الاعتراف والشهادة؟ وما مدى سلطة القاضي الجنائي في تقدير كل منهما؟ وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي وفقا لما تفرضه طبيعة الموضوع، وذلك من خلال بيان ماهية كل من الاعتراف والشهادة، وحجيتها وسلطة القاضي في تقديرهما.

ومن أجل معالجة الإشكالية المطروحة ، ارتأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى فصلين كالتالي:

الفصل الأول: تحت عنوان الاعتراف كطريق إثبات قولي في التشريع الجزائي، وفيه سنتطرق لتنظيم الاعتراف في المبحث الأول، وحجية الاعتراف وأثره في التشريع الجزائي في المبحث الثاني أما الفصل الثاني: فبعنوان الشهادة كطريق إثبات قولي في التشريع الجزائي، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين الأول تناول فيه الإطار الموضوعي للشهادة في التشريع الجزائي، أما الثاني فسنرى فيه إجراءات أداء الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي.

الفصل الأول:

الاعتراف كطريق إثبات قولي في التشريع الجزائري

الفصل الأول: الاعتراف كدليل إثبات قولي

في التشريع الجزائري

يعد الاعتراف أحد أهم وسائل الإثبات في المسائل الجنائية، كما يعتبر كذلك أقوى الأدلة تأثيراً على اقتناع القاضي، ويستمد الاعتراف قوته من حيث الحجية باعتباره صادراً من صاحب الشأن نفسه، كذلك كون الاعتراف يصدر من أحد أطراف الدعوى العمومية، حيث يقر المتهم بالتهمة المنسوبة إليه¹.

وعلى اعتبار أن اعتراف المتهم هو إقامة لدليل يقرر مسؤوليته مما يؤدي إلى تطبيق العقوبة المقررة قانوناً على الفعل المعترف به، وجب على القاضي أن يمحس الاعتراف ويتقحصه جيداً، إضافة إلى ربطه بالوقائع ومحاولة معرفة مدى تماشيه مع الأدلة الأخرى، وهذا من أجل التأكد أن الاعتراف هو عنوان للحقيقة، وليس مجرد ادعاءات وافتراءات، ولهذا وجب أن يخضع الاعتراف شأنه شأن غيره من أدلة الإثبات، لتقدير محكمة الموضوع أي ما يعرف بالاقتناع الشخصي، فبعد تحقق المحكمة من توافر شروط صحة الاعتراف الإجرائية تبدأ مهمتها في تقدير ذلك الاعتراف، والغاية من هذا التقدير هو التحقق من مدى صدق الاعتراف من الناحية الواقعية، وأن يكون مطابقاً للحقيقة.

إلا أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي تخضع لضوابط وقيود، فهي ليست مطلقة أو تحكيمية.

ولتفصيل ذلك سنحاول التطرق إلى تنظيم الاعتراف في التشريع الجزائري في المبحث الأول ثم سنتطرق في المبحث الثاني إلى حجية الاعتراف وأثره في الإثبات.

¹ - مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 219.

المبحث الأول: تنظيم الاعتراف في التشريع الجزائري

الأصل هو افتراض البراءة في الإنسان مهما كان وزن الأدلة أو الشكوك التي تحوم حوله⁽¹⁾ وهذا ما نادى به مختلف الدساتير، ولذلك فلا يدحض الاعتراف كدليل هذا المبدأ إلا بعد تفحص القاضي لتلك الأقوال حتى يصل إلى الحقيقة، ومعرفة ما إذا كان هذا الاعتراف حقيقيا أم له أسباب أخرى.

ومن أجل معرفة الاعتراف وأحكامه كدليل إثبات قولي سنحاول معرفة ماهيته في المطلب الأول من هذه الدراسة، وتحديد أركانه في المطلب الثاني، وأخيرا سنبين شروط الاعتراف في المطلب الثالث.

المطلب الأول: ماهية الاعتراف

نظرا للمكانة الهامة التي يحتلها الاعتراف في مجال الإثبات الجنائي، وجب علينا التعرف على ماهيته وذلك من خلال التطرق لتعريفه في الفرع الأول، وبيان طبيعته القانونية في الفرع الثاني، وارتأينا دراسة أنواع الاعتراف في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الاعتراف

نظرا للمكانة والأهمية القصوى التي يحتلها الاعتراف بين أدلة الإثبات الجنائية المعتمدة اهتم كل من الفقه الإسلامي والفقه الجنائي بموضوع الاعتراف، واعتبره بعض فقهاء القانون الجنائي سيد الأدلة، وعليه سنتطرق لتعريف الاعتراف لغة، فقها، قانونا.

¹ - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019، ص

أولاً: الاعتراف لغة:

الاعتراف لغة يقصد به الإقرار، وفي معجم الوسيط عرف الاعتراف "اعترف بشيء أي أقر به، يقال اعترف بذنبي"⁽¹⁾.

كما يعرف كذلك بأنه: الاعتراف والثبوت وهو ضد النكران يقال: أقر بالحق، اعترف به وأثبته كما يقال أنكر الحق أي جحده⁽²⁾.

ويعني الاعتراف بالذنب والإقرار على النفس وأقر بالحق، يعني اعترف به وقوله أنا لا أعترف بهذا القول أي لا أقره، والاعتراف بالجميل عرفان⁽³⁾.

ثانياً: الاعتراف شرعاً:

يطلق على الاعتراف في الشريعة الإسلامية الإقرار، وقد اعتبرت الشريعة الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات، والإقرار إخبار بحق لآخر لا ثبات له عليه، وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب، فهو خبر محتمل باعتباره ظاهرة، وبذلك لا يكون حجة ولكنه جعل حجة إذا اصطحب دليلاً معقولاً يرجح جانب الصدق على جانب الكذب⁽⁴⁾.

ويتضح لنا إسناد الشريعة الإسلامية للإقرار كأحد أدلة الإثبات من خلال بعض الآيات القرآنية حيث قال تعالى: "وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَأَخْرَسَيْنَا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"⁽⁵⁾ وقوله تعالى: "فَاعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ"⁽⁶⁾.

أما في السنة النبوية الشريفة، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل من ماعز ومن الغامدية اقرارهما بالزنا على نفسيهما وعاملهما على أساسه، وأقام عليهما

¹ - المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، مصر، 2005، نقلاً عن جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 157.

² - أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 277.

³ - مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 36.

⁴ - حسين حسين مخناش، اعتراف المتهم في الدعوى الجنائية، ط 1، دار حامد، الاردن، 2015، ص 23.

⁵ - سورة التوبة، الآية 102.

⁶ - سورة الملك، الآية 11.

الحد بناءا عليه فلو لم يكن الإقرار حجة لما أخذ به صلى الله عليه وسلم ولما أقام عليهما الحد الذي من خصائصه أنه يسقط بالشبهة، وإذا كان الإقرار حجة فيما يدرؤ بالشبهة، فإنه يكون حجة كذلك فيما لا يدرؤ بالشبهة من باب أولى⁽¹⁾.

كما أجمعت الأمة الإسلامية من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن الإقرار حجة على المقر، وجرت على ذلك معاملاتها وأقضيته من غير تكبر، ومن غير فرق بين مال أو حد أو قصاص في النفس أو الأعراض⁽²⁾.

ثالثا: الاعتراف قانونا:

لقد أورد المشرع الجزائري الاعتراف في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلق بطرق الإثبات، والاعتراف كغيره من طرق الإثبات التي نظمها المشرع الجزائري في المادة 212⁽³⁾ منه على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك"

غير أن المشرع لم يقيم بتعريف الاعتراف، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في المادة 213 ق إ ج "الاعتراف شأنه كشأن عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

من خلال دراستنا للمادتين السابقتين نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الاعتراف على غرار المشرع الفرنسي في نص المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي⁽⁴⁾، والمشرع المصري كذلك في نص المادة 217 من ق إ ج⁽⁵⁾ إنما اكتفى بالإشارة إليه كعنصر من عناصر الإثبات يخضع في تقديره لقناعة القاضي تاركا ذلك للفقهاء الذي أحاط بالاعتراف من مختلف جوانبه إذ عرف

1- أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 279.

2- أحمد فراج حسين، المرجع نفسه، ص 279.

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

4- art 428 « l'avue comme toute élément de preuve est laisse a la libre appréciation de juge.

5- تنص م 217 ق إ ج " وبعد ذلك يسأل المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه، فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الاثبات".

بأنه إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه التهم المنسوبة إليه وهو أشد الأدلة وأقواها تأثيرا في نفس القاضي ودعما إلى اتجاهه نحو الإدانة⁽¹⁾.

كما نصت المادة 341 من القانون المدني " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في العوى المتعلقة بها الواقعة"⁽²⁾.

رابعاً: الاعتراف فقها:

لقد تناول الفقه الجنائي موضوع الاعتراف من مختلف زواياه، وقدم عدة تعريفات له ومن بين التعريفات التي قبلت في الاعتراف ما يلي:

هناك من الفقه من عرفه "الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها"⁽³⁾.

ويرى البعض أنه: " إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء، إقرارا صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه، والاعتراف بهذا المعنى متى اطمأنت المحكمة إلى صدقه فهو من غير جدال سيدا لأدلة في التطبيق القضائي " ⁽⁴⁾.

ويعرف كذلك بأنه: "الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيرا في نفس القاضي وأدعاها إلى اتجاهه نحو الإدانة"⁽⁵⁾.

وجاء في الموسوعة الجنائية للأستاذ جندي عبد المالك بأن "الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه"⁽⁶⁾.

1- محمد زكي أبو عامر، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 193.

2- عبد الحكم فودة، أدلة الاثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 345.

3- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 193.

4- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 219.

5- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 161.

6- عبد الملك الجندي، الموسوعة الجنائية، ج 1، ص 113، نقلا عن جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 162.

وغيرهم يرى بأن المراد بالاعتراف هو تسليم المتهم بالتهمة المسندة إليه تسليماً صريحاً غير مقيد، وفي الأحوال العامة هو إقرار المرء على نفسه بما نسب إليه، وعرف بسيد الأدلة في المواد الجنائية، وإقرار بالمسؤولية المسندة إلى المدعى عليه المعترف، ويقع على مجموع الجرم المسند إليه أو بعض وقائعه وظروفه باقترافه لفعل يعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي بموجب المسؤولية الجنائية ويكون صادراً عن إرادة حرة بصحة التهم المسندة إليه⁽¹⁾.

واعتراف المتهم إما أن يكون شفوياً أو مكتوباً، والاعتراف الشفوي كافي في الإثبات ويمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق أو كاتب الجلسة، ولا يلزم أن يكون الاعتراف مثبتاً بمحضر التحقيق موقفاً عليه من المتهم طالما أن المحضر قد وقع المحقق والكاتب، ولكن الاعتراف الشفوي يعتبر أقل قيمة من الاعتراف المكتوب، فكثير من المعترفين ينكرون اعترافاتهم الشفهية ويدعون أنهم أجبروا عليها باستعمال العنف معهم، أو التهديدات والوعود والاعتراف المكتوب لا يتطلب أن يكون له شكل معين، فقد يكون مكتوباً على الآلة الكاتبة أو باليد أو في صورة حديث مسترسل أو بشكل أسئلة وأجوبة⁽²⁾.

يتضح من التعريفات السابقة أن الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في تعريفها للاعتراف بقولها: "الاعتراف هو إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات متروك لتقدير قضاة الموضوع وفقاً لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية"⁽³⁾.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتراف

ثار خلاف واسع بين فقهاء القانون الجنائي حول الطبيعة القانونية للاعتراف باعتباره عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى الجنائية بالإضافة إلى الأهمية التي يحتلها الاعتراف

1- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 37.

2- مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، ط 1، دار محمود، مصر، 2006، ص 103.

3- قرار المحكمة العليا الصادر في 1980/12/02، الغرفة الجنائية الثانية، ص 26، نقلاً عن بغدادي الجليلي، الإجهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996، ص 13.

كعنصر من عناصر الإثبات الجنائي، فذهب البعض إلى اعتباره تصرفا قانونيا، ومن جهة أخرى هناك من اعتبر الاعتراف عمل قانونيا بالمعنى الضيق، والبعض الآخر حاول التمييز بين الاعتراف باعتباره عملا إجرائيا وآخر عملا غير إجرائي، وهذا ما سنحاول التطرق إليه.

أولا: الاعتراف كعمل قانوني:

انقسم أصحاب هذا الرأي بدورهم إلى اتجاهين في تفسيرهم لطبيعة الاعتراف :

الرأي الأول: وقد اتجه أنصار هذا الرأي إلى اعتبار الاعتراف تصرفا قانونيا، لأن المعترف تتجه إرادته إلى الآثار القانونية المترتبة على الاعتراف، فيكون لإرادته دخل في إنشاء وتحديد هذه الآثار فضلا عن نشوئها⁽¹⁾.

الرأي الثاني: أما أصحاب هذا الرأي وهو الرأي الراجح، ذهبوا إلى القول بأن الاعتراف عمل قانوني لأن القانون وحده هو الذي يربط الآثار القانونية للاعتراف، وليس لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار، فضلا عن أن القاضي هو الذي يملك سلطة تقدير هذا الاعتراف دون أي دخل للمعترف⁽²⁾.

ويتبادر إلى الذهن بعد اعتبار الاعتراف عملا قانونيا، علاقة أو أثر هذا العمل بالخصومة الجنائية⁽³⁾، فإن كان له أثر نشوئها أو تعديلها أو انقضائها اعتبر عملا إجرائيا، وتظهر أهمية هذا البحث في مدى خضوع الاعتراف لنظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية لاعتبار أن البطلان لا يعيب إلا الأعمال الإجرائية، أما عدا ذلك من الأعمال مخالف للقانون، فالعمل

1- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 97.

2- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، ط3، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 35.

3- الخصومة الجنائية هي مجموعة الأعمال الاجرائية التي تبدأ بتحريات الدعوى الجنائية بقصد الوصول الى اثبات الجريمة ومعاينة الجاني.

الإجرائي هو العمل القانوني الذي يرتب القانون عليه مباشرة أثرا في إنشاء الخصومة أو تعديلها أو انقضائها.(1).

ثانيا: الاعتراف كعمل إجرائي:

ذهب جانب من الفقه إلى تحديد الطبيعة القانونية للاعتراف من جانب أنه عمل إجرائي وآخر عمل غير إجرائي، وفائدة هذا البحث هو في مدى خضوع الاعتراف لنظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية حسب المواد من 157 إلى 161 باعتبار أن البطلان لا يعيب إلا الأعمال الإجرائية، أما ما عداها من الأعمال المخالفة للقانون فإنها تكون غير صحيحة، أو غير مشروعة، والعمل الإجرائي بدوره ينقسم إلى قسمين هما:

_ **الاعتراف كعمل إجرائي:** وهذا النوع من الاعتراف يصدر أثناء الخصومة الجنائية وذلك باعتبار أن الخصومة الجنائية لا تنشأ إلا بتحريك الدعوى الجنائية، سواء أمام قاضي التحقيق أو قضاة الحكم، أو يصدر خارج الخصومة ويؤثر في نشوئها أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها كالاعتراف الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات(2).

_ **الاعتراف كعمل غير إجرائي:** وهذا النوع من الاعتراف هو الذي يصدر خارج الخصومة سواء في إحدى المجالس الخاصة، أو أمام القضاء المدني بصدد دعوى مدنية مرفوعة أمامها، شرط ألا يؤثر في نشوء الخصومة أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها(3).

إن الاعتراف المراد بالبحث عن ماهيته وأهميته يختلف عن الإقرار المدني الذي عرفه المشرع الجزائي، باعتباره أنه لا يتضمن إنشاء لحق جديد في ذمة المقر، وإنما هو عبارة عن نزول عن حق للمطالبة بإثبات الواقعة من طرف الخصم الذي يدعيها(4).

1- سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 1069، ص 49.

2- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 49.

3- سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 15.

4- تنص المادة 341 ق م "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بها الواقعة".

الفرع الثالث: أنواع الاعتراف

على اعتبار الاعتراف أحد أهم وسائل الإثبات في المادة الجنائية، صاحب هذه الأهمية العديد من التقسيمات، تختلف هذه التقسيمات تبعاً لاختلاف الزاوية التي ينظر بتالاعتراف سواء كان ذلك من حيث الجهة التي صدر أمامها هذا الاعتراف إذا ما كانت قضائية أو غير قضائية، أو ما إذا كان الاعتراف كاملاً أو جزياً أو من حيث حجية الاعتراف، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من دراستنا هاته، كتنقسم الاعتراف من حيث الجهة التي صدر أمامها، ومن حيث كماله وتجزئته، ومن حيث حجيته.

أولاً: من حيث السلطة التي يصدر أمامها الاعتراف:

يتحدد نوع الاعتراف من خلال الجهة التي يصدر أمامها هذا الأخير، وهذه الجهة يمكن أن تكون قضائية كقضاة الحكم وقاضي التحقيق، كما يمكن أن تكون جهة غير قضائية كالشرطة القضائية وغيرها، ومنه ينقسم الاعتراف من حيث الجهة الصادر أمامها إلى:

1_ الاعتراف القضائي: ويعد الاعتراف قضائياً إذا صدر من المتهم أمام قضاة الحكم أيعند المحكمة وفي جلساتها⁽¹⁾، أي هو الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجزائية⁽²⁾، سواء كان ذلك أمام قضاة الحكم أو أمام قاضي التحقيق، في حين أنه أمام النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام فيكون اعترافاً قضائياً في حالات استثنائية.

أ_ أمام النيابة العامة: القاعدة العامة هي أن النيابة كسلطة اتهام، وكطرف في الدعوى الجنائية يكون الاعتراف الصادر من المتهم أمامها اعترافاً غير قضائي⁽³⁾، إلا أنه للنيابة

¹ - محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 96.

² - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 43.

³ - نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 43.

الأخذ به متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة وإن كان في الأصل لا يعد قضائياً باعتبار أن النيابة سلطة اتهام وخصم في الدعوى العمومية⁽¹⁾.

ب_ أمام قاضي التحقيق: إذا قام قاضي التحقيق باستجواب المتهم وراعى الضمانات المنصوص عليها بالمادتين 100، 105 من ق إ ج⁽²⁾، سواء كان الاستجواب عادياً أو غير عادي حسب م 101 ق إ ج⁽³⁾، وحرر محضر الاستجواب حسب الأوضاع المنصوص عليها في م 108 ق إ ج "تحرر محاضر الاستجواب والمواجهات وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94، 95 وتطبق أحكام المادتين 91 و92 في حالة استدعاء مترجم.

ويجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق" فإذا اعترف المتهم أمامه، يعد اعتراف المتهم في هذه الحالة اعترافاً قضائياً لشموله لكافة الضمانات المطلوبة قانوناً ويعتبر حجة على المتهم، كما يجوز للمحكمة الإستناد عليه في حكمها متى اطمأنت إلى صحته، حتى إذا تراجع عنه المتهم أثناء المحاكمة.

ج_ أمام جهة الحكم: وهو ما يعرف بالاعتراف بالمعنى الضيق، أي هو الاعتراف الذي يصدر من المتهم على نفسه في مجلس القضاء، وهو يكفي للأخذ به ولو كان هو الدليل الوحيد في الدعوى⁽⁴⁾، سواء كان ذلك أثناء الاستجواب أي استجواب رئيس الجلسة للمتهم حسب نص المادة 300 ق إ ج⁽⁵⁾، فيعترف المتهم بالجرائم المتابع بها أو يعترف أثناء عرض رئيس الجلسة الأدلة على المتهم حسب نص م 300 ق إ ج⁽⁶⁾.

1- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 172.

2- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 42.

3- تنص م 101 ق إ ج على "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود امارات على وشك الاختفاء.

ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال".

4- محمد علي سكيكر، آليات اثبات المسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 35.

5- تنص م 300 ق إ ج على ما يلي "يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الاحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته"

6- محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 36.

إلا أنه يوجد هناك استثناءان يردان على هذه القاعدة هما:

_ عند توجيه الأسئلة من وكيل الجمهورية خلال المحاكمة إلى المتهم، وهذا حسب ما جاء في م 224 ق إ ج⁽¹⁾ حيث بينت المادة أنه يجوز للنيابة العامة توجيه الأسئلة للمتهم مباشرة أثناء المحاكمة، واعتراف المتهم أثناء إجابته عن هذه الأسئلة أمامه يعد اعترافاً قضائياً⁽²⁾، ويمكن للمحكمة الأخذ به متى اطمأنت إلى صحته.

_ حالة الجرائم المتلبس بها المبينة فينص م 41 ق إ ج⁽³⁾، إذ يعد اعترافاً أمام وكيل الجمهورية عند استجوابه في حالة التلبس عملاً بنص م 59 ق إ ج⁽⁴⁾، إلا أنه بصدور الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 تم إلغاء كل من المادة 59 ق إ ج إضافة إلى المادة 338 من ذات القانون، وعضتها كل من المواد المستحدثة 339 مكرر بالإضافة إلى م 339 مكرر 3 من ذات القانون، إذ تنحصر سلطات وكيل الجمهورية في الجرح المتلبس بها في الاستجواب، بالإضافة إلى توجيه الاتهام للمشتبه فيه⁽⁵⁾.

فإذا اعترف المتهم أمام وكيل الجمهورية فاعترافه هنا يعد اعترافاً قضائياً وليس استدلالياً للمحكمة أن تأخذ به متى اطمأنت إليه⁽¹⁾، ويمكن أن يكون ذلك أثناء استجواب الشخص أو بعد ذلك، ويسأله عن ما إذا كان يعترف بها.

¹-تنص م 224 على "يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود، ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الدفاع".

²-نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 43.

³- وتنص م 41 على "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها .

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبإدراكه في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

⁴- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع نفسه، ص 44.

⁵-رندة لونيس، اجراءات المثل الفوري في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2017، ص 31.

يعد اعتراف المتهم سواء أثناء الاستجواب أو عند عرض الأدلة اعترافاً قضائياً وللمحكمة أنتستند إليه في حكمها متى اطمأنت إلى صحته بعد مناقشة المتهم فيه⁽²⁾.

2_ الاعتراف غير القضائي: هو الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية، أما الاعترافات التي تصدر من المتهم أمام جهات غير قضائية⁽³⁾، أي الاعترافات التي تصدر خارج المحكمة التي تنظر في الدعوى الجنائية كالاقرار أمام الضبطية القضائية أو الاعتراف في تحقيق إداري، أو الاعتراف الصادر أمام محكمة إدارية أو أمام محكمة الأحوال الشخصية... الخ.

ويخضع هذا الاعتراف من حيث قوته التدليلية شأنه شأن غيره من الأدلة لتقدير قاضي الموضوع، الذي له أن يتخذ منه متطامناً إلى صحة حججه في الإثبات، وإن أنكر المتهم دوره، وهذا حسب ما جاء به المشرع في نص م 341 من قانون العقوبات، التي تعتبر الإقرار الوارد في الرسائل والمستندات دليلاً مقبولاً لإثبات جريمة الزنا⁽⁴⁾.

ثانياً: من حيث كماله وتجزئته:

يمكن تحديد نوع الاعتراف بالنظر ما إذا كان هذا الاعتراف كاملاً أو جزئياً، وهذا الأساس يرجع إلى طبيعة الاعتراف القابلة للتجزئة مقارنة بالواقعة المسندة إلى المتهم، ولهذا نجد أن الاعتراف ينقسم إلى اعتراف كامل، كما يمكن أن يكون اعترافاً جزئياً.

1_ الاعتراف الكامل: يعد الاعتراف كاملاً إذا كان هذا الاعتراف يقر فيه المتهم بصحة إسناد الواقعة محل الجريمة إليه كاملة، كما وصفتها سلطة الاتهام أو التحقيق⁽⁵⁾، أي هو الاعتراف الذي

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 44.

² - نصر الدين مروك المرجع نفسه، ص 44.

³ - فاطمة بالطيب، الاعتراف في الدعوى الجنائية، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، المركز الجامعي، تمنرست، ص 141.

⁴ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 46 - 47.

⁵ - قويدر شيخ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير اعتراف المتهم، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 650.

يغطي جميع وقائع الجريمة التي ارتكبها المتهم دون نقص أو تخفيف⁽¹⁾، وذلك إذا كان الاعتراف أمام المحكمة أي في مرحلة المحاكمة.

أما في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإنه يكون كاملاً إذا كان منصبا على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق بكافة أركانها الشرعي، المادي والمعنوي⁽²⁾.

2_ الاعتراف الجزئي: يكون الاعتراف جزئياً إذا اقتصر على الإقرار بارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافياً مع ذلك مسؤوليته عنها⁽³⁾، ويكون الاعتراف كذلك جزئياً إذا اعترف المتهم بمساهمته بوصفه شريكاً بالمساعدة، وقد يقر المتهم بارتكاب الجريمة ولكن في صورة مخففة أو مغايرة عن التصور المنسوب إليه⁽⁴⁾.

مادام أن الأصل في المسائل الجزائية بخصوص جوازية تجزئة الاعتراف، فإن القاضي الجزائي إذا اتجهت قناعته نحو تجزئة اعتراف المتهم، فيجوز له القيام بذلك عملاً بمبدأ حرية القاضي في تقدير قيمة الاعتراف.

ثالثاً: الاعتراف من حيث الحجية:

ينقسم الاعتراف من حيث حجيته إلى نوعين أساسيين، الأول يتمثل في الاعتراف كدلي لإثبات، والآخر يتمثل في اعتبار الاعتراف كعذر معفي من العقاب، وهذا ما سنتطرق إليه.

1_ الاعتراف كدليل إثبات: الاعتراف كدليل إثبات ينقسم بدوره إلى نوعين هما:

أ_ الاعتراف كدليل للاقتناع الشخصي: هذا النوع من الاعتراف يستوي مع غيره من أدلة

الإثبات في حجيته، ويترك لحرية القاضي حسب ما نصت عليه صراحة م 213 ق إ ج⁽⁵⁾.

1- أحمد عبد الله المراغي، الإثبات الجنائي والحكم الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008، ص 95.

2- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 41.

3- أحمد عبد الله المراغي، المرجع السابق، ص 96.

4- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 42.

5- تنص م 213 ق إ ج "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

ب_ الاعتراف كدليل قضائي: يستمد هذا النوع من الاعتراف مصدره من النصوص القانونية⁽¹⁾ بمعنى أن القانون هو الذي تطلبه للقول بإدانة المتهم، بحيث أن إرادة المشرع هنا تحل محل إرادة القاضي، ومثال هذا النوع من الاعتراف ما نصت عليه المادة 341 ق ع "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339⁽²⁾ يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسالة أو مستندات صادرة من المتهم، وإما بإقرار قضائي".

2_ الاعتراف كعذر معفي من العقاب: هذا النوع من الاعتراف نص عليه المشرع واعتبره كعذر معفي من العقاب، وذلك إذا بادر الجناة إلى الاعتراف على الجرائم التي سيقومون بارتكابها⁽³⁾. ويرى جانب من الفقه في شأن هذا النوع من الاعتراف، أن المشرع رأى في بعض الجرائم الخاصة التي ترتكب عادة في الظلام، أو يصعب إثبات التهمة فيها بالنظر إلى ما يحيطها من دقة في تنفيذها، ما يشجع الجناة على كشفها وإرشاد السلطات إلى حقيقة المساهمين فيها فنص على إعفاء الجناة من العقاب إذا اعترفوا. والأعذار المعفية من العقاب نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وعددها إحدى عشرة نصاً، أهمها هي:

_ م 1/92 ق ع: الاعتراف للسلطات عن جرائم أمن الدولة من جنایات وجنح.

_ م 179 ق ع: الاعتراف عن تزوير النقود والمستندات والأسهم .

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 48.

² - تنص م 339 ق ع على: "يقضى بالحبس من سنة الى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة الى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تتخذ الاجراءات الالبناء على شكوى الزوج المضرور، وان صفح هذا الأخير يضع حلا لكل متابعة".

³ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 48.

وغيرها من النصوص، فاعتراف الشخص في مثل هذه الجرائم من شأنه أن يعفيه من العقاب واعترافه هذا ملزم للقاضي، لأن إرادة المشرع تحل محل إرادة القاضي، وهذا مراعاة من المشرع للاعتبارات التي تحقق المصلحة العامة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أركان الاعتراف

يشترط لمشروعية الاعتراف واعتباره دليل إثبات أن تتوافر أركانه، وهذا لكي يتسنى للمحكمة الاستناد في حكمها على اعتراف المتهم، فلا بدّ من توافر أركانه وإلا ترتب عنه البطلان في حال تخلف أي ركن من أركانه، ويعتبر هذا البطلان من النظام العام مما يمكن التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى، كما يمكن أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبها ذلك، فأركان الاعتراف هي العناصر اللازمة لوجوده .

ومن أجل دراسة هذه الأركان يجب التطرق إلى صدور الاعتراف من المتهم نفسه في الفرع الأول، ومدى تعلق الاعتراف بالواقعة الإجرامية بمسؤولية المتهم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صدور الاعتراف من المتهم نفسه

كما تناولنا في التعريفات سابقا، فالاعتراف هو إقرار المتهم بعبارات واضحة بحقيقة الوقائع المنسوبة إليه كلها أو بعضها.

ولهذا فحتى يقوم الاعتراف صحيحا ومقبولا يجب أن يكون صادرا من شخص يكون وقت اعترافه متهما (مشتكى عليه) بارتكاب الجريمة، وأن يدلي بأقواله بدون حلف اليمين⁽²⁾.

يعد هذا ما يميز الاعتراف عن الشهادة التي يتطلب من الشاهد حلف اليمين، ويعتبر هذا الإجراء شرطا جوهريا لصحة شهادته وإلا اعتبرت شهادته باطلة، وتحولت إلى مجرد استدلال.

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، مرجع سابق، ص 49.

² - مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 56.

وباعتبار أن الاعتراف هو عنصر من عناصر الإثبات وأهمها في الدعوى الجنائية، فيمكن أن يكون وسيلة من وسائل الدفاع التي يلجأ إليها المتهم للدفاع عن نفسه من التهمة الموجهة ضده عند استجوابه، لذلك فإن هذا الركن الواجب توافره ذو أهمية قصوى في الاعتراف بالرغم من بعض الإشكالات التي يكون لها تأثير على المعترف، وبعض التساؤلات من الناحية العملية عن مدى اعتبار اعتراف متهم على متهم آخر اعترافاً بالمعنى الصحيح؟ وهل يعد تسليم محامي المتهم بالتهمة المنسوبة إلى موكله اعترافاً؟

1_ اعتراف متهم على متهم آخر: لا تعد أقوال متهم على متهم آخر اعترافاً وإن كان مساهماً في الجريمة، ووصف أقوال المتهم على متهم آخر بأنه اعتراف هو تعبير خاطئ لأن الاعتراف كما سبق، هو إقرار شخص بواقعة نسبتها لنفسه تكون حجة قاصرة عليه⁽¹⁾.

إذ يمكن أن يتطرق المتهم أثناء الاستجواب إلى الاعتراف ببعض الأمور التي قد صدرت من متهم آخر، إذ يعد اعتراف متهم في الدعوى على متهم آخر فيها مجرد استدلال ولا يجوز أن يكون سبباً في عدم سماع الشهود، وإن كان لا يوجد ما يمنع القاضي من الاعتماد عليه⁽²⁾ كأن يصرح بأن المتهم الآخر أنه اشترك معه في ارتكابه الجريمة، أو أنه هو المحرض على ارتكاب الجريمة، إذ تعد مجرد استدلالات يمكن للمحكمة أن تعززها بما لديها من أدلة أخرى.

أما القول بأن اعتراف متهم على متهم آخر يعد من قبيل الشهادة، يعد رأياً غير صائب وهذا راجع لكون الشهادة لها شروط خاصة بها يجب توافرها، وأهم شرط من شروطها هو حلف اليمين، وهو مالا يتوافر لدى المتهم عند اعترافه على المتهم الآخر، أضف إلى ذلك الشاهد على الجريمة يشهد إما برؤيته لها أو سماعه عنها، في حين أن المتهم هو من يخلق الجريمة باقتراه لها، وعليه فإنه يمكن اعتبار أقوال المتهم على متهم آخر مجرد قرينة بسيطة تقبل

¹ - محمد علي سكيكر، المرجع السابق، 2008، ص 63.

² - مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص

إثبات العكس، ولأننا شهدنا في الواقع العملي أن هناك الكثير من الأشخاص الذين يصبحون ضحية اعترافات القصد منها التشهير بهم⁽¹⁾.

وقد قررت المحكمة العليا في هذا الخصوص ما يلي: "إن الإقرار يصح كدليل إثبات على صاحبه لا يمتد أثره إلى الشريك في جريمة الزنا"⁽²⁾.

بينما قضت في قرار مخالف " استقر القضاء في شأن وسائل الإثبات أن للمحكمة الجزائية

حرية تقدير وسائل الإثبات التي اطمأنت إليها، في نطاق اجتهادها المطلق، ولها أن تستند على كل حجة لم يحجر القانون، ولا شيء يمنع قانونا القاضي الجزائي من الاستناد لأقوال متهم واتخاذها حجة على متهم آخر، وهو ما وقع في القضية الراهنة"⁽³⁾.

هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية بشأن هذه المسألة "للمحكمة أن تستند في إدانة متهم إلى أقوال متهم آخر لما لها من كامل الحرية في تكوين عقيدتها من كافة العناصر المطروحة أمامها، مادام قد اطمأن وجدانها إلى هذه الأقوال"⁽⁴⁾.

بينما يرى الفقهاء في إنجلترا أن اعتراف المتهم لا يعتبر دليلا ضد المتهم الآخر، فيؤخذ باعترافه هو وليس باعتراف شريكه، أما في الولايات المتحدة الأمريكية تقبل اعترافات المتهم فيا لإثبات ضد باقي المتهمين، وذلك في قضايا المؤامرة فقط لإثبات التآمر⁽⁵⁾.

2_ تسليم محامي المتهم بالتهمة المنسوبة إلى موكله: يشهد الواقع العملي في بعض الأحيان أن يقوم محامي المتهم أثناء مرافعته أمام المحكمة بالتسليم بالتهمة المنسوبة إلى موكله والاعتراف صراحة أن المتهم ارتكب فعلا الجريمة المتابع لأجلها، هنا يثور لدينا تساؤل فيما إذا كان يعتبر هذا الاعتراف اعترافا بالتهمة؟

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 50.

² - قرار صادر في 16/12/1980، الغرفة الجنائية الثانية، نقلا عن نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 50 .

³ - قرار صادر في 10/11/1987، ملف رقم 999، غير منشور، نقلا عن نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 51.

⁴ - عن رقم 1049، جلسة 27/01/1964، ص 61 ، نقلا عن نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 51.

⁵ - مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 69.

إجابة على هذا السؤال، نلاحظ أن المتهم لا يحاسب عما يسلم به محاميه مما ينكره هو فتسليم المحامي بصحة إسناد التهمة إلى موكله أو بدليل من أدلة الدعوى، يصح أن يعتبر حجة على المتهم متى كان منكرها لها⁽¹⁾، فهو لا يعد اعترافاً صريحاً ولا ضمناً، لأن الاعتراف كما سبق القول هو مسألة شخصية تتعلق بالشخص المقر نفسه، ولا يجوز أن يشارك فيها أحد فإذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، فاعتراف المحامي ذلك مكانه لا يعتبر حجة عليه لأنالمتهم إدارأى أن يلجأ إلى الإنكار كمظهر من مظاهر الدفاع عن نفسه، فله ذلك⁽²⁾.

في حال اكتشاف المحكمة أن المتهم يكذب عليها، فلا يجوز لها متابعتها بتهمة قول الزور لأن كذبه في هذه الحالة هو نوع من أنواع الدفاع عن نفسه، ومن ثم فاعتراف المحامي على المتهم حتى وإن كان نوعاً من الاستراتيجية التي يلجأ إليها الدفاع ليني مرافعته عليها، قصد تخفيف آثار التهمة عن موكله، وجلب عاطفة هيئة المحكمة حتى ولو لم يعترض عليه المتهم لا يعتبر اعترافاً من جانبه، والمحكمة لا يجوز لها أن تستند إلى هذا النوع من الاعتراف لإدانة المتهم، وبمعنى آخر لا يجوز للمحكمة أن تستند لأقوال المحامي المتعلقة بصحة إسناد التهمة إلى موكله، وتعتبرها دليلاً من أدلة الدعوى وحجة ضده، وتحكم عليه بناءً على هذه الأقوال⁽³⁾.

الفرع الثاني: تعلق موضوع الاعتراف بالواقعة الإجرامية

من أجل الإعتداد بالاعتراف الصادر من المتهم نفسه، يجب أن يكون موضوعه الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافاً، ومثل هذا النوع من التصريحات لا يحول دون استناد المحكمة إليها لإثبات ظروف الجريمة وملابساتها، فلا قيمة للدليل ولو كانت ذات صلة وثيقة بالفعل الإجرامي على نحو يستطيع معه القاضي أن يستمد منها اقتناعه على ارتكاب المتهم هذا الفعل، ولا يعني ذلك أن يلتزم القاضي بنص

¹ - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 58.

² - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 52.

³ - نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 53.

الاعتراف وظاهره، وإنما يكون له استنباط الحقيقة التي يصل إليها بطريق الاستنتاج، مادام أنه سليماً ومتفقاً مع حكم المنطق⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك لا يعد اعترافاً وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه ما لم يقر صراحة بارتكاب الأفعال المكونة لها⁽²⁾، وما يصدر من المتهم في شأن نسبة وصف قانوني معين إلى الواقعة التي صدرت عنه، فهو ليس اعترافاً وإنما مجرد رأي في الدعوى وليس له قوة الإثبات، إذ أن الوصف القانوني للمتهم هو أمر متعلق بوظيفة سلطة التحقيق والحكم، ولا يعد اعترافاً إقرار المتهم بواقعة أو أكثر تتعلق بالدعوى بالضغينة بينه وبين المجني عليه لأن هذا لا ينصب على الواقعة الإجرامية بذاتها⁽³⁾، ومثال ذلك لو اعترف المتهم للمحكمة بأنه كان على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها دون أن يعترف بقتلها.

ولا يعتبر اعترافاً ما يصدر من المتهم من إقرار بالعزم على ارتكاب جريمة في المستقبل

حتى في حالة وقوع هذه الأفعال فعلاً بعد ذلك⁽⁴⁾، كذلك لا تعد عبارة المتهم اعترافاً في حالة إذا كان ما نقله الحكم من محضر الشرطة، من أن الطاعن اعترف في هذا المحضر بأنه يعلم بشروط رخصة القيادة لا أصل له، كما أن عبارة "حاجة يأكل منها عيش" لا تعد اعترافاً ما قرره أمام النيابة من أنه كان عاطلاً وأن أحد السائقين استحصل على الترخيص بعد أن قدم البيانات وسلمه صورته، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه يحتوي على خطأ في الإسناد وعدم صلاحية الاستدلال مما يعيبه⁽⁵⁾.

كما أن الاعتراف لا يقتصر أن يكون وارداً على الوقائع المكونة للجريمة فقط، بل يجب أن يكون مطابقاً للحقيقة وليس كاذباً، لأن الكثير من المتهمين يزجون بأنفسهم في السجن بتأثير

¹ - مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، المرجع السابق، ص 90.

² - محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 32.

³ - مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 59.

⁴ - محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 32.

⁵ - مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 60.

عوامل متعددة، لذلك فعلى القاضي أن يتحرى عن صحة الاعتراف من خلال البحث عن الدافع الذي جعل المعترف يدلي بأقواله، مع ضرورة مراعاة توافر الانسجام بين كل من الاعتراف والأدلة الأخرى في الدعوى⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تقرير الواقعة الإجرامية لمسؤولية المتهم:

يتعين أن يكون موضوع الاعتراف متعلقا بواقعة إجرامية، وأن تكون هذه الواقعة موضوع الاعتراف ذات صلة بالدعوى، وهي تكون كذلك إذا كانت تتصل بارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، كما يتعين أن يكون في شأن الواقعة موضوع الاعتراف تقرير مسؤولية المتهم أو تشديدها، أما ما يعترف به المتهم الذي ثبت إسناد الجريمة إليه في شأن واقعة يترتب عليها نشوء سبب إباحة لمصلحته أو مانع عقاب أو سبب تخفيف، فهو ليس اعترافا وإنما هو دفع⁽²⁾.

قد يصدر من المتهم عند استجوابه اعتراف بأنه ارتكب جريمة نتيجة دافع أدى به إلى ارتكابها غير أن هذا الدافع مهما كان شريفا فإنه لا يبرر الإجرام، ولذلك فإن الدافع أو الباعث إلى ارتكاب الجريمة لا ينفي مسؤولية الفاعل إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، كأن يقرن المتهم اعترافه ظروف إذا صحت فإنها قد تبيح الفعل كما هو الحال في أسباب الإباحة أو الأفعال المبررة⁽³⁾.

كما قد تنتفي مسؤولية الشخص عندما يرتكب القتل أو الجرح أو الضرب لدفع اعتداء على حياته أو سلامة جسمه، أو لمنع تسلق حواجز أو حيطان أو مداخل المنازل المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل، لأن القانون يعتبر الفاعل في حالة دفاع شرعي، وقد يؤدي الدافع لارتكاب الجريمة التي اعترف بها الشخص على نفسه إلى تخفيف العقوبة⁽⁴⁾، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا بقولها 'تعتبر التشريعات الحديثة الإستفزاز عذرا مخففا في

1- مراد أحمد فلاح العبادي، مرجع سابق، ص 61.

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1977، ص 52.

3- المادتين 39 و 40 من قانون العقوبات.

4- قرار صادر في 1968/12/02، الغرفة الجنائية الاولى، مشار اليه لدى بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 13.

صورة خاصة إذا استعمل المتهم القوة وهو مدفوع بكامل الغضب أو الهيجان ضد من أراد الإعتداء عليه".

كذلك أن قانون العقوبات يعتبر الاستفزاز عذرا مخففا في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب إذا كان الدافع إلى ارتكابها وقوع إيذاء شديد على أحد الأشخاص أو تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة، أو ملحقاتها في حالة حدوثها أثناء النهار، أو مفاجأة أحد الزوجين الزوج الآخر متلبسا بالزنا أو وقوع هتك عرض بالعنف⁽¹⁾، بالإضافة إلى ذلك قد يعترف المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة في ظروف معينة تؤدي إلى منعه من تحمل مسؤوليته الجزائية كما هو الحال في موانع المسؤولية كالجنون والإكراه⁽²⁾.

المطلب الثالث: شروط صحة الاعتراف

الاعتراف دليل من أدلة الإثبات ومما لا شك فيه أن لكل دليل من أدلة الإثبات شروط وقواعد يجب أن تتحقق من أجل توفر القوة التدليلية، وبالتالي القوة الإقناعية للمحكمة، فيحدد هذا الدليل قبل إنزال العقاب بالمتهم المعترف، وقد عدت العديد من التشريعات شروط وعناصر وجزئيات صحة الاعتراف، كما سارع الفقه والقضاء نحو استكمال تلك الشروط إيماناً منهم بضرورة كفالة الحريات الفردية التي كفلتها الدساتير في معظم بلدان العالم .

هذا ما سنعرضه في أربع فروع وهي الأهلية الإجرائية للمعترف كفرع أول، وتمتع المعترف بإرادة حرة كفرع ثان، ووضوح الاعتراف ومطابقته للحقيقة كفرع ثالث، وأخيراً إسناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة.

¹ - المواد 277، 278، 280، من قانون العقوبات.

² - المواد 47، 48، 49، من قانون العقوبات.

الفرع الأول: الأهلية الإجرائية للمعترف

تعد الأهلية الجنائية الأساس للمساءلة الجنائية للشخص، ويتمثل ذلك في مدى تمتع الشخص بالإرادة الحرة، وهذه الأخيرة أساس المسؤولية الجنائية، وعناصر هذه الأهلية هي الشروط التي يوجبها القانون للإعتداد بإرادة الجاني، وتتمثل في الإدراك أو التمييز وحرية الإختيار، فالإدراك هو قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها، وتوقع آثارها وما يترتب عليه عليها من نتائج، وليس في فهم التكيف القانوني للفعل⁽¹⁾، أما حرية الإختيار فتتمثل في أن يقوم المتهم بالإدلاء بأقواله وهو في كامل إرادته ووعيه، فلا يجوز الإستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة، وذلك أن الاعتراف هو سلوك إنساني و القاعدة أنه لا يعتبر سلوكا إلا ما كان يجد مصدرا في الإرادة⁽²⁾.

وبصفة عامة الأهلية الإجرائية للمعترف تقوم على شرطين هما أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة، وتوافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف، وسوف نوضح هاذين الشرطين كما يلي:

أولا: أن يكون المعترف المتهم مرتكبا للجريمة:

عند صدور الاعتراف من شخص معين يشترط في هذا الأخير أن يكون وقت إقراره بهذا الاعتراف متهما باقتراه للجريمة، فالشاهد الذي يعترف بارتكابه للجريمة اثناء الإدلاء بشهادته لا يعتبر ما يصدر عنه اعترافا بالمعنى القانوني، لأنه وقت صدور هذا الاعتراف لم يكن أهلا له، وبعبارة أخرى لم تتوافر فيه الأهلية اللازمة للإعتراف بارتكاب جريمته، وهي أن يكون متهما⁽³⁾.

¹ - مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 63.

² - مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، المرجع السابق، ص 64.

³ - مصطفى مجدي هرجة، المرجع نفسه، ص 64.

والمشرع لم يتطرق إلى تعريف المتهم سواء في نصوص قانون الإجراءات الجزائية أو في النصوص المكملة له، ولا في قانون العقوبات ولا النصوص المكملة له، والمتهم هو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله، فهو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية على اعتبار أن الدعوى الجنائية بها طرفان هما المدعى عليه والنيابة العامة، والمدعى عليه هو المتهم في الدعوى الجنائية⁽¹⁾.

أما فيما يخص الشروط الواجب توافرها في المتهم، فمن المستقر عليه أن الدعوى الجنائية شخصية، وهذه نتيجة حتمية لشخصية العقوبة، فلا ترفع الدعوى إلا على من ينسب إليه ارتكاب الجريمة⁽²⁾، أو المشاركة فيها⁽³⁾، ولهذا كان من الضروري توافر الشروط التالية:

_ أن يكون المتهم في الدعوى الجنائية شخصا طبيعيا موجودا، فلا توجه إجراءات الدعوى ضد شخص ميت، فإن حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى تعين إصدار أمر بحفظ الدعوى، أما إذا حدثت الوفاة أثناء سيرها أمام المحكمة فإنه يتعين الحكم بانقضائها.

_ أن يكون الشخص الطبيعي معين بالذات.

_ أن يكون هو من ارتكب الجريمة سواء بصورة فاعل أصلي أو محرض أو شريك.

_ أن يكون المتهم خاضعا للقانون الوطني.

_ أن يكون المتهم متمتعا بالإدراك والتمييز والشعور وقت تحريك الدعوى العمومية⁽⁴⁾.

ومن جهة أخرى حتى يكون الاعتراف صحيحا، لا بد أن يكون قد صدر بعد علم المتهم بموضوع الاتهام، والمتهم لا يكون له هذه الصفة إلا إذا اتخذت هويته تحديدا دقيقا لا يدع أي

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 56.

² - المادة 41 من ق ع ج تنص "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي"

³ - المادة 42 من ق ع ج تنص "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

⁴ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص ص 63-64.

مجال للشك فيها، لذلك أوجب القانون على كل محقق سواء في التحقيق الابتدائي حسب المادة 100 من ق إ ج، أو التحقيق النهائي حسب المادتين 238 و 271 من نفس القانون، وعندمثول المتهم أمامه لأول مرة أن يثبت هويته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه⁽¹⁾.

كذلك يعد الاعتراف الصادر من المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات لا يعتبر اعترافا بالمعنى الدقيق أيضا، باعتبار أنه صدر من شخص لم يوجه إليه الاتهام قانونا بعد، ومع عدم الإخلال بسلطة المحكمة في الإعتماد على هذا الاعتراف إذا تأيد بأدلة أخرى في الدعوى وجاء مطابقا للواقع بحيث أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة قبل المتهم من أي دليل تظمن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح في أوراق الدعوى⁽²⁾.

ثانيا: توافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف:

حتى تكتمل الأهلية الإجرائية للإعتراف يجب أن يكون المتهم الذي صدر منه الاعتراف متمتعا بالإدراك أو التمييز وقت الإدلاء من أجل القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها⁽³⁾، ولا يتمتع كل من الصغير والمجنون والسكران بهذه الأهلية، والاعترافات الصادرة منهم نظرا لانعدام الإدراك والتمييز لديهم غير مقبولة في الإثبات الجنائي⁽⁴⁾، ولا تبقى له قيمة ثبوتية. وعليه سنتناول اعتراف المجنون، واعتراف الصغير، واعتراف السكران على النحو التالي:

1_ اعتراف المجنون: القانون لا يحمل أحدا عبء تصرفاته إلا إذا كان قادرا علنا للإدراك والفهم، بمعنى أن تكون له القدرة العقلية التي تجعله يفقه أعماله، وتجعله حرا فياختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها، وهذا ما يحول الجنون دونه⁽⁵⁾.

1- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 64.

2- خليل عدلي، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004، ص 7.

3- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 79.

4- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 65.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط18، دار هومة، الجزائر، ص 242.

لم يرد في الفقه أو الطب تعريفا للجنون، ومن ثم تعددت واختلفت التعريفات التي قيلت في الجنون، فقد عرفه البعض بأنه "نتيجة مرض عقلي يتصف بضعف الحواس والذكاء والإدراك عدم الارتباط بين الأفكار وغياب المبادرة الذهنية"⁽¹⁾، كما عرفه البعض الآخر بأنه "عدم القدرة على التوفيق بين أفكاره وشعوره، وبين ما يحيط به لأسباب عقلية"⁽²⁾.

ومن المتفق عليه فقها وقضاء، أن المجنون لا يسأل جنائيا لعدم إمكانية تحقق أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية، ولفقده الشعور والاختيار وقت ارتكاب الحدث الإجرامي، وذلك شريطة أن يكون الجنون تاما من شأنه أن يعدم الشعور والاختيار كلياً، إذ نصت م 47 ق ع على "لا عقوبة على كل من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"، ويتضح لنا من خلال هذا النص أن المشرع ذكر عاهة الجنون دون غيرها من العاهات الأخرى المرتبطة بالعقل وهذا من وجهة نظرنا قصور في التشريع، ذلك أنه إذا ارتكب شخص مريض بمرض عقلي فعلا مجرماً قانوناً فكيف تتم متابعتة في غياب النص القانوني، ومع تطبيق مبدأ الشرعية حسب م 1 من ق ع⁽³⁾، كذلك نص عليها المشرع الفرنسي في م 64 وكذلك المشرع المصري في م 62 من نفس القانون، تنبها لهذه الحالة ونصا على الجنون وعاهة العقل، وبهذا شملا كل حالات اضطراب القوة الذهنية التي يزول فيها الإدراك أو الاختيار، لذلك وجب على المشرع مراجعة المادة 47 ق ع بإضافة فقرة جديدة تتعلق بعاهة العقل كلفظ الجنون، وذلك حتى يستقيم النص مع غيره من نصوص القوانين المقارنة، وحتى لا يقع القضاء في حرج في حالة ارتكاب أي شخص مريض مرضاً عقلياً (غير مجنون) للجريمة.

وواضح من هذا النص أن المجنون لا يسأل جنائياً، لعدم أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية لفقده الشعور والاختيار وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، ولكن يشترط أن يكون

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 78.

² - عبد الفتاح قدرى الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، مصر، 2001 ص 48.

³ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 75.

الجنون تاما أي أن يكون المرض من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختيار كلية⁽¹⁾، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر "لا يجوز للطاعن أن يتمسك بهذا الدفع للمرة الأولى أمام المحكمة متى ثبت من التحقيقات التي أجريت في الدعوى، ومن محضر المرافعات أن المتهم لم يكن مصابا بأي مرض عقلائي، وأن الدفاع لم يثر هذه المسألة أمام قضاء الموضوع حتى يقولون كالمتهم فيها"⁽²⁾.

2_ اعتراف الصغير: في المسائل الجنائية لا يشترط في المتهم سنا معينة عند اعترافه أي أنه لا يتقيد بسن الرشد الذي تعارف على تحديده في م 40 ق م⁽³⁾، وذلك لاختلاف الاعتراف الجنائي عن الإقرار المدني كما سبق بيانه.

وعليه فإن الاعتراف الصادر من الصغير الذي يقل عن 13 سنة لا يقبل ولا يعتد به لعدم تمييزه تمييزا صحيحا بين الخير والشر، وذلك راجع لعدم نضج العقل في ذلك السن، وبالتالي تنتفي عنده القدرة العقلية التي تستند إليها حرية الاختيار الصحيح، أما الاعتراف الصادر من الحدث الذي يكون سنه ما بين 13 و 18 سنة، يكون اعترافا ناقصا لنقص عقليته⁽⁴⁾.

وهذا ما جعل المشرع الجنائي يراعي هذا الأمر ويتدرج في العقوبة، ومن ثم فإن مثل هذا الاعتراف يقع على القاضي (قاضي الأحداث) تقديره، كما يقع عليه عبئ فحصه فحصا دقيقا ليتأكد من صحته أولا، ولمطابقتها للجريمة ثانيا، ولقصد الحدث ثالثا، ولمدى فهم الحدث لطبيعة

¹ - نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 75.

² - قرار لصادر في 1985/07/02، الغرفة الجنائية الاولى، مشار اليه لدى بغدادى الجليلي، المرجع السابق، ص 327.

³ - تنص م 40 ق م "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

⁴ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 83.

اعترافه رابعا، وكل ذلك تطبيقا لنص م 213 ق إ ج التي تجعل الاعتراف شأنه شأن بقية الأدلة وخضوعه للسلطة التقديرية للقاضي⁽¹⁾.

وهنا يظهر الاختلاف بين الأهلية الجنائية والأهلية الإجرائية، فمن مظاهر هذا الاختلاف أن الصغير ناقص الأهلية الجنائية ممكن أن يكون أهلا لصدور اعتراف صحيح منه رغم كونه غير كامل التمييز، ومسؤوليته الجنائية ناقصة، ولكن قد يتبين للقاضي أنه أهل لصدور اعتراف صحيح منه فيأخذ به في الإثبات، على خلاف القضاء الإنجليزي الذي لا يأخذ باعتراف الصغير الذي لم يبلغ عشر (10) سنوات لانعدام التمييز لديه، أما الصغير بين عشر سنوات و 14 سنة فيشترط الأخذ باعترافه أن تثبت مقدرته على تمييز الخطأ⁽²⁾.

3_ اعتراف السكران: ينصرف لفظ السكران إلى كل شخص تناول مشروبات كحولية أو نباتية مخدرة، أو أدوية مخدرة أو مواد أخرى تؤدي إلى فقد الشعور والإدراك.

وينشأ السكر والغيبوبة نتيجة تناول مادة مسكرة أو مخدرة، ويترتب عليها فقد الشعور والإدراك وقد يكون تناول هذه المادة بدون علم الشخص بها، أو قصرا عنه فيسمى سكرًا قهريا وقد يكون بعلمه فيكون سكرًا اختياريًا⁽³⁾.

وما تجدر الإشارة إليه هنا هو أنه لا يوجد نص في قانون العقوبات الجزائري يتناول تنظيم مسألة السكر لذلك وجب الرجوع للقواعد العامة :

أ_ السكر الاضطراري: القاعدة هي أن كل شخص يكون تحت تأثير السكر الاضطرار يتمتع مسؤوليته الجنائية، ولا عقاب عليه إذا توافرت الشروط التالية:

_ أن يكون السكر غير اختياري أي اضطراري أو قهري.

_ أن يترتب عليه فقد الشعور أو الاختيار في العمل.

¹ - نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 84.

² - مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 64.

³ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 85.

_ أن يتزامن ذلك مع وقت ارتكاب الجريمة.

_ ويشترط أن يكون فقدان الشعور تاما لكي يعفى من إسناد الفعل إليه، أما إذا كان فقدان الشعور جزئيا فقد يصلح سببا لتخفيف العقوبة في حدود السلطة التقديرية للقاضي⁽¹⁾.

ب_ السكر الاختياري: من يتناول المواد المسكرة أو المخدرة باختياره، يكون مسؤولا عما يأتيه من أفعال، ولو كان لحظة التردّي في الحدث الإجرامي فاقد الشعور، وقد استقر قضاء النقض أن السكران سكرًا اختياريًا يكون مسؤولًا مسؤولية كاملة على كل جريمة يرتكبها، ولو كانت من الجرائم العمدية وحتى لو كانت من الجرائم التي تستلزم قصدا جنائيا خاصا كالقتل العمد، ويرى الفقه أن إرادة المشرع ذهبت إلى قصد معاقبة السكران سكرًا اختياريًا، كما لو كان في حالة إفاقة، مفترضا أن الجاني كان في وقت التردّي في ارتكاب الجريمة مالكا لشعوره⁽²⁾.

الفرع الثاني: صدور الاعتراف عن إرادة حرة

المقصود بالإرادة الحرة قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو إلى الامتناع عنه هذه القدرة لا تتوفر لدى الشخص، إلا إذا انعدمت المؤثرات الخارجية التي من شأنها أن تعيق الإرادة، فيجب أن يكون الشخص المعترف أدلى باعترافه وهو في كامل إرادته ووعيه، بعيدا عن كل أنواع الضغوط مادية كانت أم معنوية، والتي تعيبها أو تؤثر فيها، فأى تأثير يقع على المتهم أثناء استجوابه لانتزاع الاعتراف منه بما نسب إليه من اتهام يعيب إرادته، وبالتالي يبطل اعترافه⁽³⁾، ولذلك يجب أن تكون إرادة المتهم بعيدة عن كل ضغط سواء كان عنفا أو تهديدا أو وعدا يعيب إرادته، وبالتالي يفسد اعترافه نتيجة فساد إرادته، أما إذا صدر من المتهم اعتراف بإرادته واختياره دون أي ضغط أو تأثير وتوفرت باقي شروط الاعتراف، فإنه يكون

¹ - نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 85.

² - عبد الفتاح قدرى الشهاوي، المرجع السابق، ص 51.

³ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 83.

دليلا صحيحا مقبولا في الإثبات، والعلة من استبعاد الاعتراف غير الإرادي هو أن الحصول عليه عن طريق العنف أو التهديد أو الوعد يجعله بعيدا عن الحقيقة، مزورا ضد مصلحته⁽¹⁾.

وسنتطرق الى بيان الصور المختلفة لانتزاع الاعتراف من المتهم على الشكل التالي:

أولا: صور الإكراه المادي:

يعد التأثير المادي الشكل الأول من أشكال التأثير التي تؤثر على إرادة المتهم، وتحمله على الاعتراف بأشياء ليست من صنيعه، وببيعة الحال يختلف الإكراه المادي عن الإكراه المعنوي الذي يكون مصدره عوامل لا تمس بجسم الجاني، فهي قاصرة على مجرد التأثير المعنوي في نفسيته، في حين أن الإكراه المادي ينصرف إلى المساس بجسم الجاني، وبالتالي فإن الاعتراف الصادر نتيجة لهذا الإجراء يكون باطلا ، ومن أهم صورته:

1_ إرهاب المتهم بالاستجواب المطول: يعتبر الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منه الوصول إلى حقيقة التهمة المنسوبة إلى المتهم إما بإنكاره أو اعترافه⁽²⁾، ويعتبر استجواب المتهم إجراء جوهريا لا بد منه، حيث لا يمكن لقاضي التحقيق إغلاق التحقيق دون استجواب المتهم ولو مرة واحدة مالم يصدر أمرا بانقضاء وجه الدعوى، أو كان المتهم في حالة فرار⁽³⁾.

فالراجح أن الاستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر على إرادته، مما يدفعه إلى الإدلاء بأقوال لم يكن ليصرح بها لولا الإرهاب الذي لحقه جراء إطالة مدة استجوابه⁽⁴⁾، والمعيار الممكن اعتماده في اعتبار الاستجواب مطولا ليس معيارا زمنيا، وإنما مجرد شعور المتهم بالإرهاق عند استجوابه، وهو معيار نسبي يختلف باختلاف درجة تحمل كل شخص⁽⁵⁾.

¹ - خليل عدلي، المرجع السابق، ص 65.

² - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 361.

³ - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 66.

⁴ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 361.

⁵ - مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 55.

ويبدو لنا حرص المشرع على الإسراع في الاستجواب من خلال وجوب استجواب كل من يصدر ضده أمر إحضار أو قبض أو إيداع⁽¹⁾، واستثناء في حالة تعذر الاستجواب يودع المتهم في المؤسسة العقابية لفترة لا تتجاوز 48 ساعة من قبل قاضي الأمر أو أي قاضي آخر وإلا أخلي سبيله.

2_ العنف: وهو عبارة عن فعل مباشر يقع على الشخص فيه مساس بجسمه وبمعنأخر هو كل قوة مادية خارجة عن المتهم تستطيل إلى جسمه ويكون من شأنها تعطيل إرادته⁽²⁾ وتعطيل إرادة المتهم تكون بسببها نهائيا حيث تشمل حرية الاختيار، أو بسببها نسبيا بحيث يترك لها فرصة التعبير ولكن على غير رغبتها⁽³⁾.

فإذا وقع على المتهم عنف فإن الاعتراف المترتب على ذلك يكون باطلا، ويتعين استبعاده وعدم التعويل عليه كدليل، وهذا لأن التعذيب يعيب إرادة المعترف ويجعل اعترافه بدون قيمة كما أن التعذيب كثيرا ما يدفع الشخص البريء للإعتراف من أجل التخلص من آلامه، فمن السهل أن تجبر المتهم على الكلام، لكن من الصعب أن يجبره على قول الحقيقة⁽⁴⁾.

كذلك لم يمنع المشرع الجنائي اللجوء إلى التعذيب من أجل الحصول على اعتراف، بل أنه جرم فعل التعذيب بحد ذاته وجعل له جزاءات جنائية⁽⁵⁾.

3_ الاستعانة بـ كلاب الشرطة: لقد أقرت الأنظمة القانونية والقضائية المعاصرة ومن بينها الجزائر، مشروعية استخدام كلب البوليس كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف على المجرمين، وتعرفه على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب القانون فيها شكلا خاصا ولما كانت الأحكام الجزائية لا تبنى على الظن والتخمين بل على الجزم واليقين، فإن استعراق

1- أنظر المواد 112، 118، 121 ق إ ج.

2- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 96.

3- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 92.

4- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 79.

5- تنص الفقرة 3 من م 110 مكرر ق ع "...كل موظف أو مستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات".

الكلب البوليسي على المتهم لا يكون إلا مجرد قرينة يصح الإستناد إليها لتعزيز الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى، ولا يصح أن تكون وحدها دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة على المتهم⁽¹⁾.

4_ الاعتراف تحت التنويم المغناطيسي: هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر، يمكن إحداثه صناعياً عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، وبهذه الطريقة يمكن استدعاء المعلومات والأفكار التي تكون عميقة في الوجدان، ولا يمكن الوصول إليها بواسطة الإجراءات العادية⁽²⁾.

ولا شك أن التنويم المغناطيسي هو وسيلة لقهر الإرادة وتعطيلها، وهو يعد في الواقع إحدى صور الإكراه المادي لوقوعه على جسم الخاضع شخصياً، مما يؤثر على سلامة جهازه الحسي والعصبي، ويعتبر النائم في هذه الحالة مكرهاً مادياً، فلا يجوز استخدام التنويم المغناطيسي أثناء التحقيق حتى برضا المتهم أو المشتبه به لما يحتمل أن يكون رضاً عن خوف وغيرها فالمتهم لا يستطيع التنازل عن الضمانات الدستورية التي يجب أن يحيطها به دفاعه، فهذه الضمانات لا تخصه هو فقط بل تخص المجتمع كذلك، ولا يعد رضا ذلك الشخص سبباً للإعتداء على جسده⁽³⁾.

واستجواب المتهم أثناء التنويم المغناطيسي والحصول على اعترافات يعتبر إجراءً مبطلًا لهذا الاعتراف، أين يكون المتهم خاضعاً لتأثير من ينومه فتأتي إجابته صدى لما يوحى به إليه⁽⁴⁾.

5_ الاعتراف الناتج عن تأثير العقاقير المخدرة: استخدام العقاقير المخدرة تؤثر على الوعي والشعور وتستخدم للإسترخاء وتطلق العنان بعدم السيطرة على المشاعر، ولا التحكم بالإرادة،

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 121.

² - مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 86.

³ - خليل عدلي، المرجع السابق، ص ص 95_96.

⁴ - خليل عدلي، المرجع نفسه، ص 97.

لذلك فاستعمالها يعد اعتداء على الحرية الشخصية للفرد لما تشكله من اعتداء على حرية الشخص وإخلال بحقوق الدفاع، ولما فيه من مساس بكرامة الإنسان⁽¹⁾.

فالاعتراف الصادر عمّا يعرف باستخدام مصل الحقيقة يحتاج دائماً ما يؤكدها أو يعززها فهما تزال بعيدة على أن تحظى بأي قيمة مستقلة في الإثبات، وبالتالي لا يمكن بأي شكل أنتشك أدلة كاملة قائمة بذاتها أو براهين مؤكدة، هذا ويمكن أن نرجع أسباب عدم دقة المعلومات المتولدة عن استخدام المصل إلى:

_ الآثار الجانبية والمعطيات السلبية التي تكون للعقار عندما يستخدم على المجرم، نظراً لسيطرة فكره الإفلات عليه مما يدفعه للكذب⁽²⁾.

_ من تتوفر لديهم رغبة داخلية في التكفير عن الذنب، يتدافعون من أجل الإقرار باعترافات كاذبة تحت تأثير المخدر⁽³⁾.

ومنه يتبين لنا أن النتائج المستمدة من هذه العمليات دائماً غير صحيحة، ولا تعطي إلا مجرد أمارات أو قرائن، بمعنى أنها لا تصل إلى كونها أدلة ثابتة.

6_ الاعتراف نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب: هو جهاز يكون الشخص موضوعاً لأعماله ولا يؤثر على إرادته، ويسمح بتسجيل ورصد بعض التغيرات الفيزيولوجية التي تتعلق عادة بالضغط الدموي وحركة التنفس، والرد الفعلي النفسي...، عن طريق تحديد هذه المتغيرات وتحليل الرسوم البيانية التي يوردها الجهاز، يمكن الحصول على حكم تقديري عن الشخص موضوع التجربة إن كان يكذب أو يقول الصدق⁽⁴⁾.

¹ - محمد الدغدي مصطفى، التحريات والاثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 262.

² - محمد الدغدي مصطفى، المرجع نفسه، ص 263.

³ - عبد الفتاح قدرى الشهاوي، المرجع السابق، ص 274.

⁴ - محمد الدغدي مصطفى، المرجع السابق، ص ص 249_250.

ولا شك أن استخدام مثل هذه الأجهزة يشكل ضغطاً على الخاضع له، يفوق بكثير ما يعرض الفرد نفسه من خطر عند محاولة الكذب، إذ أن البريء وعند خضوعه لهذا الجهاز وخشية من وقوعه في خطأ غير مقصود، قد تعتريه انفعالات يمكن تفسيرها على أنها محاولة تغيير للحقيقة كما أن هذا الأسلوب اعتداء على حق المتهم في الصمت أو في الكذب كوسيلة دفاع، فإذا صدر اعتراف من المتهم نتيجة استخدام مثل هذه الأجهزة فيعتبر اعترافاً باطلاً ولا يعتد به⁽¹⁾.

ثانياً: صور الإكراه المعنوي:

الإكراه المعنوي هو ذلك التأثير الذي يؤثر في نفس المتهم ويضعف إرادته الحرة، ويتخذ الإكراه المعنوي على المتهم عدة صور لعل أهمها: التهديد، الوعد والإغراء، الحيلة والخداع وتحليف المتهم، وفيما يلي تفصيل لها:

1_ التهديد: هو عبارة عن ضغط يمارسه شخص على إرادة شخص آخر لتوجيهها إلى سلوك معين، ويستوي في ذلك أن يكون التهديد بإيذاء المهدد في شخصيته، أو في ماله أو بإيذاء غيره من أفراد⁽²⁾.

وصور التهديد المبطل للإعتراف كثيرة ومتعددة منها: تهديد المتهم بالقتل أو الشنق أو الضرب أو تهديد المتهم بالقبض على زوجته، أو تهديده بهتك عرضه أو حرمانه من الطعام وكذلك قد يكون التهديد مباشراً أو غير مباشراً، وهذا الأخير يكون مثل تهديد شريك المتهم أمامه، كما يستوي أن يكون التهديد مصحوباً بفعل مادي أو غير مصحوب بشيء من ذلك، أو أن يكون التهديد متضمن لإيقاع الأمر المهدد به في الحال أو غير متضمن لذلك⁽³⁾.

1- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 97.

2- سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 94.

3- نصر الدين مروي، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 125.

ويشترط في التهديد المبطل للإعتراف شرطان: أن يكون التهديد بناء على سبب غير مشروع وأن يؤدي التهديد مباشرة إلى الاعتراف، فإذا توافر هذان الشرطان كان الاعتراف الناتج باطلاً لأنه صدر عن إرادة غير حرة⁽¹⁾.

2_ الوعد والإغراء: الوعد هو تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يتحسن به مركزه ويكون له أثره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والإقرار، وهو بذلك سبب للريبة في الاعتراف يهدد قوته كدليل، ولذلك يجب استبعاد الاعتراف الناتج عن وعد وإغراء وعدم قبوله في الإثبات⁽²⁾.

وليس كل وعد وإغراء يبطل الاعتراف، وإنما القاعدة العامة أن يبطل الاعتراف عندما يكون الإغراء من الصعب على الشخص العادي مقاومته، ويكون باطلاً ولو كان الاعتراف حقيقياً طالما صدر نتيجة التأثير بالوعد، وهناك استثناء إذ لا يبطل الاعتراف الصادر عن الوعد إذا كانت القاعدة التي ستعود على المتهم لا تتناسب والضرر الذي سيبه في الاعتراف بالجريمة كالوعد بمكافأة مالية⁽³⁾.

3_ الاعتراف باستخدام وسائل الحيلة والخداع: تقتضي الحيلة أن يأتي الشخص أعمالاً وتصرفات خارجية يؤيد بها أقواله الكاذبة، ويستر بها غشه، لأن الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة، بل يلزم تأييده بمظاهر خارجية تعززه⁽⁴⁾.

فلا يجوز استخدام الحيلة من أجل الحصول على الاعتراف من المتهم، وعلّة استبعاد الاعتراف المبني على الحيلة هي أن الحيلة تنطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الغلط فيعييب إرادته، وطالما كانت إرادته معيبة وقت الإدلاء بالاعتراف فإن مثل هذا الاعتراف لا يكون صحيحاً، هذا ويلزم بالطبع أن تكون الحيلة تقصد إيهام المتهم بواقعة غير حقيقية.

1- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص ص 73_ 74.

2- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 67.

3- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 72.

4- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 71.

كما يشترط أن توجد علاقة سببية بين الحيلة غير المشروعة وبين اعتراف المتهم، فإذا تبين للقاضي أن الاعتراف لا علاقة له بالتحايل، جاز له حينئذ الإستناد في حكمه على الاعتراف الصادر من المتهم⁽¹⁾.

4_ تحليف المتهم اليمين: ألزمت القوانين الإجرائية المختلفة الشاهد بأن يحلف اليمين قبل أداء شهادته، ذلك من أجل حمله على الصدق في أقواله، إلا أن هذا الالتزام على ينطبق على المتهم في الدفاع عن نفسه وإبداء أقواله⁽²⁾، وهذا راجع لأن الأصل في المتهم البراءة مما ينسب إليه من اتهامات إلى حين إقامة الدليل ضده من طرف النيابة، ويعد تحليف المتهم اليمين صورة من صور التأثير الأدبي، ويمكن استخلاص موقف المشرع في هذا المجال من نص م 89 ق إ ج في فقرته الثانية⁽³⁾.

وخلاصة القول أنه إذا وجه للمتهم اليمين وحلفها، فإن ذلك يعتبر من قبيل الإكراه المعنوي على ذكر الحقيقة، وهو ما يترتب عليه بطلان الاستجواب وجميع الأدلة المستمدة منه ومن بينها الاعتراف، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام ومن ثم فإنه لا يجوز التنازل عنه، ولا يجوز للمتهم أن يطلب تحليفه اليمين قبل استجوابه، إلا أنه إذا حلف المتهم اليمين من تلقاء نفسه أثناء استجوابه فلا يعتبر هذا تقييدا لحرية في إبداء أقواله، وإنما هو أسلوب في الدفاع يهدف إلى بث الثقة في صدق ما يقره⁽⁴⁾.

1- سيد سلمان عبد الحكم، اعتراف المتهم، ط 3، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 30.

2- عبد الفتاح قدرى الشهاوي، المرجع السابق، ص 220.

3- تنص الفقرة 2 من م 89 ق إ ج "...ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به اجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود اليهم القيام باجراء بمقتضى انابة قضائية بغية احباط حقوق الدفاع الاستماع الى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم".

4- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 130.

الفرع الثالث: صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة

يشترط في الاعتراف الذي يستند إليه كدليل إثبات في الدعوى أن يكون صريحا وواضحا ليس فيه غموض، فغموض الأقوال التي يدلي بها المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه للجريمة محل الاتهام المنسوبة إليه، ينفي فيها صفة الاعتراف بالمعنى الدقيق لأنها تحتمل أكثر من تأويل، كذلك لا يجوز أن يستنتج الاعتراف من هروب المتهم إثر وقوع الحادث أو غيابه عن الجلسة، ولا يلزم لوضوح الاعتراف استخدام عبارات معينة، أو أن يكون مصوغا في صيغة الاعتراف، بل يكفي أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف بشكل لا يحتمل التأويل⁽¹⁾.

كما لا تعد الأقاويل الغامضة التي يدلي بها المشتبه به أو المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، إلا إذا كانت أدلة إثبات أخرى تعززها، كما لا يعد اعترافا اقراره بواقعة أو أكثر ذات صلة بالجريمة، كإقراره بالحدق بينه وبين المجني عليه، أو بوجوده في مكان الجريمة قبيل وقوعها أو بعدها⁽²⁾.

ويجب أن يتعلق الاعتراف ويرتبط بالحديث الإجرامي المعني والقائم، لا بملاحظات الحدث وظروفه، فأقرار المتهم بأن المخدر ضبط بالسلة التي كانت معه لا يعد اعترافا منه بحيازته أو إحرازه له، ولا يعدو أن يقون تقريرا لما نتج عن التفتيش الباطل، فلا يمكن أن يندرج في ماهية الاعتراف بالحدث الجرمي المعني إقرار المتهم أنه كان موجودا في مسرح الجريمة سواء قبل الجريمة أو بعدها، أو وجود ضمان بينه وبين المجني عليه، وأنه يحرز سلاحا من نفس نوع السلاح الذي ارتكب به الحادث، وإن كان كذلك فتعد دلائل موضوعية يمكن استثمارها لإثبات الواقعة بعد أن تعززها أدلة أخرى كافية⁽³⁾.

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، مرجع سابق، ص 87.

² - مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع والاستجواب والاعتراف، المرجع السابق، ص 95.

³ - عبد الفتاح قدرى الشهاوي، المرجع السابق، ص 54.

ويكون صمت المتهم طبيعياً إذا كان أصماً أم أبكماً، وفي هذه الحالة إذا كان المتهم يعرف الكتابة فيحرر له السؤال ويجب عليه كتابة، أما إذا كان يجهل الكتابة فيجوز للمحقق أو القاضي أن يعين له مترجماً ذا خبرة في التحدث مع أمثاله⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ما سبق إن قاضي التحقيق ملزم بتبليغ المتهم عند الحضور الأول للاستجواب أن له حق الصمت، فينبهه بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، وهذا التنبيه إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب الأول في حالة حصوله⁽²⁾.

ونلاحظ أن المتهم في القانون الجزائري له حق الصمت لغاية توكيل محام فقط، بمعنى أن حق الصمت مشروط بحضور المحامي مع المتهم، وهذا عكس القانون المصري الذي جعله حقاً مطلقاً للمتهم في جميع مراحل الدعوى بما فيها مرحلة المحاكمة، بينما القانون الجزائري قصرها عند الحضور أمام قاضي التحقيق فقط دون بقية مراحل التحقيق⁽³⁾.

الفرع الرابع: استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة

إن أدنى شروط صحة الاعتراف وأكثرها أهمية هو استلزام أن يكون الوصول إليها عن طريق مشروع، فإذا عقب الاعتراف إجراء باطل، فإنه ينبغي للتعويل عليه من عدمه بحث الرابطة بينه وبين هذا الإجراء الباطل⁽⁴⁾، فالاعتراف الذي يأتي وليد إجراء باطل يعتبر هو الآخر

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 144.

² - تنص م 100 ق إ ج على "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار له محامياً عين له القاضي محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة".

³ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 146.

⁴ - مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 95.

باطلا لا يجوز الإستناد إليه⁽¹⁾، فقد يكون الاعتراف مترتبا عن إجراء باطل، وقد يكون مستقلا عنه وهذا ما سنبيّنه:

ففي الحالة التي يكون فيها الاعتراف مترتبا عن إجراء باطل، فإنه لا يجوز الإستناد إليه من أجل الحكم بإدانة المتهم، كاعتراف المتهم نتيجة لتفتيش منزله لم تراعى فيه أحكام قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾، أو اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق دون مراعاة أحكام المادة 100 من ق إ ج سالف الذكر، فالاعتراف الصادر في هذه الحالات يكون باطلا، والحكم الذي يستند إلى الاعتراف المستمد من الإجراء الباطل يكون مشوبا بما يعيبه، ويلزم القاضي بأن الرابطة السببية بين الاعتراف والإجراء الباطل إذا لم يستند في حكمه إلى هذا الاعتراف على أساس أنه جاء نتيجة لإجراء باطل⁽³⁾.

أما في الحالة التي يكون فيها الاعتراف مستقلا عن الإجراء الباطل، فإن بطلان الإجراء لا يمنع من الإستناد على هذا الاعتراف اللاحق عليه، فيكون هذا الاعتراف دليلا مستقلا بذاته في الإثبات عن الإجراء الباطل، فعلى سبيل المثال يعد الاعتراف دليلا قائما بذاته ومستقلا عن التفتيش الباطل الذي قام به رجال الضبطية القضائية إذا صدر أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، كما يعتبر الاعتراف دليلا قائما بذاته إذا صدر أمام ضابط شرطة يختلف عن ضابط الشرطة الذي تولى إجراء التفتيش الباطل⁽⁴⁾.

1- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 75.

2- تنص م 82 ق إ ج "إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 الى 47 غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية".

3- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 149.

4- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 96.

المبحث الثاني: حجية الاعتراف وأثره في الإثبات في التشريع الجزائي

كافحت الإنسانية لعقود طويلة من أجل ضمان الحريات الفردية والعامّة، ومن نتائج هذا الكفاح خضوع وسائل الإثبات الجنائي للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك يشمل الاعتراف، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لضوابط وقيود يجب مراعاتها من قبل القاضي حماية للحقوق والحريات الفردية.

وعليه سنتطرق إلى بيان حجية الاعتراف في التشريع الجزائي في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم سنتناول سلطة القاضي الجزائي في تقدير قيمة الاعتراف في المطلب الثاني وأخيرا سنتعرض إلى أثر الاعتراف في التشريع الجزائي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: حجية الاعتراف في التشريع الجزائي

أصبح الاعتراف كغيره من أدلة الإثبات يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وهذا الأخير غير ملزم قانونا بتقديم الوسائل التي وصل بها إلى تكوين قناعته.

ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق إلى حجية الاعتراف الوارد في محضر الشرطة القضائية في الفرع الأول، ثم سندرس حجية الاعتراف الوارد في محاضر النيابة في الفرع الثاني، وأخيرا سنتطرق إلى حجية الاعتراف الوارد في محاضر التحقيق الابتدائي في الفرع الثالث، وفرع أخير سنتطرق فيه إلى حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول: حجية الاعتراف الوارد في محاضر الشرطة القضائية

عرفت المرحلة التي يمارس فيها رجال الضبط القضائي مهامهم بتسميات مختلفة وضعتها القوانين والأنظمة الإجرائية المختلفة، إلا أن الثابت هو وجود مرحلة إجرائية سابقة على تحريك الدعوى العمومية وهي مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات، كمرحلة مميزة عن مراحل التحقيق الأخرى، كما يطلق عليها البعض بالمرحلة شبه القضائية قياسا على

المرحلة التي تليها التي تسمى بالمرحلة القضائية (مرحلة التحقيق والمحاكمة)، وهي مرحلة لا يمكن الاستغناء عنها لأنها مهمة للعمل القضائي⁽¹⁾.

يقوم بمرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالواقعة الإجرامية، جهاز منظم قانونا يتكون من موظفين عموميين وأعوان محددين يطلق عليهم ضباط الشرطة القضائية⁽²⁾، وحددت م 17 ف 1 ق إ ج⁽³⁾ الإجراءات التي يقوم بها أفراد الشرطة القضائية، ولا يجوز مباشرة هذه الإجراءات ممن لم يخول له القانون صلاحية القيام به.

إن الاعترافات التي تحصل في هذه المرحلة، وإن كانت تبدو خالية من حقوق الدفاع على خلاف ما يدلي به المتهم حين استجوابه من طرف سلطة التحقيق أو جهة الحكم، والتي تسمح للمشتبه فيه أن يصرح بأقواله في حرية كاملة دون تعرضه لأي ضغط أو إكراه، إلا أنه في ظل التعديلات الجديدة لقانون إ ج و ق ع، حرص المشرع الجزائري على توفير ضمانات فعالة من شأنها أن تحمي حقوق المشتبه فيه وحرياته الفردية⁽⁴⁾، تجعله يدلي بأقواله واعترافاته بكل حرية دون أن يكون له مجال للاحتجاج بما أدلى به، فأوجب القانون على رجال الشرطة القضائية احترام الشكليات، وذلك بتحريره محاضر تتضمن التي قام بها ضباط الشرطة القضائية حتى يكون لها قيمة معترف بها⁽⁵⁾.

تأسيسا على ذلك فإن محضر الشرطة القضائية مصدر يتضمن تقريرا على التحريات التي أجراها محرره مع معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيه، ونتائج العمليات التي قام بها عضو جهاز الشرطة القضائية، و عليه فهذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة⁽⁶⁾.

¹ - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 59.

² - أنظر المادتين 14-15 ق إ ج ج.

³ - التي تنص على "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية...".

⁴ - أنظر المواد 51 مكرر 1 و 52 ق إ ج، و م 110 مكرر ق ع.

⁵ - أنظر م 18 ق إ ج.

⁶ - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 185.

فالقاعدة أنه لكي يكون للمحضر قيمة قانونية، يجب أن يتوافر على شكليات معينة توجب على القائم بالتحقيق الأولي مراعاتها، ذلك أن عدم مراعاة الشكليات التي حددها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية، وهذا ما أكدته م 214 ق إ ج⁽¹⁾.

ومن هنا ينشأ سؤال يتعلق بمدى حجية الاعتراف الوارد في هذه المحاضر؟ وفي صدد الإجابة على هذه السؤال يتم تقسيم الاعتراف الوارد في المحاضر إلى ثلاثة أنواع تبعا لاختلاف حجيتها:

أولا: الاعترافات الواردة في المحاضر الاستدلالية:

تنص م 215 ق إ ج "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجرح إلا مجرد استدلال مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، وهذا يعني أن الاعترافات الواردة في هذا النوع من المحاضر هي اعترافات غير قضائية تخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته، ولا تخرج عن كونها دليلا في الدعوى شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى⁽²⁾، وهذه الاعترافات تكاد تكون خالية من كافة الضمانات الواجب توافرها، لإمكانية تحقيق حجية لمثل تلك الاعترافات الصادرة لاسيما وأن من يباشرها لا يمارس فيها سلطة التحقيق أو سلطة الحكم، ولا يتلقى ما يحصل أمامه من اعترافات وقيود وإجراءات رسمها القانون مقدما، وذلك سعيا وراء تحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة والكشف عنها⁽³⁾.

وعليه فالاعترافات التي تحدث أمام سلطة جمع الاستدلالات والتي تعتبر اعترافات غير قضائية كما سبق القول، تخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته، لأنها لا تخرج عن كونها دليلا في الدعوى شأن سائر باقي الأدلة، فطالما أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية، فإن وقت

¹ - تنص م 214 ق إ ج والتي تنص على: "لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

² - نصر الدين مروي، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 159.

³ - عبد الفتاح قدرى الشهاوي، المرجع السابق، ص 123.

الاعتراف أو الجهة التي أدلي به أمامها ليس لها أهمية، متى اقتنعت سلطة الحكم بصحته وبأنه لم يكن وليد إكراه أو تأثير ما(1).

ثانيا: الاعترافات الواردة في المحاضر التي لها حجية لحين ثبوت عكسها: إن الاعترافات الواردة في مثل هذه المحاضر التي يقرر لها القانون قوة ثبوت معينة، هي اعترافات لها حجية، ومن أمثلة المحاضر التي يرد فيها الاعتراف الذي بدوره يقيد اقتناع القاضي إلى أن يقوم الدليل العكسي:

أ_ محاضر المخالفات: أعطى المشرع الجزائري لمحاضر المخالفات وضعاً خاصاً، حيث نص في م 400 ق إ ج "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو معاوني الضبط القضائي، والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود"(2).

محاضر المخالفات إذا ما استوفى شروط صحته التي يتطلبها، يكتسب حجيته بالنسبة للوقائع المدونة والمكونة للمخالفة، هو مصدر يدونه شخص له سلطة الإجراءات بشأن ارتكاب المخالفة والمعلومات الناتجة عنها، وكل ما يترتب عنها من أدلة مساعدة للكشف عن الحقيقة وللقاضي في اتخاذها كدليل للحكم، وللخصوم إثبات عكس المخالفة دون اشتراط سلوك سبيل الطعن بالتزوير(3).

1- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 208.

2- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 175.

3- العيد بن جبل، الإقرار في المادة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1، 2017-2018، ص 171.

لكن هذه الحجية لا تمتد إلى الاعترافات التي يمكن أن تتضمنها هذه المحاضر والتقارير التي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، فحكم القاضي في هكذا نوع من القضايا لا يؤسس من الأساس على اعتراف المتهم أو إنكاره الوقائع المنسوبة إليه، وإنما يؤسس على المعاينات والتقارير التي تتضمنها هذه المحاضر بغض النظر عن اعتراف المتهم في المحضر أو عدم اعترافه، كما أن الأقوال التي سمعها ضابط أو عون الشرطة القضائية أو استنتجها هو بنفسه لا تكون لها حجية، كما أن محاضر المخالفات بجنحة المثبتة بنفس المحضر تكون لها قوة استدلالية فقط⁽¹⁾.

إلا أن هذه الحجية تقف عند حد صدور هذا الاعتراف من المتهم من الناحية الواقعية، دون أن تمتد هذه الحجية إلى صحة الاعتراف أو مطابقته للحقيقة، لأن القاضي هو المكلف ببحث هذه الجزئية الأخيرة، فللقاضي مطلق التقدير في ذلك، أما إذا كان المحضر باطلا لعدم استيفائه الشروط الشكلية أو الموضوعية، فلا تكون له أية حجية في الإثبات ويتعين على القاضي أن يجري التحقيق في الجلسة كما هو منصوص عليه في ق إ ج حسب م 397 وما يليها⁽²⁾.

ب_ المحاضر الجمركية: لهذا النوع من المحاضر حجية قوية في الإثبات إلى أن يثبت المتهم خلاف ما تتضمنه، والاعتراف الوارد بها اعتراف ملزم للقاضي حسب ما هو منصوص عليه في ف 2 من م 254 من قانون الجمارك⁽³⁾، حيث استقر قضاء المحكمة العليا على أن "الاعترافات والتصريحات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة 2/254 من قانون الجمارك، لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحاضر الجمركي على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا

¹ - مأمون فايز حبله، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 2001، 145.

² - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، المرجع السابق، ص 175.

³ - وتتص المادة 254 ق الجمارك والتي تنص على: "...وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر معينة

مالم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية..."

- الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 27 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

الاعتراف طبقا للمادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية السابقة الذكر، مخالفين هكذا أحكام المادة 2/254 من قانون الجمارك التي تنص صراحة على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس⁽¹⁾.

وفي قرار عن المحكمة العليا "متى كان من المقرر قانونا أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات مالم يثبت عكس ذلك بدليل مقبول قانونا، ومن ثم فإن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير وسائل الإثبات والترجيح بينها، ولما كان كذلك فإن نعي إدارة الجمارك على القرار المطعون فيه يخرق القانون، وعدم كفاية الأسباب غير سديد ويستوجب الرفض، ولما كان في قضية الحال أن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المتهم من أجلها بعد أن قدم لهم فواتير شراء البضائع، واعتبروها الدليل العكسي للإعترافات والتصريحات التي تضمنها محضر الجمارك فإنهم بهذا القضاء التزموا بتطبيق القانون، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن"⁽²⁾.

إذن فالاعترافات الواردة بالمحاضر الجمركية لها مظهرين:

المظهر الأول: اعترافات ملزمة للقاضي وتفيد حريته في تقرير أدلة الإثبات (كما هو الحال في الاجتهاد الأول والثاني)، وهي الاعترافات التي يثبت المتهم عكسها.

المظهر الثاني: اعترافات غير ملزمة للقاضي وتفيد حريته في تقدير أدلة الإثبات، وهيتلك الاعترافات التي قدم المتهم عكسها (كما هو الحال في الاجتهاد الثالث)⁽³⁾، وكذلك الشأن بالنسبة لمحاضر الشرطة والدرك الوطني المثبتة لمخالفات المرور⁽⁴⁾، وغيرها من المحاضر.

¹ - قرار صادر في 10 جوان 1982، منشور بمجلة الجمارك، عدد خاص، 1992، ص 15، نقلا عن نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 160.

² - قرار صادر في 03/07/1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 4، 1982، ص 346.

³ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 161.

⁴ - المادة 136 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أغسطس 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق.

ثالثاً: الاعترافات الواردة في المحاضر ذات الحجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير: هذه المحاضر لا يملك القاضي استبعاد ما جاء فيها بناء على اقتناعه الشخصي، ولا بتقديم الدليل العكسي (للكتاب أو شهادة الشهود)، كما هو الحال بالنسبة للمحاضر التي أشارت إليها م 218 ق إ ج التي تنص " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عليه في الباب الأول من الكتاب الخامس⁽¹⁾.

هذه الحجية تمتد للإعترافات الواردة في هذه المحاضر لأن النص جاء عاماً بالنسبة لجميع محتويات المحاضر إلا إذا وجد نص خاص، وهذا قياساً على الوضع الذي كان قبل تعديل المادة 254 من قانون الجمارك، أين كان قضاء المحكمة العليا يسير في اتجاه اعتبار الاعتراف الوارد في المحاضر الجمركي، حجة قاطعة مثله مثل باقي محتويات المحاضر من حوز ومعاينات، وبعد التعديل أصبحت م 254 تحيل صراحة إلى م 213 ق إ ج بالنسبة للإعتراف الوارد فيها، ومن أمثلة المحاضر ذات الحجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير نذكر:

_ ما نصت عليه م 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب⁽²⁾، إن المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية، أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في ق إ ج، أو عونين محلفين من أعوان الجمارك، أو أعوان مصلحة الضرائب، أو أعوان المصلحة الوطنية لحراسة السواحل، أو الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، لمعاينة أفعال التهريب المجرمة في هذا الأمر لها نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية، فيما يتعلق بالمعاينة المادية التي تتضمنها، وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي.

¹ - أنظر المواد من 532 إلى 537 من ق إ ج.

² - الأمر 05-06 المؤرخ في 03/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، العدد 59، الصادر بتاريخ 28/08/2005.

وفي هذا الخصوص جاء في قرار للمحكمة العليا "أن المجلس أيد حكم الدرجة الأولى الذي أدان المدعين من أجل التهريب، بسبب أن هاذين الآخرين اعترفا بأنهما ضبطا وبحوزتهما كمية معتبرة من السجائر من مصدر أجنبي من دون فواتير وبدون سجل تجاري، وأن هذه الوقائع تشكل جريمة التهريب وأن المجلس استند إلى محضر الجمارك الذي له قوة ثبوتية إلى غاية الطعن فيه بالتزوير، وأن هذا يكفي كأساس للتسبيب⁽¹⁾.

_ المحاضر المحررة من طرف المحضرين القضائيين، والتي جاء تنظيمها موزعا بين مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة، كقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية...، بالإضافة إلى قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي⁽²⁾، ولهذه المحاضر حجية إلى أن يطعن فيها بالبطلان أو التزوير.

الفرع الثاني: حجية الاعتراف الوارد في محاضر النيابة

يخول القانون لوكيل الجمهورية التصرف في المحاضر التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية⁽³⁾، عملا بمبدأ الملاءمة الذي منح له سلطات تقديرية في هذا المجال، فهو

¹ - العيد بن جبل، المرجع السابق، ص 192.

² - أنظر القانون 03-06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، المؤرخ في 20/02/2006، ج ر عدد 14 الصادر بتاريخ 2006/03/08.

³ - تنص م 36 ق إ ج "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

_ إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

_ مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

_ زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا.

_ مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

_ تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال.

_ إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.

_ الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة الطرق القانونية.

_ العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم".

يتصرف إما بحفظ الملف إذا توفرت أسباب ذلك وإما بطلب فتح تحقيق قضائي، وإما بإحالة الدعوى على المحكمة للفصل فيها وفقا لإجراءات التكليف المباشر بالحضور، أو الإستدعاء المباشر أو عن طريق إجراءات التلبس.

وما يهمننا في هذا الصدد هو سلطة وكيل الجمهورية بالنسبة للجنح المتلبس بها، فإذا قام وكيل الجمهورية بكافة الإجراءات التي تتطلبها الجريمة المتلبس بها، وجاءت هذه الإجراءات صحيحة وأن المتهم أثناء استجوابه في محضر الاستجواب اعترف بكل الأفعال المنسوبة إليه فالسؤال المطروح هنا هو: ما قيمة هذا الاعتراف الوارد أمام وكيل الجمهورية لا سيما أن هذا الأخير طرف في الخصومة يوم الجلسة، وسيدافع عن هذا الاعتراف الوارد أمامه؟(1)

وإجابة على هذا السؤال نقول أن المهام التي يقوم بها وكيل الجمهورية بالنسبة للجنح المتلبس بها والمنصوص عليها في م 59 ق إ ج هي مهام قضائية، وإن اعترف المتهم أمام وكيل الجمهورية في هذه الحالة فالاعتراف هو اعتراف قضائي، ويترتب عليه كافة الآثار القانونية التي يرتبها القانون لمثل هذا النوع من الاعتراف، والمتهم لا يجوز له الطعن في محضر الاستجواب إلا بالتزوير لأن المحضر ليس محضر جمع الاستدلالات بل هو محضر قضائي بآتم معنى الكلمة بغض النظر عن شخص وكيل الجمهورية الذي قام به، إذن فهذا النوع من الاعتراف له حجيته القانونية والمحكمة ملزمة بالنظر فيه وتقديره، فإذا استندت إليه في حكمها وجب عليها تسبب حكمها، وإذا لم تعول عليه وبرأت المتهم وجب عليها أيضا أن تسبب حكمها وتذكر سبب عدم قبولها لهذا الاعتراف(2).

والمحكمة العليا في تطبيقاتها لهذا الموضوع استقرت على أن الاعتراف الصادر من المتهم أمام وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها هو اعتراف قضائي، ومما جاء في أحد الأحكام التي قضت بها ما يلي: "من بين الأدلة المحددة قانونا على سبيل الحصر الإقرار

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 163.

² - نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 163.

القضائي الذي يحصل أمام القضاء، كاعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنا بالمتهمة"⁽¹⁾.

وقضت في موضوع آخر "من المقرر قانوناً أن من بين أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار القضائي، ومن ثم فإن الاعتراف بهذه الجريمة أمام قاض من قضاة النيابة يعتبر إقراراً قضائياً يلزم صاحبه، ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن قضاة الاستئناف أدانوا الطاعن تأسيساً على اعترافه بالمشاركة في الزنا أثناء تحقيق الشرطة، وأمام وكيل الجمهورية عند استجوابه في محضر التلبس بالجريمة فإنهم بقضائهم هذا التزموا صحيح القانون، وكان بذلك النعي على قرارهم المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني في غير محله ويستوجب رفضه لعدم تأسيسه"⁽²⁾.

الفرع الثالث: حجية الاعتراف الوارد في محاضر التحقيق الابتدائي

القاعدة العامة هي أن محاضر التحقيق التي يحررها قاضي التحقيق وما تحتويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين وسائر الإجراءات الأخرى، هي عناصر إثبات تخضع في كالأحوال لتقدير المحكمة، وذلك طبقاً لأحكام م 213 ق إ ج⁽³⁾.

هذا وباعتبار الاعتراف كسائر أدلة الإثبات فذلك يجعله يحتل الجدل والمنافسة كسائر الأدلة، فيجوز للخصوم أن يفندوه دون أن يكونوا ملزمين بسلك طريق الطعن بالتزوير وللمحكمة حسب ذلك أن تأخذ به أو تطرحه، وهذا عكس ما هو معمول به في القانون المدني⁽⁴⁾، فإذا أنكر المتهم الاعتراف المنسوب إليه في محاضر التحقيق، وجب على المحكمة تقديره وأن تتحقق من إنكاره، فتأخذ بالاعتراف إذا تبين لها صدقه وتطرحه إذا ثبت لها أنه غير حقيقي ولم

¹ - قرار صادر في 12/06/1984، طعن رقم 28837، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، عدد 1، 1990، ص 279.

² - قرار صادر في 12/01/1984، المجلة القضائية عدد 1، 1990، ص 279.

³ - تنص م 213 ق إ ج "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

⁴ - نصر الدين مروي، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 166.

يصدر عنه، وذلك من غير أن تكون المحكمة الجزائية مقيدة بالقواعد المدنية التي توجب الأخذ بها، وأن تكون تضمنته الأوراق الرسمية إلا إذا ثبت تغيير الحقيقة فيها عن طريق التزوير⁽¹⁾.

وتطبيقا لهذا فإن المحكمة غير مقيدة بما هو مدون من اعترافات في محاضر قاضي التحقيق رغم أنها محاضر قضائية لها قوة في الإثبات إلى أن يطعن فيها بالتزوير، واعتبار محاضر التحقيق محاضر قضائية، لا يعني إلزام المحكمة بالأخذ بها مالم يثبت تزويرها أو نفيها، بل المقصود هو أن المحكمة تستطيع الأخذ بما ورد فيها من وقائع دون أن تعيد تحقيقه في الجلسة، ولكن لها أن تقدر هذه الوقائع وأثرها الموضوعي بمنتهى الحرية، فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون، لأن القانون يلزم محكمة الموضوع بالإعتماد على ما دار أمامها بالجلسة، إذن فالمحكمة الجزائية غير مقيدة بما هو مدون من اعترافات في المحاضر القانونية لقاضي التحقيق، رغم أن هذه المحاضر محاضر قضائية وتتوافر على كافة الضمانات المطلوبة قانونا، ولها قوة في الإثبات بحيث لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير⁽²⁾.

والدليل على عدم تقيد محكمة الموضوع هو أن اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق، ليس معناه انتهاء عملية التحقيق، أو قرب الإنتهاء من التحقيق، بل إن الأمر برغم ذلك الاعتراف يستلزم من المحقق خطوات متتابعة الاتجاه نحوها والأخذ بها، وهي التحقق من صحة وصدق هذا الاعتراف، خاصة إذا جاء الاعتراف ناقصا أو جزئيا أو ملتويا، حينئذ يتعين على المحقق الإستمرار في البحث والتنقيب لاستكمال ما أغفله الاعتراف، لا سيما في القضايا التي تستلزم الفحص الفني على يد الخبراء المختصين، فلا يجوز للمحقق الإكتفاء باعتراف المتهم حتى لو اطمأن إلى صحته وصدقه بفضل تأكيد ووضوح باقي الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى موضوع الاعتراف⁽³⁾.

1- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 209.

2- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 167.

3- عبد الفتاح قدرى الشهاوي، المرجع السابق، ص 187.

الفرع الرابع: حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة

إذا أحيل المتهم إلى محكمة الجنايات، الجرح، المخالفات، وفي اليوم الساعة الحدين للجلسة المقررة للمحاكمة، وبعد افتتاح الجلسة وباب المرافعات، وخلال الاستجواب توجه الأسئلة للمتهم، حسب المادة 300 ق إ ج، يعترف هذا الأخير على نفسه بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها⁽¹⁾.

للقاضي الجزائي حرية تقديرا لاعتراف وهذا ما نصت عليه المادة 212 ق إ ج، كما أن الحكم في الدعوى بناء على اعتراف المتهم هو أمر جوازي للمحكمة، إذ يجوز لها على الرغم منه أن تستمع إلى الشهود والمرافعة في الدعوى والاعتراف أمام المحكمة، وإن كان يجيز لها أن لا تستمع إلى الشهود، إلا أنه لا يحق لها منع المرافعة لإحتمال أن تكشف عن ظروف مخففة تؤثر على قدر العقوبة من جهة، ومن جهة أخرى إذا كان المتهم منسوب إليه عدة تهم قد اعترف بإحداها، فلا يجوز للمحكمة الحكم عليه التهم الأخرى بناء على اعترافه دون الاستماع إلى الشهود⁽²⁾.

إن المحاضر المحررة بجلسة المحكمة تضيحي حجية لا تقبل إثبات عكس ما تضمنته من اعترافات إلا بالطعن بالتزوير حقيقتها، فقد اعترفت المحكمة العليا أن محاضر المرافعات وثيقة أساسية للدلالة على صحة القيام بالإجراءات، واستقر قضاء المحكمة العليا على محاضر المحاكم هي أوراق رسمية وبهذه الصفة فإنها تكون حجة لما فيها إلا أن يطعن فيها بالتزوير⁽³⁾.

كما أن الاعتراف الذي تم أمام القاضي الجزائي هو الذي يصنع عليه الحجية في الإثبات، فلا بد أن يبني القاضي حكمه على هذا الاعتراف بناء على أسباب جدية بعد التأكد من توافر شروط صحة الاعتراف الذي تم أمامه في معرض الجلسة، وبهذه الصفة التي يتميز

¹ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 168.

² خليل عدلي، المرجع السابق، ص 207.

³ قرار المحكمة العليا رقم 35805، المؤرخ في 1984/11/6، المجلة القضائية، العدد7، 1989، ص284.

بها الاعتراف حسب ما يبدو أنه أقوى أنواع الاعتراف حجة وقوة لأنه يصدر في وقت لا يمكن أن يجهل صاحبه نتائج ما يدلي به، بالإضافة إلى أن القانون قد أدانه من إجراءات التحقيق المعقدة فأعطى له ضمانا، بأن يبدي أقواله أمام مسمع المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى⁽¹⁾.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي

في تقدير قيمة الاعتراف

تعد نظرية الإثبات الأساس الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجزائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار الحكم النهائي بشأنها، والحكم الصادر يكون نتيجة لمجموعة من الآليات المنطقية التي يقوم بها القاضي الجزائي بناء على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة فيتم الوصول إلى الحقيقة التي تعلن بواسطة الحكم الجنائي الذي يمثل عنوانها من خلال عملية تقديرية، وهذا يوصلنا إلى الحديث عن المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة وهو مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، ولهذا سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، ثم سنتولى دراسة خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع القضائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية المقارنة، هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة، ويمثل الاقتناع الشخصي خلاصة النشاط المبذول من طرف القاضي الجنائي من الأدلة المطروحة أثناء جلسة المحاكمة، فهي تعبير عن مدى ثبوت أو نفي أو إسناد الواقعة الإجرائية إلى الشخص الذي يقوم ضده الإدعاء بارتكاب الجريمة سواء بوصفه فاعلا أو شريكا أو مت دخلا، ولذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها مالم يكن قد اقتنع وتيقن بحدوثها.

¹ _ جمال دريسي، المرجع السابق، ص 125.

أولاً: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي:

عمدت التشريعات الإجرائية إلى وضع الأسس والمبادئ اللازمة من أجل وصول القاضي الجنائي للحقيقة، وبمعنى أدق أن يكون حكمه عنواناً للحقيقة ولا شيء غير الحقيقة، ويعد الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أهم وسيلة للوصول إلى الحقيقة.

1_ تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي: من أجل التعريف بالاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وجب علينا التطرق لتعريفه لغة وقانوناً وفقها واصطلاحاً، وهذا ما سيتم تناوله تالياً:

أ_ الاقتناع في اللغة: القنوع السؤال والتدلل وبأنه خضوع فهو قانع وقنيع وقال الغراء القانع الذي يسألك فما أعطيته قبله، والقناعة الرضاء بالقسم وبأبه، سلم فهو قنع وقوع واقعة الشيء أي أرضاه⁽¹⁾.

وقال بعض أهل العلم أن القنوع أيضاً قد يكون بمعنى الرضا والقانع بمعنى الراضي، وفي المثل: خير الغني القنوع، وشر الفقر الخضوع، والمقنع والمقنتعة بكسر أولها ما تمنع به المرأة رأسها، والقناع أوسع من المقنعة، وأقنع رأسه رفع ومنه قوله تعالى "مقنعي رؤوسهم"⁽²⁾.

والاقتناع أيضاً هو الاطمئنان إلى فكرة ما، أي قبولها فقد جاء في لسان العرب قنع بنفسه قنعا وقناعة، بمعنى رضي، فالإقتناع بالمعنى اللغوي هو الرضاء والاطمئنان⁽³⁾.

ب_ الاقتناع عند القانونيين: تعتبر قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الركيزة الثانية لمبدأ الأدلة المعنوية، ويقصد بها تلك الحالة الذهنية أو النفسية، أو ذلك المظهر الذي يوضح وصوله لدرجة اليقين الحقيقي بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره⁽⁴⁾.

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 620.

² - نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 620.

³ - الشريف سيد محمد حسن، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 28.

⁴ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع نفسه، ص 621.

فالاقتناع الشخصي هو الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي تقدمها الأطراف المتنازعة، وإذا اعتمدها القاضي وتمكن منها تخلف في نفسه أثرا عميقا تجعله يصدر حكمه عن قناعة وجدانية وإحساس كبير بإصابته في حكمه⁽¹⁾.

ج- الاقتناع في الفقه: يعرف الفقهاء الاقتناع بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، وذلك يعني احتمالات ذات درجة عالية من التأكد الذي يصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة.

إن الاحتمالات التي تعرض فيها عبارات على خطوات نحو التأكد والاقتناع المستخلص قد يحتوي جزءا من الاحتمال القابل للخطأ ولو من الجهة العلمية⁽²⁾.

د- الاقتناع اصطلاحا: فيما يتعلق ببيان المدلول الاصطلاحي للاقتناع فقد تعددت الآراء فيه، غير أنه يمكن جمعها في اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي، يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، أي أن القاضي يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن مدلول القناعة الوجدانية لا يقتصر على تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى، وإنما يتسع ليشمل فضلا عن ذلك حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بأي دليل يراه ضروريا لتكوين قناعته، واستبعاد أي دليل لا يطمئن إليه أو لا يراه ضروريا.

ويبدو لنا أن الرأي الثاني هو الأولبالاتباع، فمن ناحية أن مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع إنما يستتبع الاعتراف بالحرية في تكوين هذا الاقتناع من أي وسيلة قانونية يراها

¹ - محمد صبحي نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 28.

² - مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 36.

لازمة لذلك وبعبارة أخرى، فإن تحديد مدلول الاقتناع وفقاً للرأي الأول ليس جامعاً لكل جوانبه، إذ يغفل عن ذكر حرية القاضي الجنائي في قبول عناصر الإثبات الضرورية لتكوين قناعته⁽¹⁾.

2_ كيفية تكوين الاقتناع الشخصي: على اعتبار أن عملية تقدير الأدلة مبنية على قناعة القاضي، والتي هي عبارة عن نشاط ذهني، فهذا يعني أن المشرع لم يحدد للقاضي طريقة تكوينه هذه القناعة، فلم يرسم له كيف يفكر ولا كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، غير أنه وضع له ضوابط يتعين عليه التقيد بها حين قيامه بعملية تقدير الأدلة وفقاً لقناعته القضائية⁽²⁾.

حيث يعتبر الاعتراف والجزم واليقين فكرة حرة مستقلة عن أي سلطة خارجية، فهي أشياء بعيدة عن هيمنة القانون وسيطرته، ولا يمكن فرضها بناءً على أسباب قانونية، فهي موكولة إلى ضمير القاضي، فالقانون الجزائي لا يعترف بنظام الأدلة القانونية لما يشكله من تقييد لسلطة القاضي بحريته في اختيار وسائل الإثبات المناسبة⁽³⁾، فإن ضمير القاضي يحاول وزن الوقائع ليستلهم الحقيقة، فالوقائع الخارجية التي تحيط بنا تؤثر علينا وتحدث نوعاً من الصراع بين الدوافع المتناقضة، ويتكون من سيطرة بعض الدوافع على الأخرى، فيمكن أن تختلف النتائج التي توصل إليها القضاة رغم وحدة الوقائع، ذلك لأن تأثيرها على الضمير يختلف بالنسبة للأفراد من حيث شدته⁽⁴⁾.

فاليقين الذي يبني عليه حكم القاضي بالإدانة ليس هو اليقين الشخصي فحسب، وإنما هو اليقين القضائي الذي يتفق مع العقل والمنطق الذي يمكن أن يصل إليه من خلال أدلة الدعوى أما عن اليقين فهو اليقين الثابت الذي يجب أن يقتسمه جميع القضاة، أو على الأقل

¹ - محمد عبد الكريم العباسي، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي ورقابة القضاء عليها، ط 1، دار الفكر، عمان، 2010، ص 12-13.

² - فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 115.

³ - مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 108.

⁴ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 627-628.

أكثرهم إذا عرضت عليهم نفس الوقائع⁽¹⁾، أي لا يعني هذا المبدأ أن يحكم القاضي وفق مزاجه الشخصي فيجب أن يكون لاقتناعه سند عقلي فلا يبنى الاقتناع على التحكم ومجافاة العقل والمنطق وإنما غايته كشف الحقيقة، ولا رقيب على القاضي سوى ضميره، حيث أن سلطة القاضي ليست مطلقة وإنما مقيدة، فهنا يجب على القاضي أن يبنى اقتناعه على أدلة وليس قرائن، وأن يناقش هذه الأدلة في الجلسة وأن تكون الأدلة مشروعة، ويجب أن يكون القاضي عقيدته بناءً على الجزم واليقين، ويكون مسببا حكمه⁽²⁾.

ويجب على القاضي الجزائي أن يسلك طريق الاستدلال بالاعترافات الاحتمالية، وإعمال معايير الحقيقة في تكوين قناعته، ثم يحاول بعد أن يتكون لديه الاقتناع، أن يجرب ما وصل إليه من نتائج عن طريق الافتراضات العكسية لها، ففي حال أدت تلك الافتراضات إلى نتائج مختلفة فمعنى ذلك أن الاقتناع قد يبنى على تأكيدات سليمة وحينها يمكن القول بأن اليقين قد ثبت وأصبح جازما، وهو ما ينبغي أن تبنى عليه الأحكام الجزائية⁽³⁾.

ومن ثم نصل إلى القول أن الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه لا يلزم دوماً أن تكون هي الحقيقة المطلقة، وذلك لأن الحقيقة في ذاتها هي أمر مطلق واكتشافها من قبل القاضي أمر نسبي، ولذلك فإن مضمون الحقيقة التي يعلنها القاضي في حكمه هو توصيل إليه عن طريق قناعته.

وأخيرا وبعد أن يتكون لدى القاضي هذا الاقتناع يجب عليه أن يجرب ما وصل إليه من نتائج عن طريق الافتراضات العكسية لها، فإذا ما أدت هذه الافتراضات العكسية إلى نتائج

¹ - عبد الوهاب محيد، حجية الاعتراف في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015، ص ص 71-72.

² - مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 108.

³ - نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص 629.

مخالفة، فمعنى ذلك أن الاقتناع قد بني على تأكيدات سليمة، وعلى ذلك يمكن القول بأن اليقين قد ثبت وأصبح جازما، وهو ما ينبغي أن تبني عليه الأحكام الجزائية⁽¹⁾.

ثانيا: مجال تطبيق الاقتناع الشخصي عند تقدير الاعتراف:

ينطبق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كل الجهات القضائية الجزائية، وفي كل مراحل الدعوى الجزائية، فهو يتعلق بوجود الأدلة الكافية من عدم وجودها أثناء التحقيق الابتدائي، كما أنه ينطبق على تقييم وسائل الإثبات من طرف قضاة الحكم⁽²⁾، وتمتد إلى مرحلة التحريات الأولية⁽³⁾.

حيث أن المشرع يلزم القاضي بتكوين قناعته عند نظره في الاعتراف بما كان مرده إلى التحقيق دون التحريات، بل أطلق له العنان في الاستعانة بكل وسائل الإثبات المتاحة من أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، ومن بين هذه الوسائل الاعتراف، وذلك وفقا لنص م 213 من ق إ ج المذكور سابقا.

كما خول القانون النيابة العامة في مرحلة التحريات سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الدعوى العمومية، فلها سلطة تقدير الاعتراف، وبناء عليه تتخذ القرار المناسب بشأنه⁽⁴⁾.

أما قاضي الحكم الجزائي فإن سلطته أوسع نطاقا وأكثر شمولية عن غيره من الجهتين السابقتين بل أنه يعتبر جهة مراجعة كاملة وشاملة لكل من اتخذ اجراءات وما تحصل من أدلة

¹ - نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 629.

² - محمد مروان، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 468.

³ - محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة البحوث والدراسات، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الوادي، م 1، ع 1، الجزائر، 2004، ص 28.

⁴ - جمال دريسي، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق الجزائر، 2010-2011، ص 102.

في المراحل السابقة، بما فيها الاعتراف الصادر من المتهم⁽¹⁾، فالقاضي له مطلق الحرية في تقدير الاعتراف وذلك لأنه يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فللقاضي أن يقرر ما إذا كان مقتنعا به ومن ثم يستند إليه في قضائه والإدانة، كما أنه باستطاعته أن يستبعده ويصدر حكما ببراءة المتهم إذا ما تبين له أن هذا الاعتراف مشتبه فيه أو متناقض مع عناصر الإثبات الأخرى، أو مشكوك في جديته⁽²⁾.

فالقاضي سلطة إعادة تكييف الوقائع، وأساس ذلك أن مرحلة المحاكمة هي مرحلة مصيرية في الدعوى المعروضة وفي سبيل ذلك فإن للقاضي كافة السلطات في التحري في مدى صدق الاعتراف ومطابقته الواقع، كما له الحق في طلب إجراء أو مواصلة التحقيقات إذا لم يكتفي باعتراف المتهم، والدليل المعروض أمام القاضي الجزائي يخضع للمناقشة حضوريا، إذ أن ذلك يمكن القاضي الجزائي من التأكد من صحة الاعترافات المتحصل عليها من خلال التحريات والتحقيقات، فلا يكون الشخص مجبرا على الاعتراف في هذه المرحلة⁽³⁾.

وأخيرا وبعد أن يتكون لدى القاضي هذا الاقتناع يجب عليه أن يجرب ما وصل إليه من نتائج عن طريق الافتراضات العكسية لها، فإذا ما أدت هذه الافتراضات العكسية إلى نتائج مخالفة فمعنى ذلك أن الاقتناع قد بني على تأكيدات سليمة، وعلى ذلك يمكن القول بأن اليقين قد ثبت وأصبح جازما، وهو ما يعني أن تبنى عليه الأحكام الجزائية⁽⁴⁾.

ثالثا: مدى كفاية الاعتراف كدليل وحيد لتكوين قناعة القاضي الجزائي:

كل دليل على حدى قد لا يكفي لتكوين قناعة القاضي، فالحجية والاقتناع يستخلصان من تساند الأدلة، وكل دليل في الغالب يفتقر لأن يؤيد بالآخر ولا يستثنى الاعتراف من

¹ - جمال دريسي، مرجع سابق، ص 102.

² - محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الإثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، ع 1، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2003، ص 57.

³ - جمال دريسي، المرجع السابق، ص ص 102-103.

⁴ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 629.

ذلك⁽¹⁾ حيث توجد الآن حركة قوية ظهرت أصداها في المحافل والمؤتمرات ضد صلاحية الاعتراف كأساس للإدانة في المساءلة الجزائية إذا لم يكن مؤيدا بأدلة أخرى، ويبدو هذا الاتجاه أقرب إلى الصواب وإلى حماية الحريات الفردية، فالاعتراف الذي لا يستند إلى أي دليل آخر لا يمكن الاطمئنان إلى صدقه، ومن المجازفة أن يبنى عليه الحكم بالإدانة⁽²⁾.

حيث يرى البعض ضرورة تأييد الاعتراف بأدلة تعززه، فالاعتراف وحده لا يكفي في تسبب الحكم بالإدانة، وهناك رأي آخر يرى أن الاعتراف دليل من أدلة الإثبات والقاضي الجزائي غير مقيد بدليل معين في الدعوى، فله تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه دون اشتراط تعدد هذه الأدلة، ففي حال ما اطمأن القاضي إلى صحة الاعتراف وتوافرت شروطه القانونية، كان له أن يأخذ به لإدانة المتهم ولو لم يوجد دليل آخر سواه⁽³⁾.

يتضح من خلال ذلك أنه ثار جدل فقهي، حول مدى إمكانية الإكتفاء باعتراف المتهم وإن كان الدليل الوحيد في الدعوى المعروضة على القاضي الجزائي ولا يوجد ما يعززه من أدلة أخرى، فنجد أن الفقه الفرنسي قد رأى أن الاعتراف وحده قد لا يكفي للإقتناع بالإدانة، فلا بد من تأييده بأدلة أخرى، خصوصا وأن الاعتراف دليل قولي غير محسوس لا يقطع بذاته بالإدانة فقد يدعو للوهلة الأولى إلى الشك في صدقه، والغالب أن اطمئنان القاضي للإعتراف يكون راجعا إلى أنه مؤيد بدليل آخر⁽⁴⁾.

أما عن موقف المشرع الجزائري، فنجد أنه قد اكتفى بالنص على أن الاعتراف كغيره من الأدلة يخضع لتقدير القاضي، فله الحق أن يأخذ به أو أن يستبعده في حال لم يطمئن إليه وذلك حسب ما ورد في م 213 ق إ ج سابقة الذكر، وبالنظر في عموم نص المادة نجد أنه ليس هناك ما يمنع الأخذ بالاعتراف ولو كان الدليل الوحيد في الدعوى، غير أن القضاء

1- سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص ص 286 - 287.

2- عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 517.

3- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 212.

4- عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 518.

عادة ما يتحفظ عندما يتعلق الأمر بالاعتراف وحده، حيث يسعى دائما إلى فوز حقيقة الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع، وذلك من خلال البحث عن أدلى أخرى تعززه.

رابعا: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي:

بالإضافة إلى القصور التشريعي في جميع المسائل التي تعرض على القضاء، ومحاولة إيجاد الحلول الموضوعية لها تشريعا، يجد المشرع نفسه مضطرا إلى منح القاضي الجزائي سلطات واسعة فيمنحه حرية تقدير أدلة الواقعة المعروضة عليه، نجد أن هناك مبررات عديدة تملي منح هذه السلطة للقاضي في مجال الإثبات الجنائي، وعلى ضوء الاتجاهات الفقهية المختلفة في تبرير هذه السلطة نجد من المبررات التطبيقية للاقتناع الشخصي للقاضي ما يلي:

1_ صعوبة الإثبات في المواد الجنائية: إن سبب صعوبة الإثبات في المواد الجنائية يرجع إما إلى الدور الذي يلعبه المجرم في طمس الجريمة وآثارها من جهة، أو إلى الطبيعة الخاصة بالأفعال الإجرامية من جهة أخرى.

ففي ما يتعلق بالسبب الأول نجد أن المجرمين لا يتحولون إلى همجين وبدائيين، مما يدفعهم إلى ارتكاب الجرائم دون احتراس أو دون محاولة طمس الحقائق ومحو الآثار والمعالم الناتجة عنها، بل إن المجرمين المعاصرين أصبحوا يتقنون في ارتكاب الجرائم، وإخفاء آثارها وهذا ما يترتب عليه صعوبة اكتشاف الجريمة وآثارها، رغم ما تقوم به مصالح الأمن من مجهودات وما تستعين به من وسائل تقنية وتكنولوجية وعلمية وبيولوجية لاكتشاف الجريمة⁽¹⁾.

أما السبب الثاني فيتمثل في الطبيعة الخاصة للأفعال الإجرامية، ذلك أنه إذا كان الإثبات في القانون المدني ينصب على تصرفات قانونية يتم إثباتها عند الضرورة بموجب الأدلة المعدة سابقا، فعلى النقيض من ذلك في القانون الجنائي فإن الإثبات ينصب على وقائع مادية لا يمكن تحديدها مسبقا، كما ينصب كذلك على وقائع معنوية (نفسية) لها طابع استثنائي فالإثبات في المواد الجنائية، ينصرف إلى الركن المادي وذلك بمقتضى حقيقة الوقائع المادية،

¹ - مسعود زبدة، المرجع السابق، ص ص 39-40.

وإلى الركن المعنوي وذلك بالتحقق من قيام أو عدم قيام القصد الجنائي، فالجريمة ليست كيان مادي فقط وهذا يستدعي أن يكون القاضي غير مقيد في تحري الوقائع من أي مصدر، وغير ملزم بدليل معين يفرض عليه من أجل الوصول الى الحقيقة، كما يستدعي عملا تقديريا من قبل القاضي وهذا كله يكون بالإعتماد على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي⁽¹⁾.

2_ طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجنائي: على عكس طبيعة المصالح التي يحميها القانون المدني كمصالح خاصة ذات طابع مالي، نجد أن القانون الجنائي يقوم بحماية المصالح الأساسية للأفراد وكيان المجتمع من أي اعتداء، ولذلك فهو يضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من الإقدام على الجريمة، ويقرر جزاءا على ذلك، وهي أهداف يستحيل تحقيقها إذا كان القاضي مقيدا باستعمال نوع أو عدد محدد من أدلة الإثبات أو في تقديرها⁽²⁾.

كما أن وجود قرينة البراءة كحماية للمتهم ومقتضيات مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف حقيقتها تستلزم قبول جميع أدلة الإثبات، ومنح سلطة للقاضي في تقديرها وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم⁽³⁾.

3_ الدور الإيجابي للقاضي الجزائي: إن مظاهر الدور الإيجابي في البحث عن الحقيقة وكشفها من خلال المرحلتين السابقتين للدعوى العمومية، وهي مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، بحيث أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي يتم جمع الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة فإن القاضي يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية، ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء وله استظهارا للحقيقة أنيأمر بأي إجراء أو تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولا معقب عليه في ذلك⁽⁴⁾.

1- محمود نجيب حسني ، الاختصاص و الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 778.

2- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 625.

3- مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 42.

4- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1 المرجع السابق، ص ص 626-627.

ويورد البعض أن من عناصر الوظيفة القضائية، تمتع القاضي الجنائي بالسلطة التقديرية فبدون هذه السلطة يتحول القاضي إلى آلة توضع فيها الوقائع من جهة فتخرج من جهة أخرى مغلقة بنص قانوني ينطبق عليه إتمام الانطباق، فتقدير الأدلة يتعلق بجوهر العدالة وهو أساسها⁽¹⁾.

4_ اعتماد الإثبات الجنائي على القرائن القضائية: نظرا لصعوبة الإثبات الجنائي قد تتعدم الأدلة، ولا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن للوصول إلى الحقيقة وإن كان منالطبيعي أن تكون للقاضي مطلق الحرية في استنتاج القرائن القضائية من الدلائل المكتوبة.

ويرى البعض أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة، وإنما يستقون الحقيقة من أي دليل، كما أن هذا المبدأ يكفل ألا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية⁽²⁾.

5_ الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين: إن المحلفين هم مساعدون شعبيون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة، وبالتالي ليس لهم الإلمام الكافي بالقوانين، حتى أن آراءهم تكون بناء على الأدلة القانونية التي ينص عليها القانون في ظل نظام الإثبات المقيد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المحلفين يطلعون على وقائع القضايا التي يبدون رأيهم فيها أثناء الجلسة، بينما القضاة المهنيون يمكنهم الاطلاع على وقائع القضايا أثناء دراسة القضية وتحضيرها للجلسة، ولذلك فإن المحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة⁽³⁾.

¹ - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص ص 101-102.

² - محمود نجيب حسني، الإختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 778.

³ - مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 42.

الفرع الثاني: خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع الشخصي

طبقاً للمبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي التقديرية للأدلة ألا وهو القناعة القضائية، فإن للقاضي الجزائي الحرية الكاملة في تقدير قيمة الاعتراف في الإثبات، وبناءً على هذا المبدأ فالقاضي له الحرية في طرح الاعتراف الذي لم يطمئن إليه، كما أن للقاضي الحرية في الأخذ بالاعتراف بمجرد صدوره من المتهم وذلك بعد توافر شروط صحته وأركانه متى اطمئن إلى أنه يمثل الواقع ومطابقاً للحقيقة، ومن المتضح أن القاضي الجزائي كامل السلطة في أخذ جزء من الاعتراف الذي يطمئن إليه، وطرح الجزء الذي لم يقتنع به وهذا ما سنوضحه على النحو التالي:

1_ حرية القاضي في الأخذ بالاعتراف: يخضع الاعتراف في تقدير قيمته كدليل اثبات إلى مبدأ الاقتناع القضائي شأنه كشأن باقي أدلة الإثبات الأخرى⁽¹⁾، فهو من العناصر التيملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، فعلى قاضي الموضوع أن يتأكد من أن الاعتراف الصادر من المتهم قد توفرت شروط صحته، بعد أن يتأكد من موضوعه وتعلقه بالواقعة الإجرامية التي من شأنها أن تقرر مسؤوليته أو تشددتها، ومتى تحقق من ذلك فله أن يأخذ به في إصدار حكمه، وعليه يجب على القاضي ألا يكتفي بمجرد صدور الاعتراف المكتمل لشروط صحته للاستناد عليه في حكم الإدانة⁽²⁾، وإنما عليه أن يقدره ليتحقق من صدقه، وله كامل الحرية في ذلك استناداً إلى مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته وهذا التقدير يعتبر مسألة موضوعية لا رقابة عليها من طرف المحكمة العليا.

فمتى اطمأنت المحكمة إلى الاعترافات وتحققت جميع شروط صحته كان لها أن تستند عليه في الحكم على المتهم، ولو لم يكن قد وقع أمامها وإنما أمام سلطة التحقيق ولها ألا تلتفت إلى تراجع المتهم عن اعترافه الذي سبق أن صدر منه، وتعتمد على تلك الأقوال متى رأت أنها

¹ - المادة 213 ق إ ج المذكورة سابقاً.

² - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، دار الكتاب حديث، مصر، 1994، ص 112.

صحيحة وصادقة حتى ولو أصر المتهم على إنكاره أمام المحكمة لاحقاً⁽¹⁾، بشرط أن تعززه بأدلة أخرى كون مثل هذه الاعترافات مجرد استدلالات لا يؤخذ بها إلا على سبيل الاستئناس والاستدلال، ومتى اطمأنت المحكمة إليه كان لها أن تستمد منه اقتناعها بالإدانة، بل وتستند إليه كدليل تبني عليه حكم الإدانة⁽²⁾.

2_ حرية القاضي في استبعاد الاعتراف: عند تقدير القاضي للاعتراف يكون له أن يستبعده من مجال الإثبات متى لم يطمئن إليه وذلك إذا لم يكن مطابقاً للحقيقة، أو إذا لم تعززه أدلة إثبات أخرى، أو إذا كانت الأدلة المعروضة في الجلسة قابلة للدحض، فللمحكمة كامل الحرية في استبعاد دليل الاعتراف إذا لم تقتنع بصحته ومطابقته للحقيقة⁽³⁾، حيث يتمتع القاضي وهو يمارس سلطته في تقدير الأدلة كامل الحرية في أن يطرح الاعتراف الذي لم يطمئن إليه، ويكون عدم اطمئنان القاضي لقيمة هذا الدليل راجعاً إما لضعف دلالاته على الحقيقة وعدم تعزيره بأدلة أخرى، أو أنه منتج في الإثبات ولكن لدى القاضي الأدلة الكافية في تكوين قناعته⁽⁴⁾.

وما يؤكد سلطة القاضي في استبعاد الاعتراف وعدم الاستناد إليه في إصدار الحكم هو مبدأ الاقتناع الشخصي، حيث ذهبت المحكمة العليا في أحد قراراتها إلى أنه "متى كان من المقرر قانوناً أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات متروك لتقدير القاضي، فإنه لذلك لا ينبغي تأسيس وجه للطعن بالنقض اعتماداً عليه، ذلك أنه كغيره من وسائل الإثبات يخضع لتقدير سلطة قضاة الموضوع، وقد اكتفى على سبيل التعديل بأقوال دفاع المتهم وقضى ببراءة هذا الأخير رغم اعترافه بالجريمة المنسوبة إليه⁽⁵⁾.

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، المرجع السابق، ص 177.

² - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 114.

³ - محمد زكي أبو عامر، المرجع نفسه، ص 178.

⁴ - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، ص 44.

⁵ - قرار صادر في 12/12/1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 1، 1990، ص 279.

هذا ونظرا لقيمة الاعتراف في الإثبات فإنه يتعين على المحكمة إذا رأت عدم الأخذ به أن تسبب حكمها بذلك طبقا لما جاء في قرار المحكمة العليا "يتعين على قضاة الاستئناف في حالة عدم الأخذ باعتراف المتهم أن يبينوا أسباب ذلك في قرارهم، وإلا اعتبر ناقص التعليق ويستوجب النقض"⁽¹⁾.

ويتضح من كل ذلك أن القاضي الجزائي محكوم بقاعدة تسبب الحكم⁽²⁾، إذا لم يأخذ باعتراف المتهم، فيقع عليه عبئ إظهار سبب عدم أخذه بالاعتراف، ومادام أن تقدير هذا الأخير من اختصاص قاضي الموضوع يقدره حسب ما يتبين له من ظروف الدعوى، فلا يؤخذ به إذا لم يكن مطابقا للحقيقة ومنسجما مع بقية الأدلة الأخرى، لأن اعتراف المتهم لا يكفي لحمل القضاة على إدانته كونه بداية للإثبات ويجب لإتمامه أن يضاف إليه أدلة أخرى⁽³⁾.

3_ حرية القاضي فيتجزئة الاعتراف: قرر القانون المدني عدم جواز تجزئة الإقرار طبقا للمادة 342 منه⁽⁴⁾، لكننا نجد أن الاعتراف في المسائل الجنائية يقبل التجزئة، لذا فإن الاعتراف يخضع لتقدير المحكمة باعتباره دليلا يمكن للقاضي الإستناد إليه، فيكون من سلطة المحكمة أن تأخذ به كليا أو تطرحه كليا، أو تأخذ بجزء منه وتطرح الباقي طالما لم تطمئن إليه⁽⁵⁾.

ومن الأسباب التي تفرض عدم تجزئة الإقرار المدني، هو كون هذا الأخير حجة على المعترف ودليلا قانونيا لا يمكن للقاضي حتى مناقشته، بل يجب أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه مادام لا يمكنه أن يرفضه، أو يرفض بعضه⁽⁶⁾، أما الاعتراف الجزائي فإنه لا يخرج عن كونه

¹- قرار صادر في 1988/04/05، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، 1988، ص 293.

²- تنص م 379 ق إ ج على "كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق. وتكون الأسباب أساس الحكم..."

³- نصر الدين مروي، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، المرجع السابق، ص 170.

⁴- تنص الفقرة 2 من م 342 ق م على "...ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى"

⁵- مصطفى محمد الدغدي، المرجع السابق، ص 533.

⁶- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 126.

عنصر من عناصر الإثبات التي لا يملك القاضي الجزائي كامل الحرية في تقدير حجيتها، فله أن يأخذ بما يطمئن إليه في الاعتراف وي طرح ما عداه⁽¹⁾، فإن اعترف المتهم بأنه ارتكب جريمة القتل دون إقراره بسبق الإصرار فإن اقتنعت المحكمة بتوافر ركن سبق الإصرار كان لها أن تدين المتهم بالقتل العمد مع سبق الإصرار، وكذلك إذا أقر المتهم بارتكابه للقتل ولكنه برر فعله بأنه في حالة دفاع شرعي، فإنه يجوز للمحكمة أن تأخذ باعترافه فيما يتعلق بالقتل ثم تبحث في توافر حالة الدفاع الشرعي فإن ثبت لديها عدم توافره قضت بإدانته، إذن فلقضاء الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الاعتراف، بحيث يجوز لهم أن يأخذوا جزءا منه ويتركوا الآخر شريطة أن يكون الجزء الذي اطمأنوا إليه يؤدي منطقاً وقانوناً إلى إدانة المتهم⁽²⁾.

ولا ينصب الاعتراف على ارتكاب الجريمة إذا اقتصر على بعض وقائعها مع تقييدها بوقائع أخرى تنفي عن الجريمة أحد أركانها، سواء كانت هذه الوقائع من أسباب الإباحة أو تنفي أحد أركان الجريمة، ومثال ذلك من يقر بارتكاب جريمة قتل وهو في حالة دفاع شرعي أو بتأثير الإكراه أو كمن يضبط سلاح في منزله ثم يدعي بأن شخصا آخر ألقاه للكيد والانتقام⁽³⁾.

المطلب الثالث: أثر الاعتراف في التشريع الجزائي

بعد اعتراف المتهم بالجريمة المرتكبة من طرفه، أو عند استقراء الاعتراف لشروط صحته يقوم القاضي بعد التأكد من هذا الدليل من خلال حجيته واقتناعه به، بالحكم بناء على الاعتراف إلا أنه في بعض الأحيان نجد أن المتهم قد يعترف بعدم صدور الحكم، مما ينتج آثاره بحيث يختلف أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات، عن أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، ثم سنتناول أثر الاعتراف على العقوبة في الفرع الثاني، وأخيراً سنتعرض إلى أثر العدول على الاعتراف في الفرع الثالث.

¹ - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، (د ت)، ص 92.

² - قرار صادر في 1975/09/24، طعن رقم 10338، الغرفة الجنائية، نقلا عن نصر الدين مروي، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، المرجع السابق، ص 175.

³ - مصطفى محمد الدغدي، المرجع السابق، ص 534.

الفرع الأول : أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم

اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه واشتماله على كافة الشروط المطلوبة لصحته، و بعد تأكد القاضي من حجة هذا الاعتراف و اقتناعه به يصدر حكمه بناء على هذا الاعتراف الصادر من المتهم، غير أنه في بعض الأحيان يعترف المتهم بعد صدور الحكم مما ينتج آثاره، حيث يختلف أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات، وأثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات.

أولاً: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات:

يقصد بالحكم غير البات الحكم القابل للطعن بإحدى الطرق التي نص عليها القانون في المادة 500 ق إ ج⁽¹⁾، ولتوضيح أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات لابد من التمييز بين الاعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى، والاعتراف الصادر من غير أحد المتهمين.

1_ الاعتراف الصادر من أحد المتهمين في الدعوى: في الحالة التي يكون فيها الاعتراف صادراً من قبل المتهم، نفرق بين ما إذا كان هذا الاعتراف صادراً أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام جهة الاستئناف، بالإضافة إلى إمكانية صدوره أمام المحكمة العليا.

1- تنص م 500 ق إ ج "لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية :

1. عدماً لاختصاص.
2. تجاوز السلطة.
3. مخالفة قواعد جوهرية في الاجراءات.
4. انعدام أو قصور الأسباب.
5. اغفال لفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة.
6. تناقض القرارات الصادرة من جهة تقضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى بها الحكم نفسها والقرار.
7. مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.
8. انعدام أساس القانوني.

ويجوز للمحكمة العليا أن تنتشر من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر."

أ- الاعتراف أمام محكمة الدرجة الأولى: إذا أنكر المتهم أثناء المحاكمة التهمة المسندة إليه ثم بعد صدور الحكم اعترف بالتهمة المنسوبة إليه، سواء صدر هذا الاعتراف أمام المحكمة أو أمام المحقق أو بصدد قضية أخرى، فما أثر هذا الاعتراف؟

للإجابة على هذا التساؤل توجد فرضيتان:

الفرضية الأولى: أن يكون الحكم السابق على اعتراف المتهم قد صدر بإدانته، فهنا لا يكون لهذا الاعتراف أي أثر سوى تقوية أدلة الإدانة، فيما لو عرضت القضية على ثاني درجة⁽¹⁾.
الفرضية الثانية: أن يكون الحكم السابق على اعتراف المتهم قد حكم ببراءته، وفي هذه الحالة يقتصر مجال البحث على حالة ما إذا كانت النيابة العامة طعنت في الحكم بالاستئناف أو طعنت بالنقض، مع تنبيه أن للسيد وكيل الجمهورية أن يطلب من رئيس المحكمة العامة أن يسلم له اشهار باعتراف المتهم، وذلك قصد تقديمه لجهة الاستئناف⁽²⁾.

ب- الاعتراف أمام جهة الاستئناف: في حالة استأنفت النيابة الحكم الصادر عن قسم الجرح أو المخالفات، فإنه يجوز في هذه الحالة للغرفة المستأنف أمامها بالمجلس القضائي جرح أو مخالفات بحسب الأحوال أن تستند إلى اعتراف المتهم كدليل لإدانة، بشرط أن تناقش المتهم في اعترافه لأن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى جهة الاستئناف، ومن ثم فهي لا تتقيد بالأدلة المطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى، بل لها أن تستند إلى أدلة أخرى في الدعوى، وهذا ما أشارت إليه م 433 من ق إ ج⁽³⁾.

1- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 268.

2- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، المرجع السابق، ص 186.

3- تنص م 433 ق إ ج "يجوز للمجلس بناء على استئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كلياً أو جزئياً لصالح المتهم أو لغير صالحه.

ولكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف ولا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه. ولا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلباً جديداً ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى".

فإذا كان الحكم الابتدائي باطلا ، فإن ذلك لا يؤثر على سلطة المجلس في التصدي لموضوع الدعوى برمته ويحكم فيها⁽¹⁾، وهذا حسب ما نصت عليه م 438 من ق إجابتي نصت على ما يلي: "إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو اغفالها البطلان فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع"، هذا ويشترط ألا يكون سبب البطلان مؤديا إلى حرمان المتهم من إحدى درجتي التقاضي، كما لو كانت محكمة أول درجة غير مختصة، أو تكون الدعوى لم ترفع إليها على الوجه الصحيح⁽²⁾، وإما إقحام المتهم الضحية لأول مرة أثناء الاستئناف، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر "إن إقحام طرف في الدعوى الأولى لأول مرة أثناء سير القضية أمام الاستئناف هو مساس بمبدأ الاستفادة من التقاضي على درجتين"⁽³⁾.

حيث يعتبر فرق مبدأ التقاضي على درجتين من النظام العام، فيمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وحتى لأول مرة أمام قضاة المحكمة العليا وذلك وفقا لفقرة 2 من م 501 ق إ ج⁽⁴⁾، فلا يمكن للمجلس استثناء الدفع بمبدأ التقاضي على درجتين، إلا على شرط استعمال حق التصدي للموضوع وفق الشروط المنصوص عليها في م 438 ق إ ج⁽⁵⁾.

ج_ الاعتراف أمام المحكمة العليا: إذا كانت الدعوى معروضة أمام المحكمة العليا وكان الطعن منصبا على قصور التسبب أو الخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب تسبب القرار ويجعل الحكم عرضة للنقض، فالاعتراف في هذه الحالة يعتبر دليلا جديدا لا يجوز أن يعرض على المحكمة العليا لتصحيح ما اعترى الحكم المطعون فيه من قصور، وأساس ذلك أن وظيفة المحكمة العليا هي تطبيق القانون، و ليس لها أن تقوم بالتحقيق في الدعوى، ذلك أن هناك

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، المرجع السابق، ص 187.

² - سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 326.

³ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، المرجع السابق، ص 187.

⁴ - تنص م 501 ف 2 ق إ ج "...ويجوز إبداء الأوجه الأخرى في أية حالة كانت عليها الدعوى".

⁵ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، المرجع السابق، ص ص 187-188.

قاعدة تقول أنهذه كانت محكمة الموضوع تحاكم المتهم فإن المحكمة العليا تحاكم الحكم المطعون فيه(1).

2_ الاعتراف الصادر من غير المتهمين في الدعوى: قد يعترف أحد الاشخاص غير المتهمين بارتكاب الحادث بعد صدورالحكم غير البات، فيجوز إقامة الدعوى الجزائية على المتهم المعترف سواء كان بوصفه شريكاً أو فاعلاً أصلياً مع غيره، وإذا كان الشخص المعترف هو مرتكب الحادث وحده فإن ذلك لا يحول دون إقامة الدعوى الجزائية عليه أمام محكمة الدرجة الأولى، فإن كانت الدعوى التي اتهم فيها لازالت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى فإنه يجب وضع القضيتين معا، لأنه إن كان متهما واحدا هو الذي ارتكب الجريمة، كان معنى ذلك أن إدانة أحد المتهمين تعني حتما براءة الآخر، وهو ما يجب أن تقدره محكمة واحدة(2).

أما إذا كانت الدعوى منظورة أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية، ففي هذه الحالة يجوز وقف هذه الدعوى لغاية الفصل في الدعوى الجديدة لمعرفة مصير الدعوى برمتها(3).

ثانياً: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات:

لمعرفة أثر الاعتراف إذا صدر بعد الحكم البات، يجب التمييز بين الاعتراف الصادر من أحد المتهمين المحكوم عليهم في الدعوى والاعتراف الصادر من غير المتهمين المحكوم عليهم وذلك وفقاً لمايلي :

1_ الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه: إذا كان الحكم السابق البات قد صدر بالإدانة، فإن اعتراف المتهم اللاحق لا يكون له أثر حتى ولو كان المحكوم عليه منكراً في جميع مراحل المحاكمة(4).

أما إذا كان الحكم السابق قد صدر بالبراءة فهنا نميز بين فرضيتين:

1- نصر الدين المروك، مرجع سابق، ص 188.

2- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 142.

3- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، المرجع السابق، ص 189.

4- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 270.

_ الفرضية الأولى: أن يكون حكم البراءة حكم محكمة أول درجة (جنح ، مخالفات)، فإن هذا الحكم يكون سبب استئنافه هو الاعتراف الصادر بعد صدوره، وللمجلس النظر في هذا الاعتراف وتقديره⁽¹⁾.

_ الفرضية الثانية: أن يكون حكم البراءة قد صدر من المجلس كدرجة نهائية أو من محكمة الجنايات، ففي هذه الحالة يكون القرار مأمّن من الإلغاء لأن القرار النهائي يكسب المتهم حقا في عدم العودة إلى الدعوى حتى ولو اعترف بالتهمة بعد الحكم كما يحتج ضده في هذه الحالة بالتماس إعادة النظر، ويكون الالتماس قاصرا على الأحكام الصادرة بالإدانة فقط⁽²⁾.

2_ الاعتراف الصادر من غير المتهم المحكوم عليه: إذا كان الحكم البات صادر ببراءة المتهم، واعترف بعد ذلك شخص غير متهم بارتكاب الجريمة التي صدر بشأنها الحكم فإن ذلك الحكم يكون معززا لبراءة المتهم الأول طالما اعترف شخص آخر بارتكاب الجريمة أما إذا كان الحكم البات قد صدر بإدانة المتهم ثم بعد ذلك اعترف شخص آخر غير المحكوم عليه (سواء كان من المتهمين معه في الدعوى أو من الغير) بارتكابه للجريمة التي صدر بشأنها الحكم ، فما أثر هذا الاعتراف؟⁽³⁾

فمن المستقر عليه قانونا أن الحكم البات هو عنوان الحقيقة القضائية، فلا يجوز مناقشتها بعد ذلك، والمشرع في سبيل هذا الاستقرار القانوني أغلق باب النزاع بعد سيرورة الحكم في موضوع الدعوى بحكم بات غير قابل للطعن⁽⁴⁾.

إلا أن المشرع رأى من ناحية أخرى وعلى سبيل الاستثناء أن يضحى بهذا الاستقرار القانوني في سبيل مصلحة أكبر، وهيا لاستجابة لدواعي العدالة حيث تكون الظروف منذرة بأن ظلما قد وقع وأنه قد وقع خطأ قضائين الجسامة والوضوح بحيث يستأهل تصحيحه الضحية

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 189.

² - نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص ص 189-190.

³ - مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 143.

⁴ - خليل عدلي، المرجع السابق، ص 315.

بمبدأ قوة الشيء المقضي به، فغلب العدالة الحقيقية على العدالة الشكلية وقرر مبدأ الالتماس بإعادة النظر⁽¹⁾.

حيث أن التماس إعادة النظر هو طريق للطعن غير عادي نص عليه المشرع في المادة 531 ق إ ج بالقول: "لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه ، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

ويجب أن تؤسس:

1_ إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2_ أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3_ أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4_ أو أخيراً بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التذليل على براءة المحكوم عليه .

ويرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو من فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه . وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفاً بناءً على وزير العدل . وتفصل المحكمة العليا في الموضوع

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، المرجع السابق، ص 190.

في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع اجراءات التحقيق، وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها⁽¹⁾، والعلة من إعادة النظر في إصلاح الخطأ القضائي وإرضاء الشعور الاجتماعي الطبيعي بالعدالة الذي يتأذى بإدانة بريء، وما يستبعد ذلك من تنفيذ العقوبة عليه، وهو يمثل ظلماً اجتماعياً يخل بالعدالة كقيمة اجتماعية ويمس ثقة المواطنين في القضاء وثقتهم في الدولة و نظامها القانوني⁽²⁾

والتماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن نص عليه المشرع كوسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه، وهو بذلك يختلف فيشروطه و أحواله عن غيره من طرق الطعن ، وخاصة الطعن بالنقض، الذي نظمها القانون قصد الوصول إلى الحقيقة وإلى التطبيق السليم للقانون في جميع الأحوال، إلا أن هذا الطريق ميزه القانون عن غيره، بأن قصره فقط على الأحكام الصادرة بالإدانة دون براءة⁽³⁾.

ورغم أن حالات التماس إعادة النظر أربع حالات، إلا أننا سنشرح في شرح الحالة الأخيرة فقط، فوفقاً لهذه الحالة يجوز طلب التماس إعادة النظر إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الأوراق أو الوقائع ثبوت براءة المتهم⁽⁴⁾، وهذه هي الشروط المطلوبة في هذه الحالة:

_ كشف أو ظهور واقعة بعد الحكم لم تكن معلومة للمحكمة أو المتهم وقت المحاكمة ولم يبين المشرع المقصود بالواقعة، وعلى ذلك يصح أن تكون هذه الواقعة مادية أو قانونية، فقد تكون شهادة شاهد أو تقرير طبي أو ثبوت وفاة المجني عليه في تاريخ سابق للقتل، ويعتبر واقعة جديدة

1- الأمر 66-155، المرجع السابق.

2- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 316.

3- نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج 2، المرجع السابق، ص 192.

4- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 145.

اعترافه بأنه شهد زورا بالجلسة التي أدين بها المحكوم عليه بسببها، كما تعتبر واقعة جديدة اعتراف الغير بأنه هو مرتكب الجريمة التي أدين من أجلها المحكوم عليه.

_ أن تكون الواقعة الجديدة من شأنها أن تثبت براءة المتهم.

أما فيما يخص أثر الاعتراف على العقوبة فقد سبق وأن تناولناه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

الفرع الثاني: أثر الاعتراف على العقوبة

نظرا لوجود بعض الجرائم العامة التي يصعب الإثبات فيها، رأى المشرع الجنائي الإعتماد على بعض الاستثناءات، وهذا تشجيعا للجنة على إرشاد السلطات والكشف عن الجريمة كإعفائهم من العقوبة وفقا لشروط معينة رغم ثبوت المسؤولية الجنائية، وهذه الجرائم هي:

أولا: جرائم أمن الدولة :

تنص 92 من ق ع على مايلي: "يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها..."، فيتضح من هذه المادة أنها تضمنت حالة تتعلق بالإعفاء من العقوبة وحالة إعفاء وجوبيتها بحيث يعفى من العقوبة المقررة كل ما بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية والقضائية وذلك قبل بدء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، والحكمة من هذا الإعفاء هو تمكين السلطة من منع الجريمة والقبض على الجناة، ولا يجوز الإستفادة من هذا الإعفاء إلا لمن منع عن الدولة بالفعل ضررا محققا، أي الذي يكون قد أبلغ السلطات المختصة قبل غيره⁽¹⁾.

فأعفى كل من بادر إلى إبلاغ السلطات قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق وجوبيا، والحكمة من ذلك منع تنفيذ الجريمة والقبض علنا للجناة، ولايستفيد من هذا

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج 2، المرجع السابق، ص 194.

الإعفاء إلا من منع عن الدولة ضررا محققا ومن يبلغ قبل غيره، أي يبلغ ثانيا بنفس التبليغ لا يؤدي خدمة ولا يستفاد من الإعفاء⁽¹⁾.

ثانيا: جريمة الإتفاق الجنائي:

تنص م 179 قع على أنه "يستفيد من العذر المعني وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل الشروع في الجناية موضوع الجمعية أوالاتفاق وقبل البدء في التحقيق"⁽²⁾.

يتضح من خلال هذه المادة أنها تتعلق بعذر معفي من العقاب لكل من يبادر من الجناة بالكشف والاعتراف على الاتفاق الذي تم بين أفراد العصابة ومن اشتركوا فيه، وذلك قبل الشروع في الجريمة المزمع ارتكابها أو قبل البدء في التحقيق⁽³⁾.

بمفهوم المخالفة، إذا وقعت الجناية قبل مبادرة الجاني بالتبليغ فلا رجح لتمتعه بالإعفاء من العقوبة لأن المادة أعلاه تشترط في هذه الحالة أن يتم التبليغ قبل الشروع في الجناية أو قبل البدء في التحقيق فيها، لأن البدء في التحقيق في الجناية ولو من ضابط الشرطة القضائية بمناسبة جمع الاستدلالات، يعني أن الجريمة وقعت وأن السلطة كشفت الجريمة، الأمر الذي يجعل التبليغ بعد ذلك من غير ذي فائدة ترجى منه⁽⁴⁾.

ثالثا: جرائم التزوير

تنص م 199 ق ع على أنه "إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المثبتة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدأ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52..."، إذ يتضح من نص هذه

1- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 283.

2- الأمر 66-156، المرجع السابق.

3- نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 194.

4- نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 195.

المادة أن المشرع قد حصر حق الإعفاء علمرتكبي جنائيات التزوير المذكورة في المادتين 197 و198 من قانون العقوبات⁽¹⁾، هذا وقد تضمنت هذه المادة حالتين للإعفاء:

الحالة الأولى: هي أن يخبر الجاني بالجناية ويكشف عن الفاعلين، وذلك قبل إتمام هذه الجناية وقبل البدء في أي إجراء من إجراءات التحقيق، حيث يشترط المشرع أن يكون الإخبار بالجريمة قبل تمامها، والمقصود بذلك هو الإخبار أو الكشف قبل استعمال الأشياء المقلدة أو المزورة، أو الكشف قبل إدخالها إلى السوق للتداول⁽²⁾.

والإخبار يجب أن يتضمن تعريف السلطات ببقية الجناة فاعلين كانوا أم شركاء، ولا يشترط أن يرد التعريف بالجناة في ذات البلاغ الأول بل يكفي أن يتحقق ذلك عند سؤاله في التحقيق بشرط أن يكون ذلك شروع السلطات في البحث عنهم بوسائل الاستدلال والتحقيق، والتحقيق المشار إليه هنا هو الذي تم على يد رجل الضبطية القضائية، ولا يهم بعد ذلك أن يؤدي هذا التحقيق إلى ضبط الجناة فعلا، لأن الإعفاء في هذه الحالة يستند إلى مجرد الإخبار بالجناية قبل تمامها والتعريف بالمرتكبين الآخرين⁽³⁾.

الحالة الثانية: أن يسهل الجاني سبيل القبض على زملائه وشركائهم ولو بعد شروع في التحقيق عنهم، فإذا وقعت الجريمة وبدأت السلطات عن مرتكبيها، فتقدم عند ذلك أحد هؤلاء الجناة وأبلغ عن أسماء زملائه أو دل على مكانهم، وأفضى ذلك إلى القبض عليهم فيعفى هذا المرشد من العقاب⁽⁴⁾.

وليس من الضروري أن يؤدي الإخبار إلى القبض على كل الفاعلين والشركاء، بل يكفي أن يؤدي إلى القبض على بعضهم فقط، وإذا اتضح أن المقبوض عليهم لاصلة لهم بالجريمة فلا يتمتع بالإعفاء من العقاب لتخلف الحكمة من هذا الإعفاء⁽⁵⁾.

1- أنظر نص المادتين 197 و198 في الأمر 66-156، مرجع سابق.

2- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، المرجع السابق، ص ص 195-196.

3- نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 196.

4- نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 197.

5- مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 155.

ويشترط لإعفاء المبلغ من العقاب أن يكون ما أخبر به قد أدى إلى القبض على الجناة أو سهل السبيل إلى القبض عليهم، لأن ذلك هو علة الإعفاء، ولقاضي الموضوع السلطة في تقدير ما إذا كان الإخبار هو الذي أدى إلى القبض على باقي المرتكبين أو أن القبض عليهم يرجع إلى سبب آخر، على أن الفصل في هذه المسألة لا يثير صعوبة في أغلب الأحوال متى كان الإخبار متضمنا العناصر والمعلومات التي سهلت القبض على الجناة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أثر العدول عن الاعتراف

العدول عن الاعتراف هو رجوع المتهم عن الأقوال التي أدلى بها سابقا أمام رجال الشرطة القضائية أو المدعي العام أو أمام المحكمة، وهذا مخالف لما قرره القانون المدني كقاعدة أنه لا يجوز العدول على الإقرار الذي قبلها الخصم، مالم يقر الخصم أنه وقع في غلط بالوقائع، وهذا بخلاف الاعتراف في المسائل الجزائية، فهو ليس حجة في ذاته، وإنما تخضع دائما لتقدير المحكمة، ولا يعفي النيابة من البحث عن باقي أدلة الدعوى، ولا القاضي من الاستمرار في النظر بالقضية، وللمتهم أن يعدل عنه في أي وقت ذلك دون أن يكون ملزما بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه⁽²⁾.

والعدول عن الاعتراف قد يكون دليلا عن كذب المتهم في عدوله وقد يكون على العكس دليل الصدق في هذا العدول والكذب في الاعتراف، فيقع على القاضي الجنائي التزام التيقن مما إذا كان الصادق هو الاعتراف أم العدول عنه، وعليه فإن العدول عن الاعتراف يقدر كالاعتراف نفسه، فيجب أن يقدر حسب الظروف التي تم بها و الدافع الذي أحدثه، ومن باب أولى عليه أن يبحث عن الدافع على الاعتراف الذي عدل عنه، ويلاحظ أيضا أن يأخذ في الاعتبار كون هذا الاعتراف تلقائيا، وأن له صفة التحريض والإثارة والإيحاء⁽³⁾.

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، المرجع السابق، ص 197.

² - عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 353.

³ - خليل عدلي، المرجع السابق، ص 213.

وبطبيعة الحال إذا كان الاعتراف مستوفيا لجميع شروط صحته والتي توحى بالثقة فيه، فإن المحكمة عادة ما تسأل المتهم الذي عدل عن سبب هذا العدول، وأن تطلب منه تفسير تصرفه هذا، ولماذا بعد أن اعترف وسرد كل الوقائع بالتفصيل يعود ويقرر بأنها غير حقيقية، إذ يجب على المتهم أن يبين سببا جديا لعدوله لكي يؤخذ هذا العدول في الاعتراف⁽¹⁾.

قلنا أن يجوز للمتهم العدول عن اعترافه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وأن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير قيمة هذا العدول والأخذ به، أوالأخذ بالاعتراف إذا لم تظمن لصدق هذا العدول، لكن من أهم النتائج التي تترتب على عدول المتهم عن اعترافه أمام المحكمة أنه لايعطي للمحكمة الحقيقي عدم سماع الشهود في الدعوى والاكتفاء بالاعتراف إذا لم تظمن للعدول، والحكم بإدانة المتهم بناء على ذلك⁽²⁾.

أما بالنسبة للعدول المعفي من العقاب والتي يقصد به المكافأة، إما على تنبيه السلطات إلى الجريمة أو تمكينها من ضبط المساهمين أو على الأمرين معا فإن عدول المتهم عن اعترافه أمام المحكمة لا يمنع المحكمة من الإعفاء من العقوبة، طالما أن اعترافه بنية مساعدة السلطات وتمكينها من ضبط المساهمين فيها⁽³⁾.

1- سيد سلمان عبد الحكم، المرجع السابق، ص ص 38-39.

2- سيد سلمان عبد الحكم، المرجع نفسه، ص 39.

3- خليل عدلي، المرجع السابق، ص 362.

الفصل الثاني: الشهادة كطريق

إثبات قولي في التشريع

الجزائي

الفصل الثاني: الشهادة كطريق إثبات قولي في التشريع الجزائري

تعد وسائل الإثبات الجنائي هي السبيل الذي من خلاله نصل إلى الحقيقة القضائية، وذلك بإزالة الغموض عن الجرائم المرتكبة، ومنه يمكننا القول أن أهمية أدلة الإثبات الجنائي تكمن في تحويل الشك إلى يقين.

وتعتبر الشهادة من أقدم وأهم وسائل الإثبات التي عرفتها البشرية، كونها تعتبر أهم وسيلة إثبات في الوقائع المادية التي لا تثبت إلا بالشهادة ووسائل إثبات أخرى، غير أن الشهادة شأنها شأن بقية وسائل الإثبات الجنائي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

وفي سبيل معرفتنا للشهادة كوسيلة إثبات جنائي، سنتناول المجال الموضوعي للشهادة في التشريع الجزائري كمبحث أول، وإجراءات أداء الشهادة وحجيتها في الإثبات في المبحث الأخير من هذه الدراسة.

المبحث الأول: الإطار الموضوعي للشهادة في التشريع الجزائري

تعد الشهادة أكثر وسائل الإثبات استعمالا انتشارا لما لها من قوة في إثبات الحقوق وبيانها، وبالتحدث عن الشهادة لابد من التوقف لمعرفة ماهيتها كمطلب أول وعلاقتها بغيرها من أدلة الإثبات كمطلب ثان، وشروط صحتها كمطلب ثالث.

المطلب الأول: ماهية الشهادة

من أجل معرفة ماهية الشهادة كان لزاما علينا توضيح مجموعة من النقاط وهي تعريفها في الفرع الأول، خصائصها في الفرع الثاني، وأنواعها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الشهادة

بما أن القوانين الجنائية قد عرفت الشهادة منذ القدم، فقد تعددت التعاريف التي وضعت لها كغيرها من وسائل الإثبات عبر العصور، وهذا ما سيتم بيانه في هذا الفرع.

أولا: الشهادة لغة:

تشتمل الشهادة لغة على عدة معان ومصطلحات، ويختلف معناها باختلاف استخداماتها.

1_ الشهادة بمعنى الحضور: يقال شهدته شهود، أي حضره فهو شاهد، وقوم الشهود أي الحضور قال سبحانه وتعالى "وذلك يوم مشهود"، وقال أيضا "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" ويقال شهد الحادث أي عاينه، ويقول الرجل: شهدت مجلس فلان أي حضرته، ولكون الرجل يحضر لمجلس القضاء للإدلاء يسمى شاهدا ويسمى أدائه شهادة⁽¹⁾.

أ_ الإخبار بما قد شوهد: أو هي (الشهادة) الإخبار القاطع، وهي القول الصادر عن علم حصل بالمشاهدة، ولهذا قالوا أنها مشتقة من المشاهدة بمعنى المعاينة⁽²⁾.

¹-احمود فالح الخرابشة، الإشكالية الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 30.

²- عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 87.

ب_ العلم: قال تعالى: "شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ"⁽¹⁾، معنى شهد الله قضي الله أن لا إله إلا هو وحقيقته علم الله وبين الله، لأن الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه، فالله سبحانه وتعالى قد دل على توحيده بجميع ما خلقه فبين أنه لا يقدر أحد أن ينشئ شيئاً واحداً مما أنشأ، وشهدته الملائكة لما عاينت منه عظيم قدرته، وشهد أولوا العلم بما ثبت عندهم وتبين من خلقه الذي لا يقدر عليه غيره.

ج_ البينة: والبينة في اللغة الدليل والحجة، وسميت الشهادة بالبينة لأنها تبين الحق من الباطل وسمي الشاهد شاهداً لأنه يبين الحق من الباطل⁽²⁾.

أما المعنى الثاني للفظ "البينة" فيقصد به شهادة الشهود، وهذا المعنى هو المقصود في القانون المدني، وقد كان وارداً في بعض التشريعات العربية ويقابله باللغة الفرنسية عبارة « la preuve testimoniale »⁽³⁾.

يرى الفقيه السنهوري أن سبب تسمية هذا النوع من الإثبات "بالبينة"، مرجعه أن الشهادة كانت هي الدليل الغالب في الماضي وكانت الأدلة الأخرى نادرة الاستعمال إلى حد أنها لا تذكر إلى جانب الشهادة، فانصرف لفظ "البينة" إلى الشهادة دون غيرها⁽⁴⁾.

د_ الإدراك: تقول شهدت الجمعة أي أدركتها وشهدت عيد الأضحى أي أدركته⁽⁵⁾.

2_ بمعنى اليمين: قال تعالى "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ

1- سورة آل عمران، الآية 18.

2- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 87.

3- صالح ابراهيمي، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 10.

4- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 31.

5- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 88.

الكَاذِبِينَ * وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ" معنى اشهد هنا أي احلف(1).

تعرف الشهادة بأنها "تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه"، كما تعرف أيضا بأنها "التعبير الصادق الذي يصدر في مجلس القضاء عن شخص يقبل قوله بعد أداء اليمين في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه"(2).

فكل ما يروى من أي فرد متصلا بموضوع أو واقعة معينة عن طريق الرؤية أو السماع مباشرة يعتبر شهادة، أما الشاهد الذي يكون قد سمع رواية ما بطريقة غير مباشرة كأن تكون نقلا عن شاهد أول أو ثان أو ثالث، فإن مثل هذه الشهادة النقلية أو السمعية لا قيمة لها في إثبات الواقعة القانونية(3).

ثانيا: الشهادة شرعا:

أورد فقهاء الشريعة الإسلامية العديد من التعريفات للشهادة، وهي على النحو التالي:

1_ عند الأحناف: الشهادة هي إخبار صدق لإثبات الحق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى، فقولنا "إخبار الصدق" خرج منه الإخبار الكاذب، فإدلاء الشهادة على الزور مجازا من حيث المشابهة الصورية علاقته الضدية، لأن الزور إخبار بكذب، وقولنا "لإثبات الحق" قيد لبيان الغرض من هذا الإخبار فخرج منه الإخبار الذي سبق لغرض آخر وقولنا "بلفظ الشهادة" قيد لإخراج الإخبار بأي لفظ غير هذا اللفظ وكأعلم وأيقن فلا تصح الشهادة به، وقولنا "في مجلس القضاء" قيد لإخراج الإخبار في غير مجلس الحكم فإنه لا يعتبر به، وقولنا "ولو بلا دعوى" لإدخال الشهادة الحسية(4).

1- احمدود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص ص 30-31.

2- عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 77.

3- أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008 ص 247.

4- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 88.

2_ عند المالكية: قيل هي إخبار عالم بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه، وقيل هي إخبار عالم عن علم، أي إخبار الشاهد العالم عن علم لا عن ظن، وهو معنى قول بعضهم الشهادة إخبار بما حصل فيه الترافع وقصد به القضاء وبت الحكم، أما الرواية فهي إخبار بما يحصل فيه الترافع ولم يقصد به فصل القضاء وبت الحكم⁽¹⁾.

3_ عند الشافعية: الشهادة هي إخبار بحق الغير بلفظ أشهد، أو هي إخبار صدق ممن يقبل قوله بحق للغير على الغير بمجلس القضاء، وهو نفس تعريف الأحناف ويزيد عليه لفظ "ممن يقبل قوله"، احترازا من شهادة المجنون والمعتوه وممن على شاكلتهم⁽²⁾.

4_ عند الحنابلة: قيل هي إخبار بما علمه بلفظ خاص هو شهدت أو أشهد بكذا، وقيل هي إخبار عما شوهد أو علم أو ما يلزم من هذا انعقادها⁽³⁾.

ثالثا: الشهادة في التشريع:

لم يضع المشرع الجنائي الجزائري نصوص قانونية تعرف الشهادة، بل اكتفى شأنه شأن باقي القوانين الوضعية الأخرى بسن نصوص قانونية تنظم الشهادة لبيان إجراءاتها سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق النهائي.

لم يضع المشرع الجنائي المصري أيضا تعريفا للشهادة، وإنما اكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بها في قانون الإجراءات الجنائية في فصل خاص بعنوان "في سماع الشهود"، تضمن المواد من 110 إلى 122، والخاصة بسماع الشهود لدى سلطات التحقيق، فضلا عن المواد الأخرى الخاصة بسماع الشهود لدى المحكمة⁽⁴⁾.

¹ - يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 33.

² - عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 89.

³ - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 34.

⁴ - عماد محمد ربيع، المرجع نفسه، ص 90.

وعلى النهج نفسه سار المشرع الجزائري الأردني، حيث أنه لم يتطرق إلى تعريف الشهادة وإنما اكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بها في قانون أصول المحاكمات الجزائية في فصل خاص بعنوان "سماع الشهود"، الذي تضمن المواد من 68 إلى 80، والخاصة بسماع الشهود لدى المدعي العام، فضلا عن المواد الأخرى الخاصة بسماع الشهود لدى المحكمة⁽¹⁾.

أما المشرع الجزائري وكما أشرنا سابقا لم يضع تعريفا للشهادة، وإنما اكتفى بمعالجة قواعدها الإجرائية، من حيث تكليف الشهود بالحضور أمام المحكمة وكيفية أداء الشهادة وحلف اليمين ورد الشاهد في المواد من 89 إلى 90، وكذا المواد من 220 إلى 237 ق إ ج، والعلة من ذلك ترجع إلى كون إعطاء تعاريف لمفاهيم القانون هي اختصاص الفقه، غير أن هناك من خالف هذه القاعدة⁽²⁾.

رابعاً: الشهادة فقهاً:

نظراً إلى أن التشريعات القانونية لم تضع تعريفاً للشهادة، هذا ما دفع الفقه إلى الاجتهاد من أجل وضع تعريفات لها، وهذا ما أدى إلى ظهور تعريفات عديدة ومختلفة للشهادة كل حسب نظرته إليها.

فهناك من عرفها على أنها "تعبير الشاهد المقبولة لشهادته عن مضمون ما رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه بشأن الواقعة محل الإثبات أو ملابساتها أمام مجلس القضاء، وذلك بعد حلف اليمين شفاهة أو كتابة، سواء حضر للشهادة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو القاضي"⁽³⁾.

¹ - عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص ص 89-90.

² - رابح لالو، الشهادة في الإثبات الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 21.

³ - ريمة مقيمي، الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34 العدد 1، قسنطينة، 2020، ص ص 1254-1255.

وعرفت "طريق من طرق الإثبات العادية في الأمور الجزائية، لإثبات واقعة معينة من خلال ما توصل إليه الشاهد مما رآه بنظره أو سمعه بأذنه أو أدركه بحواسه عن طريق الشم أو الذوق أو اللمس عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة"⁽¹⁾.

فالشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص، عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة، ويحمل الدليل المستمد من الشهادة اهتمام القاضي لأنه غالبا ما يحتاج في مقام وزن الأدلة إلى من رأى الواقعة أو سمع عنها أو أدركها بحواسه، ولهذا قيل أن الشهود هم عيون المحكمة وآذانها⁽²⁾، وتعد الشهادة الدليل العادي في القضايا الجزائية حين يكون الإثبات منصبا على وقائع مادية يتعذر إثباتها بالكتابة⁽³⁾.

كما تعددت التعريفات من طرف شراح القانون الجزائي للشهادة، حيث نجد الدكتور العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر قد عرفاها بأنها "إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة"⁽⁴⁾.

أما الأستاذ يوسف دلاندة فعرفها بأنها: "إخبار الإنسان بحق لغير على غير والمخبر يسمي شاهدة والمخبر له يسمي مشهودا عليه، والحق يسمي مشهودا"⁽⁵⁾.

كما عرفها كذلك أوبري ورو بأنها إخبار أمام القضاء بعد حلف اليمين من طرف شخص لا يدخل في النزاع، بواسطة يثبت أو ينفي علمه بإحدى حواسه واقعة ذات أهمية فيما يخص تسوية النزاع⁽⁶⁾.

¹ - عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 91.

² - مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 253.

³ - عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 301.

⁴ - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 92.

⁵ - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 20.

⁶ - Aubry et reau, droit civil français, tome douzième, librairie technique, 6^{eme} édition, par Paul Esmein, paris, 1958, p 236.

أما التعريف الذي يعتبر أكثر إماما بالشهادة، هو ما تقدم به الدكتور إبراهيم الغماز على أن الشهادة هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء، بعد أداء اليمين ممن تقبل شهاداتهم وممن يسمع لهم ومن غير الخصوم في الدعوى⁽¹⁾.

الفرع الثاني: خصائص الشهادة

اعتبر المشرع الجزائري الشهادة وسيلة إثبات شأنه كشأن أدلة الإثبات الأخرى، وهذا راجع لكون الشهادة تتميز بجملة من الخصائص نذكرها على الشكل الآتي:

أولاً: الشهادة شخصية ولا تصدر إلا من إنسان

أجمعت القوانين الوضعية على أن أقوال الشاهد شخصية، فيجب عليه أن يؤدي شهادته بنفسه، فلا يجوز الإنابة في الشهادة، فيجب على الشاهد الحضور بشخصه أمام المحكمة⁽²⁾ وإن تعذر ذلك كان على القاضي أن ينتقل إليه، وأما الإدلاء بها خارج هذا الإطار أو كتابتها في ورقة عرفية فإنه يفقدها جوهرها⁽³⁾، وتأكيدا على ذلك هناك قرار لغرفة الجرح والمخالفات بالمحكمة العليا ينص على: "حيث أن اعتماد قضاة الموضوع على شهادة الشاهد الذي تم سماعه أمام القاضي وعدم التفاتهم إلى شهادات عرفية يكون المتهم قد استظهر بها أمامهم يعتبر من صميم سلطتهم التقديرية، خصوصا أن الشهادة التي يعترف بها قانونا هي تلك التي تؤدي أمام رجال القضاء وفي إطار احترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

¹ - إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية، دار الهيئة المصرية، 2002، ص 44، نقلا عن عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 92.

² - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 103.

³ - جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 290.

وليست تلك الكتابات العرفية التي تسمى مجازا شهادات شرفية، وبالتالي فإن هذا الوجه كسابقه غير سليم فيه فيرفض، وينجر على ذلك رفض الطعن⁽¹⁾.

والأصل أن تكون الشهادة الصادرة عن إنسان، لكن يثور التساؤل حول شهادة الكلب البوليسي، فهل يمكن اعتبارها شهادة أم أنها مجرد قرينة؟

بما أنه لا يمكن تصور صدور شهادة من غير الإنسان الذي يكون قادرا على التمييز فلا يعد اعتراف كلب الشرطة على المتهم من قبيل الشهادة، إضافة إلى ذلك فإن القانون يوجب على الشاهد أن يحلف اليمين قبل تأدية الشهادة، إذنفهو غير متصور لغير الإنسان⁽²⁾.

ثانيا: الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه

تتميز الشهادة بأنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه، ولعل أهم هذه الحواس التي تقيّد في إظهار الحقيقة هي البصر، السمع والشم، فالشهادة تعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد على الواقعة التي يشهدها، وهذه الحواس مردها العقلن طريق الحواس والأدوات الموصلة، فيقوم بتسجيل المذكرات وتقدير نوعها ومعناها، وكذلك تميزها عن غيرها، فيقوم العضو الحاس بتسجيل الواقعة التي يدركها تسجيلا مؤقتا، ثم تنقل هذه المذكرات إلى العقل الذي يمثل بدوره الجزء الرئيسي في الجهاز العصبي المركزي⁽³⁾.

والأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، أي أن يشهد الشاهد بما رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة، كما لو ذكر انه شاهد إطلاق المدعى عليه الرصاص على المجني عليه و إصابته، وكما لو ذكر أنه سمع عبارات القذف والسب التي وجهها المدعى عليه إلى المجني عليه، فالشاهد في هذه الفروض هو الذي أدرك بنفسه الوقائع محل التحقيق لذا فإنه

¹ - قرار صادر في 2009/01/06، طعن رقم 484986، غرفة الجرح والمخالفات، غير منشور، نقلا عن جمال نجيمي مرجع سابق، ص 290.

² - عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف الاسكندرية، ص 10.

³ - عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 6.

يرونها كما تقدمها له ذاكرته، وعند سماعها يسترجع الوقائع من ذاكرته ويعيد بنائها في مجلس القضاء، إذن فالشهادة المباشرة تعتبر النموذج الأصلي للشهادة، إلا أنه يوجد أنواع أخرى من الشهادات لكنها أضعف منها في القوة وهي الشهادة السمعية والشهادة بالتسامع والشهادة بالشهرة العامة⁽¹⁾.

ثالثا: الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات:

كانت الشهادة في الماضي من أقوال الأدلة بل كانت هي الدليل الغالب في وقت لم تكن فيه الكتابة منتشرة، وكانت الأمية متفشية، وكان العلم بالزاوية واللسان لا بالكتابة والقلم، حتى كانت الشهادة هي التي تستأثر باسم "البينة" دلالة على أن لها المقام الأول في البينات، فكانت الكلمة كافة الاتفاقات والمعاهدات والمعاملات والأعراف والقوانين لا يثبت إلا بالشهادة⁽²⁾.

وبالرجوع إلى المسائل الجنائية نجد أن قاعدة الإثبات بالشهادة هي الأصل لأنها تنصب على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراض أو اتفاق، إذ أن الجرائم أفعال ترتكب مخالفة للقانون ولا يتصور إثباتها مقدما وإقامة الدليل عليها، إذ نجد دائما مرتكبها يعمل على الهروب وإزالة كل ما يمكن أن يتركه من آثار، وهذا خلافاً للمسائل المدنية التي تحصل غالبا بناء على اتفاق بين الخصوم ويدرج في محرر⁽³⁾.

وعليه فإن الشهادة لها قوة مطلقة في الإثبات الجنائي، نظرا إلى أن المشرع الجنائي لم يضع أية قيود على الإثبات بالبينة، ولم يضع نصا فعليا للشهادة، ومع ذلك تبقى خاضعة لسلطة القاضي التقديرية لأنه يمارس سلطة واسعة بخصوصها⁽⁴⁾.

1- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 124.

2- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 105.

3- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 124-125.

4- عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، المرجع السابق ص

وهذا ما نصت عليه الفقرة 1 من م 212 من ق إ ج حيث نصت على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

فالقاضي كامل الحرية في الأخذ أو عدم الأخذ بأقوال الشاهد وتقدير الظروف التي تحصل فيها الشهادة، كما أن القاضي غير ملزم بتبرير الأسباب التي جعلته يأخذ بالشهادة من عدمها.

رابعاً: الشهادة حجة مقنعة

تعتبر الشهادة حجة مقنعة، أي غير ملزمة فهي تخضع لتقدير القاضي، بحيث يكون له كامل السلطة في تقديرها، فللمحكمة كاملاً الحرية في وزن الأقوال الصادرة عن الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته، كما لها أن تأخذ أو ترفض الشهادة، وحتى يمكن أن ترجح أقوال الشهادة لشاهد آخر، أو أقوال نفس الشاهد في تحقيق على أقواله في تحقيق آخر.

كما للمحكمة أن تأخذ بالشهادة ولو كانت قد سمعت على سبيل الاستدلال فحسب، ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريباً لأحد الخصوم أو كان صاحب مصلحة، كما لها أن تأخذ بالدليل القولي حتى لو كان به بعض التعارض مع دليل النفي، إذا كان هذا التعارض لا يصل إلى حد التناقض الذي يستعصي على المواءمة والتوفيق⁽¹⁾.

خامساً: الشهادة حجة متعديه غير قاطعة

تعد الشهادة حجة متعديه بمعنى أن الوقائع التي تثبت بطريق الشهادة تعد ثابتة لاعلى من أقيمت في مواجهته فحسب، بل أيضاً بالنسبة إلى جميع من يتأثر بالحكم الذي صدر في الدعوى، ففي الأصل تصدر عن أشخاص عدول ليست لهم مصلحة في الدعوى، ولا يهمهم أن

¹ - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 6.

يحابى أحد من الخصوم، ولأن القاضي له السلطة المطلقة في تقدير الشهادة وتكوين اقتناعا بها⁽¹⁾.

وكذلك تعتبر شهادة حجة غير ملزمة وغير قاطعة، أي أن ما يثبت بها يقبل النفي بشهادة أخرى أو بأي طريق آخر، فيعتبر ما يثبت بها صحيحا إلى أن يثبت عكسه قبل الحكم به⁽²⁾.

الفرع الثالث: أنواع الشهادة

للشهادة عدة أنواع تقسم بحسب الطريقة التي أدرك بها الشخص الواقعة، إذ هنالك الشهادة المباشرة، الشهادة السمعية، الشهادة بالتسامع، وأخيرا الشهادة بالشهرة العامة وهذا ما سيتم تفصيله في هذا الفرع.

أولا: الشهادة المباشرة:

الأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة⁽³⁾، فيقول ما أدركه بحواسه الشخصية من وقائع الدعوى وما يميز الشهادة المباشرة أن الشاهد يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية، وحصل على معرفته الشخصية إما عن طريق البصر أو السمع وإما عن طريق البصر والسمع معا كما لو شهد بأنه رأى المتهم يعترض طريق المجني عليه ويغمد سلاحه في جسمه⁽⁴⁾.

¹ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 324.

² - عبد الحميد الشواربي، الاثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص 7.

³ - مصطفى مجدي هرجة، الاثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 254.

⁴ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 311.

والشهادة المباشرة هي أكثر أنواع الشهادة شيوعاً وأقواها حجة، وهي الصورة السائدة أمام المحاكم والقضاء، ولا يتم الولوج للأخذ بالأنواع الأخرى إلا على سبيل الاستدلال أو الافتقار إلى إمكانية سماع الشاهد مباشرة في الدعوى⁽¹⁾.

والمقصود بالشهادة المباشرة باختصار، هو انحصارها في ذكر الوقائع المكونة لموضوع الدعوى مبتعدة عن الأفكار الشخصية والأهواء وإخبار الوقائع كما أدركها بحواسه.

ثانياً: الشهادة السماعية

تتفق الشهادة السماعية أو الشهادة غير المباشرة مع الشهادة المباشرة في أنها ترد على الواقعة المراد إثباتها بالذات ولكنها تختلف عنها في أن الشاهد يشهد بما سمعه عن هذه الواقعة رواية عن غيره⁽²⁾.

فالشاهد في هذا الموقع لا يشهد بأنه رأى الواقعة، أو سمعها أو لمسها أو شم رائحتها أو تذوق طعمها بنفسه، وإنما يشهد بأنه سمع زيد يقول إن زيدون هو الذي قتل زايد، أو يقول سمعت من خالد أن الذي سرق سيارته هو خلدون، فيتبين من ذلك أن الشهادة على السماع هي شهادة غير مباشرة أو أنها شهادة على شهادة، وهي بذلك تكون أقل مرتبة من الشهادة المباشرة من حيث قوة الدليل⁽³⁾.

وقد اختلف الفقهاء في بيان ما إذا كان يصح للمحكمة أن تعول على الشهادة السماعية وأن تأخذ بها وحدها، وانقسموا إلى فريقين:

¹ - احمدود فالج الخرابشة، المرجع السابق، ص 36.

² - أحمد عبد الله المراغي، المرجع السابق، ص 115.

³ - احمدود فالج الخرابشة، المرجع السابق، ص 37.

الفريق الأول: يرى أن الشهادة السماعية مقبولة قانونا ولا مانع يمنع المحكمة من التعويل على أقوال منقولة على شاهد أنكر صدورها عنه متى اطمأنت إلى أن تلك الأقوال قد صدرت منه فعلا⁽¹⁾.

أما الفريق الثاني: فيرى أن الشهادة السماعية أو غير المباشرة لا يجوز قبولها قانونا، ولا يمكن للمحكمة أن تعدها وحدها دليلا كافيا في الدعوة، وإنما يمكن للمحكمة أن تستند إليها إذا توفرت أدلة أخرى تعززها، وإذا استندت المحكمة إلى الشهادة غير المباشرة وحدها كان حكمها مشوب بالفساد في الاستدلال، ذلك لأنها مبنية على الظن لا اليقين لأن الأقوال تتعرض دائما للتحريف والتغيير والشك حيث تنتقل من شخص إلى آخر⁽²⁾.

كما أن هذه الشهادة غير مقبولة في نظر الشريعة الإسلامية والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا عَلِمْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ وَإِلَّا فَدَعْ"

وواقع الأمر أن الشهادة بطبيعتها لا تكون موضع الثقة إلا إذا كانت ثمرة معلومات أدركها الشاهد بحواسه وما أعد من معلومات متواترة تناهت إلى سمع الشاهد فعلا عن الغير⁽³⁾.

ثالثا: الشهادة بالتسامع

تختلف الشهادة بالتسامع عن الشهادة السماعية في أنها تقوم على ما تتسامعه الناس في شأن واقعة الدعوى وعلى الرأي الشائع لدى جمهورهم عنها، فصاحبها لا يشهد بما سمعه رواية عن شخص معين ولا عن الواقعة بالذات، بل يشهد بما تتسامعه الناس في شأن هذه الواقعة وما يشاع لدى جمهورهم عنها، وبعبارة أخرى فإن موضوعها ليس الواقعة المراد إثباتها، بل رأي الناس في هذه الواقعة⁽⁴⁾.

1- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 98.

2- عماد محمد ربيع، المرجع نفسه، ص 99.

3- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 101.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 523.

ومن المعمول به أنه لا يجوز اللجوء إلى هذه الشهادة إلا في حالات استثنائية وحيث ينص القانون صراحة على قبولها، ولقد نص القانون المدني الفرنسي على قبول الشهادة بالتسامع في عدد من الحالات منها الحالة التي يهمل فيها الوصي تحرير جرد بأموال القاصر، وحيث خول هذا الأخير بعد أن يصبح راشدا إثبات قيمة وماهية أمواله بجميع الوسائل بما فيها الشهادة بالتسامع⁽¹⁾.

أما في القانون الجزائري فإنه ولو لم يكن هناك نص صريح ينص على الأخذ بالشهادة بالتسامع، فإن قضاء المحكمة العليا أكد صراحة الأخذ بهذا النوع من الشهادة، حيث قرر ما يلي "من المقرر شرعا أن الزواج لا يثبت إلا بشهادة العيان التي يشهد أصحابها أنهم حضروا قراءة الفاتحة أو حضروا زفاف الطرفين أو بشهادة السماع التي يشهد أصحابها أنهم سمعوا من الشهود دون غيرهم أن الطرفين كانا متزوجين..."⁽²⁾.

رابعاً، الشهادة بالشهرة العامة

لا تعتبر الشهادة بالشهرة العامة شهادة بالمعنى الصحيح، بل هي ورقة تحرر أمام جهة رسمية تدون فيها وقائع معينة يشهد فيها شهود يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة⁽³⁾ فهذه الأخيرة تفرض وجود موظف عام يدلي أمامه الشهود بمعلوماتهم عن الواقعة المراد إثباتها ويجب أن يكون للشهود معرفة شخصية بهذه الواقعة عن طريق الشهرة العامة، فالمعرفة الشخصية بالواقعة لا بالشهرة العامة بذاتها هي التي تقوم عليها قوة الإثبات في هذه الشهادة والشهرة العامة تجعل منها شهادة جماعية عن طريق تحقيق سريع أمام قاض أو موظف عام بإجراءات لا تختلف إلا من ناحية الشكل عن إجراءات التحقيق المعتاد، وقوتها في الإثبات يحددها القانون في كل حالة على حدى⁽⁴⁾.

¹ - صالح براهيم، المرجع السابق، ص 22.

² - قرار صادر في 17/03/1989، ملف رقم 53272، نقلا عن صالح براهيم، المرجع السابق، ص 23.

³ - عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 174.

⁴ - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 317.

أما في الجزائر فإنه كثيرا ما يستعمل هذا الدليل لإثبات عقد الزواج عند عدم تمكن الزوجين من تسجيله فيلجؤون أمام الموثق رفقة شهود يشهدون بمعرفتهم بحالة الزواج عن طريق الشهرة العامة، وهذا ما يطلق عليه لفيف الزواج⁽¹⁾.

أما عن موقف القضاء الجزائري فقد صدر قرار جاء فيه "من المقرر شرعا أن الزواج لا يثبت إلا بشهادة العيان التي يشهد أصحابها أنهم حضروا قراءة الفاتحة أو حضروا زفاف الطرفين، أو بشهادة السماع التي يشهد أصحابها أنهم سمعوا من الشهود دون غيرهم أن الطرفين كانا متزوجين"، ولذلك جرى في الواقع استعمال هذا الدليل لإثبات عقد الزواج عند عدم تمكن الزوجين من تسجيله فيلجؤون أمام موثق بصحبة شهود يشهدون بمعرفتهم بحالة الزواج عن طريق الشهرة العامة⁽²⁾.

المطلب الثاني: علاقة الشهادة بما يشابهها من طرق الإثبات

يحتل الإثبات الجنائي أهمية خاصة وذلك راجع لكونه الأساس الذي عن طريقه يتوصل القاضي إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، والذي يكون من شأن هذا الحكم المساس بالحريات الفردية والشخصية للأفراد والتي عملت كل القوانين والمنظمات على حمايتها، إضافة إلى ذلك تظهر أهمية الإثبات الجنائي من خلال الدور الإيجابي الممنوح للقاضي الجنائي في سبيل بحثه عن الحقيقة، مما يجعل مهمته البحث والتحري عن الحقيقة⁽³⁾ وتعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات التي تقف عليها الدعوى الجزائية، فقد يكون في الدعوى الواحدة أكثر من دليل ولهذا كان من الواجب أن تناقش علاقة الشهادة بأدلة الإثبات الأخرى وعليه تطرقنا إلى:

¹ - صالح براهيم، المرجع السابق، ص 24.

² - قرار صادر في 1989/03/17، ملف رقم 53272، مشار إليه لدى راجح لالو، المرجع السابق، ص 45.

³ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، ص 12.

الفرع الأول علاقة الشهادة بالخبرة

الخبير هو شخص مختص فنيا في مسألة من المسائل، يلجأ إليه كلما ثارت أثناء سير الدعوى الجزائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، ولم يكن باستطاعة القاضي البت فيها برأي لأن ذلك يستدعي منه اختصاصا فنيا لا يتوفر لديه ومثال ذلك فحص الحالة العقلية للمدعى عليه لتقدير أهليته للمسؤولية الجزائية⁽¹⁾.

كما أنه يوجد اتجاهين فيما يتعلق بتفسير علاقة الشهادة بالخبرة وهما:

الاتجاه الأول: يرى أن الخبير ما هو إلا شاهد باعتبار أن كليهما تستعين به السلطة القضائية ليقرر أمامها ما وصل إلى إدراكه من معرفة تؤدي إلى كشف الحقيقة، وأن أقوال كل منهما ليست ملزمة للمحكمة، وإنما تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، وتتأثر بعوامل شخصية مختلفة بعد أدائهما اليمين قبل تأدية الشهادة أو القيام بالواجب، وإن كان مضمون اليمين يختلف بالنسبة لكل منهما، ومنه فالخبرة ليست إلا نوع من الشهادة⁽²⁾.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه عد الخلط بين الشاهد والخبير، وهو الاتجاه الذي نؤيده، باعتبار أن الشاهد يدلي بأقواله بشأن ما أدركه بوجه عام، فهو يستعمل حواسه وملاحظاته وذاكرته، في حين أن الخبير يطبق قواعد علمية أو فنية ليصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة، علاوة على أن الشاهد يقرر الوقائع، فهو بشهادته يقدم دليلا قائما بذاته، في حين أن الخبير يساعد القاضي فنيا في تقدير دليل قائم في الدعوى، إذ يقتصر دوره على مجرد تقدير أو إيضاح الدليل القائم بالفصل في الدعوى المنتدب لها، ولا يقدم دليلا جديدا فيها⁽³⁾.

كما أن المحكمة تلجأ للخبرة والشهادة لاكتشاف الحقيقة بشأن الجرائم التي تجري التحقيق بشأنها ولذلك فإن تصريحات الشاهد ورأي الخبير في الإثبات لهما طبيعة واحدة،

¹ - محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 122.

² - محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 20.

³ - أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 12.

ولكنها تتأثر بعوامل مختلفة، ففي حالة الشهادة يتوقف مدى صحة أقوال الشاهد على حالته النفسية والظروف التي أحاطت به وقت إدراكه للواقعة⁽¹⁾.

إضافة إلى أن آراء الخبير تقترب من الشهادة في هذه المسائل، حيث تتعلق بمدى كفاءة الخبير المهنية، إلى جانب قدراته الذكائية وحالته النفسية والعقلية، وهذا التشابه دفع البعض إلى الخلط بينهما والقول بأن الخبرة ماهي إلا نوع من الشهادة، ولكن الواقع غير ذلك وفقا لعدة اعتبارات، حيث أن الشهادة وسيلة إثبات تهدف إلى جمع الأدلة اللازمة في الدعوى، أما الخبرة فهي وسيلة القصد منها مساعدة القاضي من الجهة الفنية في تقدير دليل قائم في الدعوى⁽²⁾.

إضافة إلى ذلك فإن للخبير أن يصقل مواهبه وآراءه عن طريق الانضمام إلى مؤسسات تعليمية مؤهلة، وأن صفة الشاهد الأساسية تنحصر في الإدلاء بأقوال بشأن ما رآه أو سمعه أو أدركه بوجه عام، ووصفه للواقعة قد لا يخلو من ابداء تقدير شخصي عن الحالة، إلا أن هذا التقدير بطبيعة الحال بعيد عن النواحي العلمية والفنية، ويعد من قبيل التقديرات العامة التي هي نتيجة للتفكير العادي، وبذلك لا يجوز للقاضي سؤال الشاهد عن رأيه في تفسير الواقعة التي جاء ليشهد بشأنها⁽³⁾.

وإلى جانب هذا الاختلاف نجد أن الشاهد لا يرد من قبل الخصوم لأي سبب من الأسباب في حين أن هذا الإجراء جائز في مواجهة الخبير، كما أن الشهادة هي التزام قانوني على عاتق الشاهد الذي أدرك الواقعة دون غيره، فلا يمكن استبدال الشاهد بإحلال غيره مكانه، أما الخبرة فهي غير محددة بشخص معين، إلا إذا كان الندب بصفة شخصية وعليه يمكن أن تستبدل المحكمة خبيراً بآخر⁽⁴⁾.

¹- رابح لالو، المرجع السابق، ص 47.

²- رابح لالو، المرجع نفسه، ص 47.

³- أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 11 وما بعدها.

⁴- محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الثاني: علاقة الشهادة بالاعتراف

الشهادة هي التعبير الصادق عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي شاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه بطريقة مباشرة والمطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم ومن غير الخصوم في الدعوى⁽¹⁾، والاعتراف كدليل إثبات في المواد الجزائية يعني إقرار المتهم أمام القضاء على نفسه بإرادة حرة وواعية بصحة ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها، بصفته فاعلا أصليا أو شريكا⁽²⁾.

فالشهادة كما قلنا هي أن يدلي شخص بما رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه، عن الجريمة أو فاعلها عن أمور تمس غيره سواء كانت روايته في مجال الاثبات أو النفي، أما الاعتراف فهو إقرار المدعى عليه على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها وعليه فالاعتراف عمل إرادي ينسب به المدعى عليه لنفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة، وإذا تطرق الاعتراف الى مسائل صدرت من الغير ففي هذه الحالة يكون المعترف فيموقف الشهادة على الغير لا الاعتراف⁽³⁾.

ويرى جانب من الفقه أن اعتراف المتهم نوع من شهادة الشهود، التي يشهد الشخص على نفسه بما يضرها وذلك بالإستناد إلى التشابه الموجود بين شهادة الشهود واعتراف المتهم، وذلك من حيث أن كلا منهما يعد دليل إثبات يساعد القاضي في الكشف عن الحقيقة، وكلاهما يخضع لمبدأ حرية القاضي في تقدير الأدلة وللقاضي تجزئة الشهادة واعتراف المتهم والأخذ بما يراه صحيحا وطرح ما لا يمكن قبوله عقلا أو منطقا⁽⁴⁾.

1- عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 142.

2- محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 22.

3- سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 71.

4- محي الدين حسيبة، المرجع نفسه، ص 23.

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن هناك العديد من أوجه الإختلاف بين الشاهد والمتهم المعترف، وهو الرأي الذي نؤيده وذلك بالاستناد إلى أن المتهم لا يحلف اليمين إلا إذا كان شاهداً على غيره من المتهمين ولا يعاقب إذا اعترف بغير الحقيقة، أما الشاهد فيحلف اليمين ويعاقب بعقوبة جريمة شهادة الزور، كما أن الاعتراف كقاعدة عامة يكون حجة قاصرة على المقر ولا يتعداه إلى غيره من المتهمين بينما شهادة الشهود تكون حجة متعدية إلى الغير وعلاوة على ذلك فالشاهد هو شخص غريب عن الدعوى الجزائية أي من غير أطراف الدعوى على خلاف المتهم الذي يعد طرفاً فيها، وعند امتناع الشاهد عن أداء الشهادة يتعرض للمساءلة القانونية عكس المتهم الذي له أن يلتزم الصمت باعتباره حق من حقوق الدفاع المكفولة له⁽¹⁾. وحتى لو كان الاعتراف صحيحاً وقانونياً فإنه يعد دليلاً كباقي أدلة الإثبات الأخرى التي تخضع لقناعة القاضي التي تتكون لديه، وذلك طبقاً للمادة 213 ق إ ج المذكورة سابقاً، ويتعين على القاضي في حالة عدم الأخذ باعتراف المتهم أن يبين أسباب ذلك في الحكم وإلا عد ناقص التعليل والتسبيب، غير أن قاعدة وجوب التعليل عند عدم الأخذ بالاعتراف لا تنطبق على محاكم الجنايات والمحاكم العسكرية لأن أحكامها لا تعلل باعتبارها محكمة إقناع فأعضاؤها إذا أجابوا على سؤال بالنفي استفاد المتهم بالبراءة والعكس إذا أجابوا بنعم⁽²⁾.

في الأخير يمكن القول أن الشاهد يتمتع بمركز قانوني مستقل عن كل من الخبير المترجم والمتهم المعترف وأن تعريفات الشاهد رغم تعددها واختلافها إلا أنها تتفق حول كون الشاهد هو ذلك الشخص الذي وصلت إلى حاسة من حواسه معلومات عن واقعة محل الشهادة ومطابقة تلك الواقعة لحقيقتها التي يشهد بها سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة⁽³⁾.

¹ - محي الدين حسيبة، مرجع سابق، ص ص 23-24.

² - رابح لالو، المرجع السابق، ص ص 53-54.

³ - محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 24.

الفرع الثالث: علاقة الشهادة بالقرائن

تعد القرائن صلة ضرورية بين واقعتي يكون ثبوت الأولى فيها دليلا على حدوث الثانية أو صلة بين الواقعة ونتيجتها يكون ثبوت الواقعة فيها دليلا على حدوث نتائجها⁽¹⁾، كما يمكن تعريفها كذلك بأنها استنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من واقعة أو وقائع معلومة وثابتة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي⁽²⁾.

ومن خلال التعريف السابق نستطيع القول بأن عملية الإثبات بالقرائن تستلزم وجود العناصر التالية:

1_ وقائع معلومة ثابتة: وهي التي يتم الاستنباط منها توصلا لإثبات الواقعة المجهولة ويجب أن تكون الوقائع المعلومة ثابتة ثبوتا يقينيا على سبيل الجزم والتأكيد ولا تحتل الجدل لأنها الأساس الذي سيقام عليه الدليل، ولا يصح إقامة الدليل على واقعة مشكوك بها، فلا يجوز الاستناد إلى واقعة أدلى بها أحد الشهود وأخذها كقرينة لاستخلاص الواقعة المراد إثباتها طالما أن شهادة الشاهد ذاتها محل تقدير ولم يثبت بالدليل القاطع حدوث الواقعة موضوع القرينة ويجوز إثبات الوقائع المعلومة بكافة طرق الإثبات كالدليل الكتابي والشهادة والخبرة وغيرها من طرق الإثبات⁽³⁾.

2_ وقائع مجهولة: وهي المراد الكشف عنها أي إثباتها، ويجب أن يكون بين الوقائع المعلومة الثابتة والواقعة المجهولة صلة ضرورية قائمة على أساس منطقي⁽⁴⁾.

واستنباط الواقعة المراد إثباتها بقواعد المنطق والخبرة من وقائع معلومة ثابتة يؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي، فالاستنباط هو استخلاص لنتيجة مؤكدة من مقدمات يقينية والوقائع المعلومة التي يتم الاستنباط منها هي المقدمات اليقينية، ومعنى أنها يقينية أنها يجب

¹- راجح لالو، المرجع السابق، ص ص 63-64.

²- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 139.

³- عماد محمد ربيع، المرجع نفسه، ص 139.

⁴- راجح لالو، المرجع السابق، ص 65.

أن تكون ثابتة على سبيل الجزم والتأكيد ولا تحتمل الجدل، ويجب أن يراعى في عملية الاستنباط منتهى الحرص وضرورة استخدام الأسلوب المنطقي السليم، ذلك لأن استخدام قواعد المنطق هو الذي يمكننا من الانتقال من معلوم إلى مجهول انتقالاً سليماً لا شبهة فيه⁽¹⁾.

وتختلف الشهادة عن القرائن في أن لشهادة طريق إثبات مباشر بوصفها تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بالذات، وبمعنى ذلك أن الشهادة تتضمن في ذاتها قوتها في الإثبات ومجرد تقديمها محاطة بضمانات معينة تتيح للقاضي الحصول على العلم بالوقائع المراد إثباتها أما القرائن فهي غير مباشرة في الإثبات بوصفها لا تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بالذات وإنما تنصب على واقعة أخرى ذات صلة منطقية وثيقة بها، فعلى القاضي أن يعمل ذهنه فيستنبط بقواعد المنطق والخبرة من الواقعة المعلومة والثابتة الواقعة الأخرى المراد إثباتها⁽²⁾.

المطلب الثالث: شروط صحة الشهادة

الشهادة كغيرها من أساليب الإثبات الأخرى من أجل الاعتداد بها يجب أن تتوفر على عدد من الشروط، نظراً إلى كونها تستحوذ على خطورة وأهمية في المجال الجنائي وهذا راجع إلى إمكانية إصدار المحكمة قرارها بناءً عليها، وهذه الشروط تتمثل في شروط يجب توفرها في الشاهد، بالإضافة إلى شروط يجب توفرها في موضوع الشهادة.

الفرع الأول: الشروط الواجب توفرها في الشاهد

قبل الخوض في الشروط الواجب توفرها في الشاهد علينا أولاً التطرق إلى تعريف هذا الأخير، أين عرف الفقهاء الشاهد على أنه شخص ليس من أفراد الخصومة الجنائية لديه معلومات تحصل عليها بأحد حواسه الشخصية، تفيد في الكشف عن الحقائق وتتصل بالجريمة

¹ - عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص ص 139-140.

² - عماد محمد ربيع، المرجع نفسه، ص 141.

وفاعلها، من حيث الأفعال المرتكبة ووسيلة الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ومعرفة أحوال المتهم الشخصية⁽¹⁾.

وفيما يخص الشروط التي يجب توفرها في الشاهد لاعتماد شهادته من القضاء:

أولاً: أن يكون الشاهد واعياً

إن الشهادة خلاصة عملية ذهنية متعددة، ومن ثم لا تتصور إلا متى توافرت له الإمكانيات الذهنية التي تتيح القيام بهذه العمليات، وتفترض هذه الإمكانيات توافر التمييز لدى الشاهد ويقصد بالتمييز القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثه وهذه القدرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه، وتنصرف كذلك إلى آثاره من حيث ما تتطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، وما تنذر به من اعتداء عليه. وعليه فإن الشهادة خلاصة عمليات ذهنية متعددة ومتنوعة، ومن ثم لا تتصور أن تكون إلا ممن توافرت لديه الإمكانيات الذهنية التي تتيح له القيام بالشهادة⁽²⁾.

ويعبر مدلول التمييز بوجه عام عن جدارة التفريق بين الخير والشر لدى القاصر في سن التمييز، وهذه الجدارة تجعله أهلاً للمساءلة الجنائية.

1_صغر السن: يقصد بصغر السن عدم قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، وقد اشترط القانون لتوافر الإدراك أو التمييز أن يكون الشخص قد بلغ سناً معينة وعلى هذا الأساس فإن قصور الملكات العقلية بسبب صغر السن تعدم الإرادة لدى الشاهد، بسبب أن الوعي والإرادة لا يتوفران عند الصغير دفعة واحدة وإنما تدريجياً مع نموه⁽³⁾.

¹- أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 7.

²- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 333.

³- احمدود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص 53.

لهذا يجب أن يتوافر سن التمييز في الشاهد وإلا كانت شهادته باطلة معدومة الأثر، ولا يجوز الإستناد على هذه الشهادة ولو على سبيل الاستدلال⁽¹⁾.

ويسمع القصر البالغون من العمر 13 سنة ولم يكملوا 16 سنة بغير حلف اليمين، أي على سبيل الاستدلال، عملاً بنص م 228 من ق إ ج وبتمام سن 16 يحلف الشاهد اليمين القانونية⁽²⁾.

ويستوي في استبعاد الشهادة أن يكون انتقاء التمييز وقت ارتكاب الجريمة بحيث لا يستطيع الشاهد أن يحصل على معلومات صحيحة في شأنها، أو وقت إدلائه بشهادته بحيث لا يستطيع أن يروي أمام المحقق أو القاضي ما أدركه بحواسه⁽³⁾.

ويعد الدفع بعدم تمييز الشاهد من الدفع الجوهري التي تستجوب رد المحكمة عليه و إلا كان حكمها قاصراً⁽⁴⁾.

2_ الشيخوخة: إذا وصل الإنسان إلى المرحلة متقدمة من العمر انتابه ضعف عام شمل أعضاء جسمه وحواسه وذاكرته وقواه العقلية، بحيث يفقد القدرة على الإدراك والتمييز، أي لا تتوافر له الملكات الذهنية والنفسية التي تكفل له التمييز والاختيار أيضاً، وقد سميت هذه المرحلة المتقدمة من العمر بمرحلة الشيخوخة أو الهرم. وهي غير محددة بسن معينة وهي في الأصل مسألة موضوعية خاضعة لتقدير قاضي الموضوع، الذي يجب ليكون قضاؤه سليماً أن يستعين بأحد الخبراء للبحث في هذه المسألة، فإذا ثبت لقاضي الموضوع أن الشاهد قد وصل إلى مرحلة متقدمة من العمر أفقدته التمييز فيجب عليه عدم قبول شهادته ولو قد وصل عن

1- أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 27.

2- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 310.

3- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 117.

4- العربي شحط عبد القادر، المرجع نفسه، ص 117.

طريقها لمعلومات معينة، لأنها تجعل الشخص في مرتبة الطفل الذي لم يتجاوز السابعة من عمره(1).

3_المرض"الجنون": يؤثر مرض الشاهد على قدرته أحيانا في التمييز ومن تم على قدرته في أداء الشهادة، لذا فإن المرض يعتبر من ضمن الموانع التي تحول دون سماع الشاهد والمرض المقصود في ذلك أن يكون هذا المرض إما لأسباب عقلية، نفسية أو جسمانية(2).

ولأنه لا تقبل شهادة المجنون فيجب أن يفهم الجنون بمعناه الواسع أي أن يكون له الدلالة التي تتفق مع علة امتناع المسؤولية، وهي " فقد الوعي والإرادة " فيشمل كل حالة مرضية من شأنها - وفق آثارها المعتادة- أن تقضي إلى فقد الوعي أو الإرادة سواء بعد ذلك لو صنف في الطب بأنها جنون أو لم توصف بذلك(3).

أما العاهة العقلية فليست سببا لانعدام القدرة الذهنية، إلا إذا كان من شأنها حرمان الفرد من القدرة على التمييز، أما بالنسبة للأمراض الجسمانية فتعتبر عارض مرضي يصيب الإنسان في عضو من أعضائه، فيفقد الإحساس به كالصم البكم وعدم الرؤية فهؤلاء يعتبرون إعاقة إلا أنه قد تتوافر هذه الإعاقات في الشخص منذ ولادته أو في سن مبكر بحيث لا تتاح له الفرص لتنمية مداركه العقلية كما يمكن أن تكون الإصابة بها في سن متأخرة بعد اكتمال هذه المدارك(4).

4_الغيوبة الناتجة عن تعاطي الكحول والمخدرات: يقصد بالغيوبة هنا تلك الحالة العارضة أو المؤقتة التي يفقد فيها الشخص وعيه أو إراداته نتيجة لمادة أدخلت الجسم سواء عن طريق الفم أو الشم أو الحقن أو امتصاص مسام الجلد أو أية كيفية أخرى متصورة(5).

1- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص ص 330-335.

2- أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 33.

3- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 118.

4- احمدود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص 54.

5- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 118.

وبذلك تكون هذه الحالة عرضية أو مؤقتة يفقد فيها الشخص وعيه أو إراداته، وهناك أيضا الغيبوبة المستمرة والتي لاتعد سكرا وإنما تلحق بالاختلال العقلي، ومن ثم الغيبوبة الناشئة عن تسمم داخلي مرجعه إلى إفراز الجسم مواد وعجزه عن التخلص منها ولا تعد سكرا وإنما تلحق كذلك بالاختلال العقلي⁽¹⁾.

ويعتبر تعريف " الكحول والمخدرات " الذي أورده المشرع واسع المدلول، فهو يتسع لجميع المواد الكحولية أيا كانت أنواعها وأسمائها وجميع المواد المخدرة دون تقييد بالجدول الملحق بقانون المخدرات، فالقاضي غير مقيد بما ورد فيه، فله أن يعد من المواد المخدرة ما لم يرد ذكره في هذا القانون أو الجداول الملحقة به⁽²⁾.

إذن كان يجب أن نفرق بين حالات تناول الكحول أو المخدرات كسبب مانع من المسؤولية الجزائية، إلا أن الأمر يختلف في مجال الشهادة، فمتى ثبت للمحكمة أن الشاهد قد تناول أي كمية من الكحول أو المخدرات تؤدي إلى فقدان الوعي والإرادة أو إلى الانتقال من أحدهما على نحو محسوس بحيث لا يكون محلا لاعتداد القانون به، وجب على المحكمة أن ترفض سماع الأقوال الآتية من طرف الشاهد سواء أكان تناول الكحول أو المخدرات سببا ظاهريا أو قوة قاهرة أو بسبب خطأ الفاعل أو قصده⁽³⁾.

وتقدير ما إذا كان الشاهد فاقد الوعي أو الإرادة بسبب تعاطي المخدرات أو الكحول مسألة موضوعية خاضعة لتقدير قاضي الموضوع، فلا يخضع لرقابة المحكمة العليا، غير أنه يلزم كي يكون قضاؤه سليما أن يستعين بأحد الخبراء لتقدير هذه الحالة⁽⁴⁾.

1- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 336.

2- عماد محمد ربيع، المرجع نفسه، ص 337.

3- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 118-119.

4- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 337.

ثانيا: أن يكون الشاهد وقت إدلائه بشهادته حر الإرادة:

يقصد بحرية الإرادة قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى اتخاذ عمل معين أو على الإمتناع عنه دون تهديد أو إكراه، وعليه يتعين أن يكون الشاهد وقت إدلائه بشهادته حر الإرادة، وتعتبر شهادته باطلة في حالة ما إذا تعرض الشاهد في ذلك الوقت إلى تهديد أو إكراه⁽¹⁾، ويعود سبب بطلانها وعدم قبولها الى الإنسان عندما يكون مقيد الحرية سواء أكان بالتهديد أم الترغيب، فإنه في هذه الحالة لا يذكر الحقيقة، ومن ثم يتعمد تحريفها خوفا من التهديد الواقع عليه أو من أجل الحصول على ما تم وعده به في حال الترغيب، وفي حال ما إذا تعرض الشاهد إلى تهديد من أي طرف من أجل تغيير شهادته أو عرض عليه الرشوة، فيكون من واجب القاضي التحقق من ذلك فمن ثم إحالة الشخص الذي هدد الشاهد إلى المدعي العام للتحقيق معه⁽²⁾.

ويمكن الإشارة إلى التهديد الذي يجعل إرادة الشاهد غير حرة في شكلين:

الشكل الأول: تأثير مادي يعدم إرادة الشاهد ويحمله على تحريف شهادته، وهذا التأثير يتم عن طريق المساس بجسد الجاني بحيث يشل إرادته ويجعلها طوع مشيئة من يقوم بهذا التأثير المادي.

الشكل الثاني: تأثير أدبي يؤثر في نفس الشاهد، ويضعف إرادته الحرة، وهذا تأثير مصدره عوامل لا تمس جسد الجاني وتقتصر على مجرد التأثير المعنوي في نفسيته بحيث تؤدي إلى إضعاف إرادته الحرة⁽³⁾.

ولكي يكون التأثير في إرادة الشاهد مبطلا للشهادة⁽⁴⁾، يجب أن يكون التأثير دنيويا لأن هذا التأثير الدنيوي هو الذي يتضمن الإرهاب الذي يعدم الإرادة، أما التأثير الديني أو الأخلاقي

1- عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 338.

2- احمدود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص 57.

3- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 119.

4- سامي صادق الملا، المرجع السابق، ص 81 وما يليها.

لحث الشاهد على تأدية الشهادة فإنه لا يبطلها بل على العكس فإنه مطلوب ويحسن توجيهه إليه حتى يوقظ ضميره ويحثه على قول الحق، وما تأدية اليمين إلا نوع من الحث الديني لتأدية الشهادة كما أدركها⁽¹⁾.

والدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه أو التهديد دفع جوهري يجب على المحكمة مناقشته والرد عليه وإلا كان حكمها قاصرا⁽²⁾.

ثالثا: ألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية

إن المحكوم عليهم بعقوبة جنائية لا تتوفر لديهم الأهلية الإجرائية لقيام الشهادة أمام الجهات المختصة، وبالتالي لا يجوز تحليفهم اليمين إلا أنه تسمع فقط لأقوالهم للإضاحة غير أنه يجب أن تتوافر على شرطين هما:

- لا يكفي أن يكون الشاهد قد حكم عليه بجريمة بل يجب أن يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية، فإذا لم يحكم عليه إلا بعقوبة جنحة فإنه في هذه الحالة يجب عليه أن يحلف اليمين.
- إن عدم تحليف المحكوم عليه مقيد بهذه العقوبة، فإذا طلب لأداء الشهادة قبل تنفيذ العقوبة أو بعد تمام تنفيذها فإنه يجب عليه حلف اليمين⁽³⁾.

رابعا: ألا يكون الشاهد ممنوعا من الشهادة

لم ينص القانون الجزائري صراحة على مثل هذه الحالات، فالمعمول به قضاء أنه لا يجوز شهادة الخادم لمخدومه مادام في خدمته، وذلك راجع إلى السلطة المباشرة التي تكون للمخدوم عليه، أما إذا ترك الخادم الخدمة فتقبل شهادته مع مخدومه السابق، ما لم تكن تلك الخدمة بالتواطؤ معه، فنرفض شهادته⁽⁴⁾.

1- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 339.

2- عماد محمد ربيع، المرجع نفسه، ص 339.

3- أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 67.

4- صالح براهيم، المرجع السابق، ص 45.

كما تمنع الشهادة للكفيل فيما يخص التزام المكفول، إذ تكون له مصلحة مباشرة في براءة ذمة هذا الأخير باعتبار أن براءة الأصل بشهادة الكفيل تؤدي إلى تبرئة هذا الأخير أيضا من كفالة الدين وإسقاط الكفالة⁽¹⁾.

وتمنع شهادة أحد الزوجين للآخر لليلة ذاتها التي تمتع بها شهادة الأصل للفرع أو عليه وذلك خشية للمحاباة بسبب المصلحة المشتركة أو العامل العاطفي، أو ما قد يترتب عن ذلك من توتر العلاقة بين الزوجين في حالة ما إذا جاءت الشهادة في غير صالح الزوج، وتجدر الإشارة أن حكم المنع يبقى قائما حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية، وذلك بسبب وجود أولاد مشتركين لهما⁽²⁾.

كما أن كتمان السر واجب خلقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة لأن في إذاعته مساس بشرف الأشخاص و اعتبارهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المصلحة الخاصة بالمجتمع تتطلب أن يجد المريض طبيبا يركن إليه فيودعه سره، وأن يجد المتقاضي محاميا يطمئن لسكوته لأن ضرر الإفشاء في هذه الأحوال يقع على عموم الناس لا على صاحب السر وحده⁽³⁾.

والممنوعون من الشهادة بحكم القانون (م 301 ق ع) هم الأشخاص الملزمون بالسر المهني بحكم عملهم، وهم طائفة من أصحاب المهن والحرف أو الوظائف الذين يتلقون أثناء ممارسة مهامهم معلومات شخصية، تتعلق بأسرار الأفراد فيمنعهم القانون تحت طائلة (ع ج) من البوح بها، إلا إذا رخص لهم القانون أو الشخص صاحب السر أو كانوا في حالة الدفاع عن أنفسهم فعندئذ يباح لهم التصريح بها في حدود الإذن أو العذر المذكورين، ومن أمثلتهم: الأطباء، المحامون، القضاة والمحلفون... إلخ⁽⁴⁾.

1- رابح لالو، المرجع السابق، ص 39.

2- صالح براهيم، المرجع السابق، ص 46.

3- رابح لالو، المرجع السابق، ص 37.

4- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 310.

وإذا شهد أحد المذكورين يعد في حكم الإفشاء للأسرار المعاقب عليها قانونا، كل ذلك مع مراعاة النصوص الخاصة التي تنظم الوظيفة أو مهنة معينة، على أن هناك حالات يعاقب عليها القانون على عدم التصريح بها حتى لو كان ذلك يدخل في باب الأسرار المهنية كالممنوع أو الحيلولة دون وقوع جريمة مؤكدة الوقوع ما لم يتدخل ذلك الشخص الذي سمع أو شهد خطرا محدقا يستوجب تدخله والإدلاء بشهادته⁽¹⁾.

وفي حالة وجود روابط وعلاقات بين المتهم والمجني عليه أو بين أشخاص يمكن أن تدفعهم إلى محاباة أي منهما كالأزواج أو الأصول أو الفروع أو الأقارب من الدرجة الثانية ولكن رغم ذلك لم يحظر على قاضي التحقيق سماع هؤلاء الأشخاص، بينما حظر سماع المدعي المدني بصفته شاهدا وهو ما نصت عليه م 243 ق إ ج⁽²⁾.

وأما بالنسبة للشاكي أو الضحية فإن الأمر يتطلب التوضيح، فإذا اقتصر دوره على إبلاغ العدالة بما حدث فهو شاهد ويسمع بعد أداء اليمين، وتخضع شهادته للسلطة التقديرية للقاضي بطبيعة الحال، ويمكن الإعتماد عليها إلى جانب الأدلة والقرائن الأخرى لتأسيس الحكم، فإذا صرح بمطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابه صار طرفا مدنيا، وبالتالي أصبح طرفا في الخصومة وله مصلحة في صدور الحكم بكيفية معينة، وبالتالي لا يوجه له اليمين ولا يؤخذ بشهادته كدليل⁽³⁾.

فالمتضرر من الجريمة الذي لم يدع مدنيا يجوز سماعه كشاهد بعد حلف اليمين القانونية أما إذا أقام نفسه مدنيا فإنه يصبح طرفا في الدعوى، وبالتالي لا يمكن أن تجمع فيه صفتا الخصم والشاهد معا، لذلك نص المشرع في م 243 ق إ ج على أن الشخص الذي ادعى مدنيا في القضية لا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا⁽⁴⁾.

1- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 59.

2- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 366.

3- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 312.

4- جمال نجمي، المرجع نفسه، ص ص 313-314.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في موضوع الشهادة

اشترط المشرع كذلك شروط محددة يجب توافرها في الشهادة من أجل الأخذ بها، وتتمثل في علانية الشهادة وأداء الشهادة في مواجهة الخصوم وحلف اليمين.

أولاً: علانية الشهادة

يجب أن تؤدي الشهادة أمام المحكمة في جلسة علنية، وتتفق جميع التشريعات الجزائية على أن مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي يتم إجرائها في صورة علنية كقاعدة عامة يحضرها من يشاء من الناس، لأن ذلك يبعث الطمأنينة في نفس المدعى عليه وأطراف الدعوى والجمهور، فلا يخشون من الإنحراف في الإجراءات أو التأثير على مجريات الدعوى أو على الشهود فيها⁽¹⁾.

والعلنية ضمان للقاضي وللمتهم معاً، إذ توفر للأول حرية أوسع للدفاع عن نفسه وتحمل الثاني على التجرد أثناء محاكمته، لأن الحاضرين يكونون رقيبين على ملابساتها، والعلنية قاعدة جوهرية فرضها القانون تحت طائلة البطلان، فإن أغفلت كان الحكم باطلاً⁽²⁾.

فالأصل في المحاكمة أنها تجري في صورة علنية مالم تقرر المحكمة إجرائها بالصورة السرية إذا كان هناك ما يستوجب هذا التدبير، فليس هنالك ما يوجب إذن ذكر العلنية في الجلسة إذا كانت المحاكمة جارية بالصورة العلنية، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل أن يثبتته، وإذا كانت القاعدة العامة أن تجري المحاكمة بصورة علنية وإلا عدت باطلة، فإن المشرع أجاز على سبيل الاستثناء تقرير سريتها، وذلك من أجل المحافظة على النظام العام والأخلاق العامة⁽³⁾.

¹ - عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 343.

² - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 122.

³ - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 122.

وعلانية المحاكمة تعني أن يكون من حق كل شخص أن يشهدها بغير قيد أو عائق، وأن تجرى إجراءاتها في حضور من يشاء من الجمهور، فلا يكفي لتحقيق العلانية أن يحضر المدعى عليه أو الخصوم أو المحامون عنهم أو ذويهم أو أصدقائهم، كما أن العلانية لا تتحقق إذا كان الحضور مقصوراً على أشخاص يختارون بدواتهم أو على من يحملون بطاقة تجيز لهم الحضور⁽¹⁾.

ثانياً: أداء الشهادة في مواجهة الخصوم

في الأساس يجب أن تجرى جميع إجراءات المحاكمة بحضور جميع الخصوم في الدعوى ولذلك أوجب المشرع إعلان الخصوم باليوم المحدد للجلسة ليتمكنوا من الحضور، ولا يقتصر حضور الخصوم على ما يتم بقاعة المحاكمة فقط بل يشمل أيضاً ما يتخذ خارجها من إجراءات كالمعاينة أو الانتقال لسماع شاهد لم يستطع التمثول أمام المحكمة⁽²⁾، وهذا ما نصت عليه م 99 ق إ ج ج⁽³⁾.

1_ أداء الشهادة في حضور النيابة العامة:

باستثناء المحاكمات التي تجرى أمام القاضي، يجب أن يحضر أحد قضاة النيابة العامة جلسات المحاكمة الجزائية وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته، فعدم تمثيل النيابة في جلسات المحكمة يبطل تشكيلها، وتطبيقاً لذلك تقرر أنه لا يجوز الجمع بين صفة الشاهد ووظيفة النيابة العامة، فيبطل الحكم إذا سمعت المحكمة شهادة القائم بأعمال النيابة العامة بعد طلب عقاب المدعى عليه⁽⁴⁾.

1- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 345-346.

2- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 124.

3- تنص م 99 ق إ ج ج على "إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية فإذا تحقق من أن شاهداً قد ادعى كذباً عدم استطاعته الحضور جاز له أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية طبقاً لأحكام المادة 97".

4- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 349.

ومن جهة أخرى فإنه وقت تأدية الشهادة كان مركز النيابة العامة خالياً، وهذا بطلان في الإجراءات يتعلق بالنظام العام، وكذلك يبطل الحكم إذ بني على شهادة شهود سمعوا بغير حضور النيابة العامة ولا يزيل هذا البطلان إطلاع النيابة في الجلسة التالية على المحضر الذي تحرر عن هذه الشهادات⁽¹⁾.

2_ الشهادة في حضور المتهم:

من أجل أداء الشهادة في مواجهة المتهم، يجب تكون جميع إجراءات الدعوى حضورية فليس للمحكمة أن تبني حكمها على إجراءات بدون علم المتهم، أو تستند على أوراق لم يطلع عليها المتهم ولم يعطى الفرصة لمناقشتها، وهذا ما بينته م 96 ق إ ج بقولها "يجوز للقاضي مناقشة الشاهد ومواجهته بالشهود الآخرين أو بالمتهم وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازماً لإظهار الحقيقة".

كما أن م 309 من قانون أصول المحاكمات اللبناني تنص "الرئيس المحكمة قبل سماع الشاهد وفي أثناء سماعه وبعده أن يخرج المتهمين من قاعة المحاكمة أو أن يبقى من أراد ليستوضحه عن بعض وقائع الدعوى منفرداً أو مجتمعاً مع غيره⁽²⁾".

ثالثاً: حلف اليمين:

الأصل أنه يجب أن يكون الشاهد صادقاً في شهادته، ولحملة على الصدق أوجب القانون تحليفه اليمين⁽³⁾، فالشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين.

فاليمين من أهم الضمانات التي تضيء على الشهادة الثقة التي يجب أن تتوفر لها حتى تكون دليلاً يمكن للقاضي أن يستمد منه اقتناعه، هذا من جهة ومن جهة أخرى إلى أهمية

¹ - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 124-125.

² - عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 350.

³ - أحمد عبد الله المرآغي، المرجع السابق، ص 122.

ما يقوله، وتجعله حريصا على قول الحق⁽¹⁾. ذلك أن حلف اليمين ينبه شعور الشاهد بالمسؤولية ويوقظ ضميره بأن يتخذ الله رقيباً على صدق شهادته وأن يكون معرض لغضب وانتقام الله تعالى في حالة كذبه⁽²⁾.

فطبقاً لأحكام م 93 من ق إ ج اليمين هو التزام يقع على عاتق الشاهد قبل الإدلاء بشهادته، وحلف اليمين من الإجراءات الجوهرية بحيث يؤدي تخلفه إلى بطلان الشهادة⁽³⁾.

ويكون أداء اليمين واجبا على الشهود الذين بلغ سنهم 16 عاماً أن فيحلفون اليمين قبل أداء الشهادة بنفس الصيغة الواردة في م 93 من ق إ ج سالف الذكر، كما يلتزمون بأدائها أياً كانت درجة قرابتهم بالمتهم أو علاقتهم به حتى وإن كان في خدمتهم، وإذا حضر الشاهد أمام قاضي التحقيق وامتنع عن حلف اليمين جاز الحكم عليه بالعقوبات المقررة في م 97 من ق إ ج لعدم الالتزام بواجب الحضور، أي غرامة من 200 إلى 2000 دج غير قابل للطعن⁽⁴⁾.

وعليه فالشهادة غير المسبوقه باليمين تعتبر إجراء باطلاً، فلا تكون شهادة بالمعنى الدقيق إذ تتحول إلى مجرد أقوال وإيضاحات تكون بحاجة إلى التدعيم والتأييد⁽⁵⁾.

المبحث الثاني: إجراءات أداء الشهادة وحجيتها

في الإثبات الجنائي

انطلاقاً من أن الشهادة تعد من أهم طرق الإثبات الجنائي، وأثرها الكبير على مجريات الدعوى المرفوعة أمام القضاء، كان لزاماً علينا التطرق إلى الإجراءات المتبعة للإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية لما له من أهمية إجرائية، إضافة إلى معرفة حجية الشهادة في الإثبات.

1- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 352.

2- أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 161.

3- نصر الدين مروي، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 387.

4- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 81.

5- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 294.

وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع، سنتطرق إلى إجراءات أداء الشهادة في المطلب الأول وحجية الشهادة في الإثبات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات أداء الشهادة

من أجل الدراسة الجيدة لإجراءات أداء الشهادة يجب علينا أولاً التفرقة بين إجراءات أداء الشهادة أمام قاضي التحقيق، والذي من خلالها يتخذ قراره فيما إذا كان يمكنه إحالة المتهم أمام المحكمة المختصة، وأمام قاضي الحكم الذي يستعين بالشهادة كدليل من أجل إصدار حكمه في القضية المعروضة عليه، وهذا هو موضوع دراستنا في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: إجراءات أداء الشهادة أمام قاضي التحقيق

إن إجراءات الاستماع للشهود تتميز بتنظيمها المحكم إذ يستوجب على القاضي مراعاة جميع الإجراءات التي يقرها القانون وذلك منذ مباشرة التحقيق، وعليه فإنه عندما تعرض قضية على قاضي التحقيق لإجراء تحقيق بشأنها قد يلجأ إلى سماع شهود الواقعة ومناقشتهم، كما أن خصوم الدعوى قد يلجؤون لتدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع لشهادة بعض الأشخاص، أو يستدعي أي شخص يرى فائدة من سماع شهادته سواء كان شاهد نفي أو إثبات⁽¹⁾، وهذا ما أشارت إليه م 88 ق إ ج⁽²⁾، وللقاضي وحده سلطة تقدير ملائمة سماح الشخص الراغب في سماع شهادته أو الطريقة التي يتم استدعاؤه بها، إضافة إلى ذلك له كامل الحرية في تحديد إلى من يجب الاستماع⁽³⁾.

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص ص 82-83.

2- تنص ف 1 من م 88 ق إ ج على "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته..."

3- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 382.

أولاً: دعوة الشهود أمام قاضي التحقيق:

تقوم النيابة العامة بإعلام الشهود الذين تقرر سماع شهادتهم ويكون ذلك بتكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة، ويجوز للمحقق سماع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات لديه عن الواقعة، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر⁽¹⁾.

ويكون استدعاء الشهود إما بواسطة القوة العمومية أو بواسطة رسالة موصى عليها، وإما بالطريق الإداري، وعلاوة على ذلك يمكن للأشخاص المطلوب سماعهم الحضور طواعية (ف2 من م 88 ق إ ج)، ويجوز للقاضي أن يسمع الشاهد في مكان خارج مكتبه، كما لو تعذر على هذا الأخير الحضور إلى مكتبه، فلقاضي التحقيق في مثل هذه الحالة إن افتعل الشاهد عجزه جاز له الحكم عليه بغرامة، وهذا وفق ما نصت عليه م 99 من ق إ ج⁽²⁾.

كما أنه يمكن أن يلجأ قاضي التحقيق إلى الإنابة القضائية، وهذا ما نصت عليه م 99 من ق إ ج سالف الذكر، غير أن انتقال القاضي إلى مكان تواجد الشاهد المتعذر عليه الحضور أو التوجه إلى الإنابة في هذا الخصوص مرهون بسبب إصابة الشاهد بمانع يجعله غير قادر على الحضور إلى مكتب قاضي التحقيق⁽³⁾.

هذه الإجراءات لا تتخذ إلا في حالة عدم الحضور رغم التبليغ الرسمي عن طريق المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة، لذلك لا يجوز توقيع الغرامة على الشاهد أو إصدار أمر بإحضاره إلا بعد أن يتضح أنه بلغ بشكل رسمي وبالطرق القانونية التي رسمها المشرع، ومن ثم امتنع عن الظهور أو الحضور دون عذر، أما مجرد تنبيهه أو الاتصال به هاتفياً أو علمه أنه مطلوب للشهادة عن طريق صديق أو موظف أخبره شفويا بذلك، فإن ذلك لا يمنح قاضي التحقيق إحضار الشاهد بالقوة وتغريمه، على أساس أن عدم التبليغ بشكل

¹ - مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 259.

² - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 83.

³ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، المرجع السابق، ص 383.

قانوني يعد عذرا شرعيا للشاهد لعدم حضوره⁽¹⁾.

ثانيا: سماع الشهود من قاضي التحقيق

سماع الشهود إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، هدفه جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة ورغم ذلك فإن المشرع الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية لم يوضح كما لم يحدد المقصود بالشاهد⁽²⁾.

أول إجراء يقوم به قاضي التحقيق هو تكليف الشاهد بالحضور، وهذا وفقا لأحكام المادة 88 ق إ ج وبمجرد مثل الشاهد لدى قاضي التحقيق، وقبل أداء اليمين القانونية يطلب منه أن يفيد بجميع المعلومات المتعلقة بهويته، اسمه، لقبه، اسم أبويه، تاريخ ومكان ازدياده(عمره) حالته الاجتماعية، مهنته، عنوانه، ويشير إلى علاقته بخصوم الدعوى كالقراة، وعلى أي سبب يتعلق بأهليته، وهذا ما نصت عليه م 93 ق إ ج، وكل هذه البيانات تسجل في المحضر⁽³⁾.

ويجب على المحقق أن يطلب من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم، وتدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط أو تحشير، ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تخريج إلا إذا صادق عليه المحقق والكاتب والشاهد⁽⁴⁾.

ثم يطلب منه تأدية اليمين القانونية ويده اليمينى مرفوعة وهذا ما تم التطرق له في الفقرة 2 من م 93 ق إ ج التي تنص على "يؤدي كل شاهد ويده اليمينى مرفوعة اليمين بالصيغة الأتية "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق" وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين".

1- احمدود فالح الخرابشة، المرجع السابق، ص 147.

2- نصر الدين مروي، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 382.

3- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 82.

4- مصطفى مجدي هرجة، الاثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 260.

وتحليف الشاهد اليمين هو الذي يميز سماع الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق عنها بوصفها من إجراءات الاستقصاء التي يملكها موظفو الضابطة العدلية، وعليه فإن عدم حلف اليمين وإن ترتب عليه بطلان الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق، إلا أنه لا يحول دون بقائها صحيحة بوصفها إجراء استدلالي من إجراءات الاستقصاء⁽¹⁾.

إلا أن القانون أعفى بعض الأشخاص من أداء اليمين القانونية، وحدد الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الشهادة دون حلف اليمين، فأعفى أصول المتهم وفروعه وزوجته وإخوانه وأخواته وأصهاره، غير أن هؤلاء الأشخاص المشار إليهم تجوز أن تسمع شهادتهم مع اليمين القانونية مالم تعارض النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى، كذلك القصر يسمعون دون حلف اليمين⁽²⁾.

ويؤدي الشهود شهادتهم على انفراد بغير حضور المتهم، لكن بحضور الكاتب الذي يحرر محضرا بذلك، وهذا حسب م 90 ق إ ج، فإن الشهود يؤدون شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى، بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم⁽³⁾، وتؤدي الشهادة بصفة شفوية، وتدون إفادة كل شاهد في محضر على حدى يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عنها، ثم تتلى على الشاهد إفادته⁽⁴⁾.

كما يجوز للقاضي طبقا للمادة 96 ق إ ج مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم، وأن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة.

1- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص ص 273-274.

2- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 323.

3- نصر الدين مروي، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 385.

4- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 274.

وعلى الشاهد إذا كان ملزما قانونا بسر مهنة الحضور وحلف اليمين ثم يدلي بشهادته في غير الأمور المتعلقة بالسر المهني الذي يجب عليه احترامه خضوعا لحكم القانون⁽¹⁾.

وكما هو الحال بالنسبة للمتهم وكذا المدعي المدني، فإذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع له الأسئلة كتابة ويجب عنها كتابة، وإذا كان لا يعرف الكتابة يعين له القاضي مترجما قادرا على التحدث معه، وفي هذه الحالة يذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب، ولقبه ومهنته وموطنه وبنوه عن حلف اليمين وتوقيعه على المحضر حسب ما تقتضيه م 92 ق إ ج⁽²⁾.

ويوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق والكاتب والشاهد ويدعى الأخير إلى إعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به والتوقيع إن أصر عليه فإذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه مضمونها بمعرفة الكاتب، وإذا امتنع الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك نوه عن ذلك في المحضر وفقا لنص م 94 ق إ ج، ويوقع أيضا على كل صفحة بهذه الكيفية من المترجم إذا كان ثمة محل لذلك، ويترتب على عدم توقيع محضر الشهادة من طرف الشاهد أو الكاتب أو قاضي التحقيق البطلان⁽³⁾.

كما يشترط أن يكون المحضر سليما من الناحية الشكلية، بحيث يجب أن لا يتضمن تحشيرا بين السطور أو تشطيب، وهذا ما نصت عليه م 95 من نفس القانون⁽⁴⁾.

1- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 330.

2- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 107.

3- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 339.

4- نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 387.

الفرع الثاني: إجراءات أداء الشهادة أمام قاضي الحكم

إن أداء الشهادة أمام قضاة الحكم لا يختلف إذا ما كان أمام محكمة الجنح والمخالفات وما إذا كان أمام محكمة الجنايات، باستثناء اختلافات بسيطة، وسنتطرق لإجراءات أداء الشهادة أمام قضاة الحكم مع ذكر الاختلاف بينهما.

سواء بمناسبة النظر في قضايا المخالفات أو قضايا الجنح وحتى أمام محكمة الجنايات غالبا ما يتم استدعاء الشهود أمام قضاة الحكم لسماعهم في وقائع الدعوى محل النظر⁽¹⁾.

فالقاعدة أن شهود الإثبات يتم حضورهم أمام المحكمة بناء على تكليف بالحضور يسلم إليهم بواسطة أحد المحضرين أو أحد أعوان الضبط أو رجال الأمن أو عن طريق البريد، أما شهود النفي فيتم إعلامهم بطلب من المتهم ويقع تبليغ أسمائهم إلى النيابة العامة أو المدعي المدني ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسة⁽²⁾.

وللمحكمة السلطة التقديرية بأن تأذن بسماع الشهود الذين يقترحهم الأطراف عند افتتاح المرافعات ولو لم يتم استدعاؤهم كشهود بصفة قانونية، وهذا طبقا للفقرة 3 م 225 ق إ ج⁽³⁾.

وكل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور، وإذا تخلف عن الحضور يمكن للجهة القضائية بناء على طلب النيابة العامة أن تتخذ أحد الإجراءات المنصوص عليها في م 283 ق إ ج، وهي عقابه وفقا للمادة 97 ق إ ج، وإما تأمر بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية

¹ - يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 44.

² - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 67.

³ - "كما يجوز أيضا في الجنح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم، أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة".

لسماع أقواله، وإما تأمر بتأجيل القضية لجلسة أخرى، وفي هذه الحالة الأخيرة يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف التكاليف بالحضور والإجراءات والانتقال وغيرها(1).

وكما يذكر في التكاليف بالحضور، الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع ضرورة الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها، كما يتم تحديد المحكمة التي رفع أمامها النزاع والمكان والزمان وتاريخ الجلسة، وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول المدني أو صفة الشاهد المذكور وهذا ما جاءت به م 440 ق إ ج(2).

ويتم تلقي الشهود متفرقين ومنفصلين بعضهم بعضا، هذا وتأمروهم المحكمة بالإنسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلى عند مناداتهم لأداء الشهادة، غير أنه لا حرج في أن يكون الشاهد الذي ستمعه المحكمة في سبيل الاستدلال داخل الجلسة(3).

ونصت م 227 ق إ ج على أن الشهود قبل أداء شهادتهم يقومون بحلف اليمين القانونية ويعتبر هذا الإجراء من النظام العام، ويترتب على عدم مراعاته بطلان الشهادة وكل الإجراءات التي تليها.

وقبل أداء الشاهد لليمين القانونية يتعين عليه أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وما إذا كانت توجد بينه وبين المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسؤول عنها صلة قرابة أو مصاهرة أو عمل، وهذا ما جاءت به م 226 من نفس القانون، والعلة من ذلك أنها تمكن رئيس الجلسة من معرفة ما إذا كان الشاهد من الذين يحلفون اليمين أم لا، كما أنها تسمح لأطراف الدعوى بالإعتراض على سماع الشاهد ويكفي أن يلتزم من له حق الاعتراض بالسكوت أثناء أداء الشهادة(4).

1- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 111.

2- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 109.

3- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 444.

4- نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 431.

أما فيما يتعلق بكيفية أداء الشهادة أمام محكمة الجناح والمخالفات، فإنها تتم عن طريق المناداة الإسمية للشهود، وبعد الإجابة منهم يتم حجزهم في الغرفة المخصصة لهم، ويتم السماع لكل شاهد على انفراد، إذ ينبه الشاهد أن ألا يتكلم إلا في حدود ما شاهده وبنفسه وسمعه وأدركه بحواسه، ويترك بعد ذلك ليتكلم بما لديه من معلومات دون مقاطعة حتى لا تتشتت أفكاره، وحتى لا يوحي له بالإجابة من سؤال القاضي المحقق، وتدون أقواله دون نقصان أو زيادة عن طريق كاتب التحقيق وبعد انتهائه يجوز مناقشته من قبل الرئيس وذلك بطرح الأسئلة عليه، وأخيرا يحضر محضر يضم أقواله وتصريحاته، ويوقع عليه من طرف الرئيس وكاتب الضبط وهذا طبقا لنص م 236 ق إ ج (1).

أما فيما يخص محكمة الجنايات، يمكن لرئيس المحكمة أثناء انعقاد الجلسة أن يستدعي ويستمع لكل شخص تبدو شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة، والشهود الذين يسمعون بهذه الطريقة أي بموجب السلطة التقديرية للرئيس لا يحلفون اليمين وإنما يسمعون على سبيل الاستدلال وهذا ما أشارت إليه م 286 ف 2 ق إ ج التي نصت "وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعائهم ويتبين من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة الحكومية العمومية لهذا الغرض ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة وهم يسمعون على سبيل الاستدلال" (2).

وهو الأمر الذي حكم به القضاء الجزائري حيثما أشار في إحدى قراراته على أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات الاستماع لشهادة الشهود على سبيل الاستدلال بدون أداء اليمين القانونية، وذلك بمقتضى السلطة التقديرية فضلا عن عدم منازعة الطعن في هذا الإجراء أثناء الجلسة (3).

1- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 1، المرجع السابق، ص 315.

2- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 421 وما يليها.

3- رايح لالو، المرجع السابق، ص 142.

أما إذا تخلف الشاهد عن الحضور، فإن رئيس المحكمة يستطيع إحضاره كما يمكنه تأجيل الجلسة إلى تاريخ آخر إذا ظهر أن هذه الشهادة لها أهمية بالغة في القضية المطروحة، حيث نصت م 299 ف1 ق إ ج "إذا تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول وكان قد تم استدعاؤه جاز لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى أن تأمر باستحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء، أو الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق أو تأجيل القضية لتاريخ لاحق، وفي هذه الحالة يتعين عليها أن تحكم على الشاهد الذي تخلف عن الحضور أو رفض أن يحلف أو يؤدي شهادته بغرامة من 5000 دينار إلى 10000 دج أو بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (2)"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حجية الشهادة في الإثبات الجنائي

في إطار دراستنا لحجية الشهادة كدليل إثبات جنائي سنتطرق إلى تقدير الشهادة في الفرع الأول ثم سندرس بعض أهم الجرائم المرتبطة بالشهادة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تقدير الشهادة

تقوم الشهادة أساسا على مطابقة أقوال الشاهد للحقيقة، ومن أجل التأكد من ذلك وعدم جانبة الشهادة للحقيقة، توجد بعض الإجراءات والوسائل تسهل التأكد من صحة الأقوال ومعرفة ما قد يشوبها من كذب وتدليس، فبعض هذه الوسائل الفاحصة للشهادة ذات أساس قانوني والبعض الآخر ذات أساس علمي، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية.

أولا: وسائل فحص الشهادة من أجل تقديرها:

الشهادة أساسا تقوم على مطابقة أقوال الشاهد في الحقيقة ومن أجل التأكد من ذلك وعدم جانبة الشهادة للحقيقة، توجد بعض الإجراءات والوسائل من أجل التأكد من صحة

¹ - رايح لالو، مرجع سابق، ص 142.

الأقوال ومعرفة ما قد يشوبها من تدليس وكذب، فبعض هذه الوسائل الفاحصة للشهادة ذات أساس قانوني والبعض الآخر ذات أسس علمي، وهذا ما سنتطرق له في النقاط التالية:

1- الوسائل القانونية لفحص الشهادة

وهي تلك الوسائل التي سمح بها القانون من أجل تحليل الشهادة لمعرفة مدى مطابقتها للحقيقة وهي على النحو التالي:

أ- استجواب الشاهد: يلجأ القاضي الجزائي في سبيل فحص الشهادة وتحليلها إلى استجواب الشاهد، إذ بعد استماع القاضي لأقوال الشاهد يلقي عليه بعض الأسئلة من أجل الإجابة على بعض النقاط المبهمة فيما يخص الشهادة، وتكوين رأيه حولها، إذ أن الشاهد عندما يجد نفسه محاطاً بمجموعة من الأسئلة التي يكون الهدف منها بيان التفاصيل الدقيقة للواقعة، فإنه يحاول الخروج من هذا المأزق بالإجابة عن كل سؤال، وفي هذا مشقة لا يستهان بها، إذ أنه في أثناء قيامه بجهد مفاجئ سيخطئ في أحد التفاصيل أو يصطدم مع المنطق السليم أو يتناقض مع شاهد آخر، فلا يستطيع الكاذب أن يكون ذكورا طوال الوقت⁽¹⁾.

ونظراً لأهمية استجواب الشاهد من أجل فحص وتحليل الشهادة من قبل المحكمة، تجدر الإشارة إلى وجود طريقتين لاستجواب الشهود، وهما الطريقة الأنجلوسكسونية والطريقة الفرنسية وهذا على النحو التالي:

- الطريقة الفرنسية واللاتينية: أخذ المشرع الفرنسي والشرائع اللاتينية في مجال استجواب الشاهد بنظام الشهادة الإفضائية أو ما يعبر عنه بالسرد التلقائي، ومؤدى هذا النظام أن يترك الشاهد ليدلي بأقواله تلقائياً، وذلك قبل أن توجه إليه الأسئلة، وبعد أن يفرغ الشاهد من سرد أقواله يكون للمحكمة الحق في استجوابه، وتوجيه الأسئلة التي يطلب الأطراف توجيهها إليه لاستيضاح بعض النقاط التي يجب تحديدها بقصد تكملة ما بها من نقص واستجلاء ما فيها

¹ - عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 242.

من غموض أو تناقض، وللمحكمة في ظل هذا النظام سلطة واسعة في الاعتراض على الأسئلة التي يطلب الأطراف توجيهها للشاهد⁽¹⁾.

وعليه يتضح أن القاضي تكون له الكلمة الأولى والأخيرة في محاورة الشهود وسؤالهم ومناقشتهم، ولا يكاد يوجد أي دور للخصوم في هذه المسألة إلا من خلال القاضي نفسه⁽²⁾. أيد هذا النظام كونه يؤدي إلى إنعاش ذاكرة الشاهد ويساعده على استدعاء وتنسيق ذكرياته مع تجنب إجهاد ذاكرته، كما أنه يقدم للقاضي معلومات لا يتوقعها لأنها تتجاوز مجال الأسئلة التي يمكن توجيهها للشاهد التي لا تشمل كل ما يتعلق بالدعوى لعدم إمامه الكافي بمدى معلومات الشاهد عنها، فتعوض بذلك ما يمكن أن يغيب عنه من الأسئلة المفيدة والهامة، وتبين له مدى قدرات الشاهد بصفة عامة فتسمح له بالتعرف على شخصيته، ومن خلال ذلك يمكنه أن يقدر مدى الثقة في أقواله⁽³⁾.

هذا فضلا على أن شهادة بعض السذج من الشهود قد تفسدها مقاطعة القاضي لأن لهم طريقة خاصة في التفكير والتعبير بحيث لا يكون في استطاعتهم أن يدلوا بكل أقوالهم إلا إذا تركوا لطريقتهم الخاصة في العرض، ومنهم من يعجز تماما عن الكلام إذا ما حددت إليه النقاط التي يبدأ منها أو طلب منه أن يدلي بشهادته عما يلي حادثة معينة⁽⁴⁾.

ويرى بعض الفقهاء أن السرد التلقائي الكامل نادراً ما يحدث وإن كان الشاهد صريحا إلا أنه ليس كافيا، لأنه كثيرا ما تختفي منه بعض المعلومات نتيجة لما قد يحدثه تأثير النسيان أو الرغبة في التهرب من نقطة معينة، لدى من الضروري توجيه أقوال الشاهد لكي نحصل منه

1- عماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 243.

2- رابح لالو، المرجع السابق، ص 149.

3- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 243.

4- رابح لالو، المرجع السابق، ص 150.

على المعلومات التي يمكن أن تكون لديه مع الحرص على عدم الاصطدام معه حتى لا يفقد الخط الذي يسير عليه⁽¹⁾.

- **الطريقة الإنجليزية والأنجلوسكسونية:** جاء هذا المنهج مغايرا لما جاءت به الطريقة اللاتينية إذ نجد بهذا النظام أحقية الخصم في طرح الأسئلة على الشاهد، وتتم الشهادة بعدة مراحل هي:

مرحلة الإستجواب المباشر: وهي أن الذي يستدعي الشهود هو من يقوم بمناقشتهم بنفسه أمام المحكمة والنيابة والمحلفين، والغرض من هذا الاستجواب هو استدراج الشاهد للإدلاء بالوقائع التي من شأنها أن تثبت دعوى الخصم الذي كلفه بالحضور، وكذلك لإلغاء الشك على الأدلة الموجهة ضد هذا الخصم⁽²⁾.

مرحلة الإستجواب المضاد: يقصد به استجواب الشاهد من قبل الخصم الآخر أو محاميه بعد استجوابه من قبل الخصم الذي كلفه بالحضور، والغرض من هذا الإستجواب هو الإضعاف من دعوى الخصم الذي كلف الشاهد بالحضور بالطعن في صدق أقوال الشاهد أو بمحاولة جعله يتناقض مع أقواله التي أدلى بها عند الاستجواب المباشر، وكذلك محاولة تأييد دعواه على لسان شهود خصمه ويجوز لمن استدعاه أن يعيد استجوابه في المسائل التي أثرت في مناقشة الشاهد في الاستجواب المضاد بحيث لا يتعداه إلى مسائل جديدة، ولخصمه أن يفعل هذا معه أيضا، كما أن للمحكمة أن توجه للشاهد أيضا أي سؤال ترى أنه من الضروري توجيهه إليه⁽³⁾.

مرحلة إعادة الإستجواب: وهي الحالة التي يقوم الخصم فيها باستجواب شاهد خصمه استجابا مضادا، إذ يقوم بإعادة استجواب شاهده بشرط ألا تناقض وقائع أخرى غير التي أثرت في الإستجواب، فهو إعادة التوازن إلى شهادة الشاهد الذي قد يختل عند استجوابه من قبل

¹ - عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 244.

² - عماد محمد ربيع، المرجع نفسه، ص 244.

³ - رايح لالو، المرجع السابق، ص 147.

الخصم استجاباً مضاداً، كما أن للقاضي أن يطرح أي سؤال على الشاهد في أي مرحلة من مراحل مناقشته أي سؤال حول أي موضوع⁽¹⁾.

من خلال ما تقدم يمكننا القول أن كلا النظامين يصلح لأن يكون أداة لفحص وتحليل الشهادة على شرط ألا يكون المستجوب مدفوعاً بعوامل عدائية تجعله يتعسف في طرح الأسئلة لأنه مهما كان الشاهد عدلاً وحسن النية فهو كما قال البعض ليس تمثالاً من الرخام لا يتأثر ولا يحس، وقد ينتج من التعسف معه أن يكذب أو ينكر⁽²⁾.

ب_ شفوية الشهادة: المقصود بالشفوية هو أن تقوم المحكمة بالاستماع للشهادة بنفسها، وأن تناقش الشهود شفوية، فالأصل أنه لا يجوز الاكتفاء بالشهادة المدونة في المحضر بل يجب على المحكمة أن تسمع هذه الشهادة بنفسها لكي تقدر تمام التقدير مدى صحتها أو صدقها⁽³⁾، ولما كان الأصل أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكناً⁽⁴⁾، فالشهود الذين أخذت أقوالهم في مرحلة سابقة يجب سماعهم أمام المحكمة ولا يسمح للقاضي أن يستمد اقتناعه في الجلسة من دون وسيط⁽⁵⁾.

وتعتبر الحكمة من هذه القاعدة هي أن يتفرس القاضي في وجه الشاهد ويلاحظ حالته النفسية عند تأدية الشهادة، فذلك يساعد القاضي كثيراً على تقديرها، كما أن شفوية الشهادة تمكن المحكمة من أداء وظيفتها في الموازنة بين عناصر التحقيق الابتدائي عن طريق البحث والمناقشة⁽⁶⁾.

¹ - رابح لالو، مرجع سابق، ص 148.

² - عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 246.

³ - خالد عبد العظيم أبو غابة وآخرون، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص 52.

⁴ - محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 133.

⁵ - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 407.

⁶ - خالد عبد العظيم أبو غابة وآخرون، المرجع السابق، ص 52.

إلا أنه توجد استثناءات ترد على مبدأ الشفوية في سماع الشهود، إذ تكتفي المحكمة بما جاء في أوراق الدعوى دون الحاجة إلى سماع الشهود، ونذكر من هذه الاستثناءات: اعتراف المتهم، بعض المحاضر المحررة التي لها حجية إلى حين إثبات عكسها، بالإضافة إلى حالة امتناع المحكمة عن سماع الشهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً⁽¹⁾.

ج_ جمع المعلومات عن الشاهد: يقصد بجمع المعلومات عن الشاهد التحري عن خلق الشاهد وسيرته ماضياً وحاضراً، وما إذا كان محمود السيرة والخلق يشهد له بالصدق ونبذ الكذب، أم أنه فاسد التربية ضعيف الإيمان والأخلاق لا يتورع عن الكذب، وتسمح غالبية التشريعات المعاصرة للخصوم والنيابة والشرطة بجمع المعلومات عن شاهد معين أو بضم ملف خاص به بقصد إثبات أنه يستحق التصديق أو لا يستحقه، وللقاضي أيضاً أن يأمر بجمع بعض المعلومات عن الشاهد لمعرفة مقدار صدقه⁽²⁾.

ويفضل أن يكون جمع المعلومات عن الشاهد من مصادر متعددة حتى يمكن الوصول إلى معلومات أكثر دقة، ومصادر المعلومات قد تكون من زملاء الشاهد أو جيرانه أو أهل حيه أو قريته، ويفضل أن ينظم ملف خاص بالشاهد بغية إثبات أمانته وصدقه، وقد اجتهد العلماء في ذكر أمثلة للشهود الذين يفترض فيهم سوء الأخلاق، وهم النصابون والسارقون وقطاع الطرق والمرتشون وغيرهم، والواقع أن عدالة الشاهد وأمانته مسألة نسبية محضة، والقاضي وحده من له سلطان مطلق في تقدير عدالة الشاهد وأمانته، ومما لا جدال فيه أن كل تحري عن خلق الشاهد وسيرته ماضياً وحاضراً قد ينير الطريق أمام القاضي ليقدر وزن شهادته، غير أن الذي يخشى منه في هذا الموضوع هو التعسف في استعمال هذا الحق⁽³⁾.

1- خالد عبد العظيم أبو غابة وآخرون، مرجع سابق، ص ص 53-54.

2- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص ص 232-233.

3- عماد محمد ربيع، المرجع نفسه، ص ص 245-246.

2_ الوسائل العلمية لفحص الشهادة

ظهرت مجموعة من الوسائل لفحص صحة الشهادة، وذلك نتيجة للتطور الحاصل في مختلف المجالات خاصة المجالات العلمية منها، ومنها ما هو غير مؤثر على إرادة الشاهد ومنها ما هو مؤثر عليها، وهذا ما سنتطرق إليه:

أ_ الوسائل العلمية غير المؤثرة على إرادة الشاهد: ويكون الغرض من هذه الوسائل ليس التأثير على إرادة الشاهد، وإنما رصد الحركات التعبيرية التي تنتاب الشاهد عندما توجه الأسئلة إليه، ومن هذه الوسائل:

- **جهاز كشف الكذب:** يعتبر جهاز كشف الكذب من أهم الوسائل الحديثة في المجال الجنائي لرصد الاضطرابات الانفعالية النفسية، فـجهاز كشف الكذب هو جهاز يمكن عن طريقه كشف الحالات التي يلجأ فيها الشاهد للكذب حيث يرصد بواسطة كل تغير يحدث للتنفس وتقلص العضلات وضربات القلب، فمن الثابت علمياً أن الانفعالات كالغضب والخوف والحزن تحدث تغيرات وتترك آثار على جسم الإنسان⁽¹⁾.

وإن كان استخدام جهاز كشف الكذب لا يؤثر في وعي الشاهد وإرادته، وإنما يقتصر على تسجيل الآثار الفيزيولوجية للانفعالات التي تنتاب الشاهد عند توجيه الأسئلة إليه، إلا أن نتائج استخدام هذا الجهاز غير محققة علمياً لأننا لا نستطيع أن نقطع بطريقة حاسمة أن الانفعالات التي سجلها الجهاز ناتجة عن كذب، كما أن هذا الجهاز لا يكون صالح عندما يكون الشخص مصاب بحالة عصبية أو بمرض القلب أو الجهاز التنفسي، إذ يكون على درجة كبيرة من الحساسية تجعله عرضة للاضطراب والقلق، كما أنه يوجد العديد من الأشخاص المتعودين على الكذب لهم معرفة تامة بالأسس السيكولوجية التي يقوم عليها جهاز الكذب ويكون في استطاعتهم إخفاء انفعالهم عنها⁽²⁾.

¹ - رابح لالو، المرجع السابق، ص 119.

² - عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص ص 256-257.

الإختبارات النفسية: وتقوم هذه التقنيات المستحدثة على استشارة مكونات الشاهد وتحفيزه على التذكر، كما تهدف إلى الحصول على معلومات دقيقة يمكن الاعتماد عليها في وزن أقواله وتقدير شهادته⁽¹⁾.

ويرى بعض علماء النفس والقانون أن هذه الإختبارات لازمة حتى للشهود العاديين والأصحاء، إذ يستطيع القاضي أن يقيس شهاداتهم من فائدة أو خلوها من أي فائدة، ويقوم بهذه الإختبارات خبير مختص في الاستجواب النفسي الجنائي، وذلك عن طريق وضع أسئلة في شكل اختبارات يختبر بها رد فعل الشاهد وتتوقف نتيجة هذا الإختبار على مهارة الخبير ويكون الغرض منه هو توضيح خلفية أقوال الشاهد في جميع مراحل الدعوى وإبداء الرأي بهذه الجريمة⁽²⁾.

ب_ الوسائل العلمية المؤثرة على إرادة الشاهد: ومن أهم هذه الوسائل:

_ استخدام مصل الحقيقة: يعد مصل الحقيقة من المواد المخدرة يعطى للشخص في شكل شراب أو حبوب أو حقن تؤدي إلى تعطيل الإرادة، والدخول في حالة نوم تعقبها يقظة تؤدي بالشخص إلى التصريح بأقوال ومعلومات دون مراقبة ذاتية، إذ يظل الجانب الإدراكي سليماً فترة التخدير على الرغم من فقد الإنسان القدرة على التحكم الإرادي، مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء والرغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية⁽³⁾.

كما يؤكد الأطباء أن الإجابات التي يتم الحصول عليها تحت تأثير التخدير هي إجابات صحيحة لأن المخدر يفقد الشخص القدرة على الكذب وتغيير الحقيقة⁽⁴⁾.

1- رايح لالو، المرجع السابق، ص 125.

2- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص ص 257-258.

3- عماد محمد ربيع، المرجع نفسه، ص 249.

4- رايح لالو، المرجع السابق، ص 116.

وأظهرت الدراسات أن الشخص الخاضع للتخدير يمكنه مقاومة أثر هذا المخدر، فيظل الشخص على إرادته في إخفاء الحقيقة وبالتالي ليس لها نتيجة علمية محققة، فإنها تقف عند شخصية الخاضع لها، فإن كان الشخص يحمل شخصية ضعيفة فإنه يسرد أقوالاً لا أساس لها من الصحة كالأوهام والتخيلات⁽¹⁾.

التنويم المغناطيسي: التنويم المغناطيسي هو افتعال لنوم غير طبيعي يسمى بالنوم الصناعي لبعض ملكات العقل الظاهر عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، يتقبل فيها النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له أو إخضاعه للثقل الذاتي الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية، فالتنويم المغناطيسي عبارة عن عملية إيحائية تضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم وتبقي ذاته اللاشعورية تحت سيطرة أجنبية عنها⁽²⁾.

وعلاقة التنويم بالشهادة هو أن الاتصال الخارجي للنائم، سواء كان متهماً أو شاهداً يضيق عن طريق شل إرادته وحجب ذاته الشعورية، وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة أداة أجنبية هي التنويم المغناطيسي، حيث أن طبيباً كان يعالج شاباً من إدمانه لمادة الكوكايين وذات يوم سأله إذا كان يحوز شيئاً من هذه المادة فأنكر، وعند إخضاعه للتنويم اعترف وأشار إلى المكان الذي أخفى فيه المخدر⁽³⁾.

ثانياً: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الشهادة

الشهادة هي عماد الإثبات في الدعوى الجزائية، وهي كغيرها من الأدلة تخضع لتقدير قاضي الموضوع وقناعته، بل قد تكون الشهادة من أهم ميادين تطبيق هذا المبدأ، لأن الشهود ليسوا دائماً في جانب الحق والصواب، سواء كان ذلك لحقد أو طمع أو لأي نوع من الروابط

¹ - راجع لالو، مرجع سابق، ص 118.

² - عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 251.

³ - راجع لالو، المرجع السابق، ص 112.

وقد يغير الشاهد الحقيقة عن حسن نية أو لضعف الذاكرة، أو لتقصير في فهم الحوادث، أو خطأ في الرؤيا، وغيرها من الأسباب(1).

وقد خول القانون للقاضي الجزائي حرية واسعة وكاملة في تقدير الأدلة التي تمت مناقشتها حضوريا أثناء جلسة المحاكمة، فعندما ينتهي القاضي من سماع الشهود، يجب عليه أن يفحص كل أدلة الإثبات التي تمت مناقشتها حضوريا طبقا لأحكام م212 ق إ ج، فالعبرة دائما في اطمئنان القاضي إلى أقوال الشهود، فلا رقابة للمحكمة العليا على ذلك.

ويمكن للقاضي أن يأخذ بشهادة شاهد واحد، كما له أن يأخذ بأقوال شاهد ولو كان قريبا للمجني عليه واطمأن من أن القرابة لم تحمله على تغيير الحقيقة(2).

ولا يجوز كذلك للمحكمة أن تبدي رأيها في الشهادة قبل أن تستمع إليها، إذ يكون تصرفا غير مفهوم، لأن إبداء رأي منطقي في شأن ما يقتضي به العلم أولا، بالإضافة إلى أن وزن أقوال الشهود وتقديرها يدخل في سلطة محكمة الأساس ولها أن تأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون رقابة من محكمة التمييز(3).

ولمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها ما تطمئن إليه في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها مادام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقا في ناحية من أقواله وغير صادق في شطر آخر منها ومادام تقدير الدليل موكل إلى اقتناعها وحدها لا يحق المجادلة في هذا الأمر أمام محكمة النقض(4).

وللمحكمة أن تجزأ أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها دون البعض الآخر، فتأخذ بأقواله بشأن واقعة معينة ولا تأخذ بها بشأن واقعة أخرى، واقتناع أو عدم اقتناع المحكمة بأقوال الشاهد

1- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 384.

2- صالح براهيم، المرجع السابق، ص 201.

3- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 385.

4- محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 294.

مسألة موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها، وليست المحكمة ملزمة ببيان أسباب اقتناعها لأن السبب معروف في القانون وهو اطمئنانها إلى ما أخذت به وعدم اطمئنانها إلى ما طرحته ولكن إذا أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى النتيجة التي خلص إليها أم لا⁽¹⁾.

كما أن للمحكمة مطلق الحرية في أن تأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الابتدائي دون شهادته في الجلسة أو العكس، ولها أن تعتمد على شهادة شاهد بالرغم مما وجه إليه من مطاعن لا تدل بذاتها على كذبه، فلها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريباً للمجني عليه أو كان هو المجني عليه نفسه متى اطمأنت إلى أن القرابة لم تحمله على تغيير الحقيقة⁽²⁾، وفيما يخص التعامل مع محاضر الضبطية القضائية ومحاضر التحقيق المتضمنة سماع الشهود فيتعين الإنطلاق من قاعدة جوهرية وهي أن وسائل الإثبات متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الحكم، ولا فرق في ذلك بين الأدلة التي تقدمها الضبطية القضائية أو التي يقدمها قاضي التحقيق، أو التي يقدمها الأطراف في الجلسة، بشرط واحد، وهو أن تقدم في معرض المرافعات وتتم مناقشتها وجاهاً أمامه، ثم ينتقي منها ما يطمئن إليه فؤاده ودليله على ذلك المنطق السليم والضمير الحي والشعور بالعدالة⁽³⁾.

ومن المستقر عليه أن لمحكمة الأساس السلطة المطلقة في تقدير أقوال الشهود المتناقضة وأن تأخذ منها ما تطمئن إلى صحة روايته⁽⁴⁾، كما يستطيع القاضي ترجيح شهادة شاهد على أخرى دون أن يكون ملزماً ببيان أسباب هذا الترجيح مادام لم يخرج بها عما يؤدي

1- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج 1 المرجع السابق، ص 476.

2- مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 232.

3- جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 360.

4- عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 388.

إليه مدلولها بل وأنه يستطيع حتى تجزئة شهادة يأخذ بها في شأن واقعة دون الوقائع الأخرى⁽¹⁾.

كما أن لمحكمة الموضوع الحق في أن تكون قناعتها بأقواله الشهود دون أن تكون ملزمة برأي محكمة أخرى سبق أن شككت في صحة أقوال الشهود، عن ذات الواقعة المدعى بها وذلك لأن تقدير الدليل لا يحوز قوة الأمر المقضي، بالإضافة إلى أن تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني غير لازم، إذ يكفي أن يكون جماع الدليل القولي كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفني تناقض يستعصي على الملائمة والتوفيق⁽²⁾.

ويجدر الذكر أن القانون نص على فئة من الشهود الذين يجب على القاضي تصديقهم والأخذ بأقوالهم وهم ضباط الشرطة القضائية فيما يخص المخالفات التي يحررونها ويشاهدونها بأنفسهم، وهذا فيما يخص الجرح التي تقع في حالة تلبس، كما هو منصوص عليه في م 216 من ق إ ج، فهذه المحاضر أو التقارير تكون لها حجية مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود⁽³⁾.

ويطبق الأمر نفسه فيما يخص المخالفات، وهذا ما نصت عليه م 400 ق إ ج التي تنص على إثبات المخالفات إما بمحاضر أو تقارير، وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها، وأنه تؤخذ المحاضر والتقارير التي يحررها ضابط الشرطة القضائية كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، وفي حالة استئناف الحكم أمام المجلس القضائي يحق لقضاة المجلس أن يناقشوا من جديد شهادات الشهود ويصدروا قرارهم بما تظمن أنفسهم ولو كان مخالفا لما استخلصته المحكمة، ولا رقابة للمحكمة العليا في هذا الاقتناع بل تكون فقط في وجوب تسبيب القرار تسببا كافيا⁽⁴⁾.

¹ - صالح براهيم، المرجع السابق، ص 201.

² - عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 405.

³ - صالح براهيم، المرجع السابق، ص 202.

⁴ - صالح براهيم، المرجع نفسه، ص 202.

ثالثاً: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الشهادة

على الرغم من الحرية الممنوحة للقاضي في تقدير الأدلة قانوناً، حيث يحكم وفقاً لقناعته الشخصية، إلا أن هذه الحرية وضعت لها بعض الضوابط تحقيقاً للعدالة وحتى لا تؤدي هذه الحرية إلى الاستبداد من قبل القاضي.

1_ الاقتناع بناء على أدلة قضائية: نصت المادة 148 ف 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية" فلا يجوز للقاضي أن يأخذ بدليل لم يطرح أمامه في الجلسة، أو عندما طرح لم يتسن للخصوم مناقشته في الدعوى، فمناقشة الخصوم للدليل تضيء على السطح قيمة هذا الدليل وقوته في الإثبات بالإضافة إلى صحة هذا الدليل من عدمه، إذ يتضح للقاضي الصورة العامة في الدليل عندما تتم مناقشته من قبل الخصوم.

ويقصد بالأدلة المطروحة أمام القاضي في الجلسة كافة الأدلة التي لها مصدر في أوراق القضية المطروحة أمام القضاء، سواء كانت في محاضر الشرطة، أو محاضر التحقيق لدى النيابة أو محاضر المحاكمة⁽¹⁾.

إضافة إلى امتناع القاضي أن يقضي بعلمه الشخصي، والمقصود بالعلم الشخصي أن يكون لدى القاضي معلومات شخصية حصل عليها خارج نطاق الدعوى المطروحة عليه، والتي من الممكن أن تؤثر في تكوين قناعته عند تقديره لأدلتها، وأساس ذلك يرجع إلى نظر البعض إلى أنه يترتب على حق الخصوم في مناقشة الأدلة التي تقوم في الدعوى أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه، ذلك لأن علم القاضي هنا يكون دليلاً في الدعوى، ولما كان حق الخصوم مناقشة هذا الدليل يقتضي أن ينزل القاضي منزلة الخصوم، فيكون خصماً وحكماً، ويرجع بعضهم الآخر إلى ضرورة احترام حقوق الدفاع، إذ أن المعلومات الشخصية التي يستند إليها

¹-آمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة الشرق الأوسط، 2011-2012، ص 34.

القاضي تعد مفاجئة للخصوم إن لم تناقش بمعرفتهم ولم يتم إثباتها في إطار إجراءات الخصومة⁽¹⁾.

إذ يجب أن تكون الأدلة التي يأخذها القاضي لتكوين قناعته الشخصية أدلة قضائية قد وردت في ملف القضية في أي مرحلة من مراحل الدعوى، بإضافة إلى أن الخصوم قد ناقشوا هذه الأدلة، ويترتب على هذا المبدأ عدم جواز الاستناد إلى أدلة غير قضائية، فليس للقاضي أن يحكم بناءً على معلوماته الشخصية التي كونها خارج مجلس القضاء كأن يشاهد المجرم أثناء اقترافه الجريمة، أو أن يأتي بدليل سري، أو أن يستند إلى أقوال شخص في مجلس خاص⁽²⁾.

ولقاضي الموضوع طبقاً لحرية في تقدير الأدلة أن يبين في حكمه أركان الجريمة وظروفها فحسب، ولا يبطل حكمه لخلوه من الأسباب التي يستوجبها القانون، وهو غير ملزم ببيان تفصيلي لأدلة الإثبات التي أسس قناعته عليها بالإدانة والبراءة، مادام ذلك يدخل في اختصاص وظيفته وعليه فهو غير مطالب ببيان الأدلة التي اقتنع بها⁽³⁾.

ولما كان اقتناع وتقدير الأدلة من أجل الوصول للبراءة أو الإدانة هو أمر متروك لقضاة الموضوع لتحقيق ذلك في قناعتهم الوجدانية، فبالتالي لا رقابة للمحكمة الأعلى درجة على قضاة الموضوع في الاقتناع بهذا الدليل أو ذلك، إذ أن كل ما على المحكمة أن تراقبه هو صحة الأسس التي يستدل بها القاضي إلى اقتناعه، فالقاضي ليس مكلفاً ببيان أسباب اقتناعه الشخصي ولكنه مكلف ببيان أسباب الحكم⁽⁴⁾.

2_ الاقتناع بناءً على أدلة مشروعة: ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون اقتناع القاضي

مبنياً على دليل مستمد من إجراء صحيح فلا يجوز الإستناد إلى دليل حصل عليه بطريق باطل

1- فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص ص 258-259.

2- آمال عبد الرحمن يوسف حسن، المرجع السابق، ص 34.

3- فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 342.

4- آمال عبد الرحمن يوسف حسن، المرجع السابق، ص 38.

أو غير مشروع، وإلا أبطل معه الحكم وذلك تطبيقاً لقاعدة "ما بني على باطل فهو باطل"⁽¹⁾، فالدليل الذي أخذ بالإكراه وتحت وطأة التهديد والتعذيب أو غير المستوفي لشروطه القانونية من حيث الإجراءات والمدة يعد دليلاً غير مشروع، وتبعاً لذلك يعد باطلاً الحكم الذي استند على اعتراف أحد بالإكراه أو الخداع، والحكم الذي اعتمد على شهادة شخص غير مميز، أو اعتمد على شهادة شاهد لم يحلف اليمين قبل أدائها، أو اعتمد على معاينة لم يعلم بها أطراف الدعوى، ولم يدعوا لحضورها⁽²⁾.

الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالشهادة

أشار المشرع الجزائري إلى العديد من الجرائم المرتبطة بالشهادة، ونجد من هذه الجرائم ما هو مرتبط بالشاهد نفسه كشهادة الزور، ومنها ما يرتكب في حق الشاهد من قبل الغير، وهذا ما دفع المشرع للتدخل من خلال تجريم هاته السلوكات من أجل الحفاظ على العدالة بإظهار الحقيقة .

ورغم وجود العديد من السلوكات المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الفساد، إلا أننا سنركز على أكثر السلوكيات انتشاراً وخطورة والمتمثلة في شهادة الزور وإكراه الشاهد.

أولاً: شهادة الزور:

أعطى المشرع الجزائري اهتماماً كبيراً للشهادة، وذلك لدورها الفعال في مجال الإثبات، إذ في كثير من الأحيان يعتمد عليها القاضي من أجل تكوين اقتناعه الشخصي، ولهذا نظّمها المشرع بإحكام لا يجوز مخالفتها، فقد اعتبر أن الشاهد الذي تخالف أقواله الحقيقة مخل بالتزامه بأداء الشهادة وقد أطلق القانون على هذا الإخلال اسم جريمة التزوير وهو ما سنتطرق له في مطلبنا هذا، إذ سنتناول تعريف شهادة الزور في الفرع الأول وأركانها في الفرع الثاني وكفرع أخير سنتطرق إلى العقوبات المقررة لها.

¹ - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 28.

² - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 35.

1_ تعريف شهادة الزور: لم يرد في القانون الجزائري تعريف لشهادة الزور، وكذلك لم يتطرق لتعريفها المشرع المصري وكذلك المشرع الفرنسي، فاكتفى المشرع الجزائري بتنظيم شهادة الزور في م 232 وما يليها من ق ع، وقد تركت التشريعات مهمة تعريفها للفقهاء والاجتهاد القضائي.

اختلفت التعريفات التي وضعها الفقهاء، حيث عرفها بعض الشراح بأنها فعل الشخص الذي يكلف بالحضور أمام القضاء للإدلاء بأقواله بصفة شاهد في دعوى مدنية أو جنائية فيقرر عملاً ما يخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء⁽¹⁾.

وعرفها البعض بأنها تعمد تغيير الحقيقة أمام القضاء بعد حلف اليمين القانونية تغييراً من شأنه تضليل القضاء⁽²⁾.

في حين عرفها البعض الآخر بأنها شهادة شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها وسمعت يمينه، وتأكدت من أهليته للشهادة، فيقرر عمداً ما يخالف الحقيقة بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة، ولم يفكر في العدول عن أقواله الكاذبة حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية⁽³⁾.

وعرفت كذلك بأنها جريمة يتعمد فيها الشاهد الذي قبلت شهادته أمام القضاء بأن يدلي بتصريح كاذب يهدف لتغيير الحقيقة، وذلك بعد حلف اليمين⁽⁴⁾.

2_ أركان شهادة الزور: جريمة الزور شأنها شأن باقي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، يتطلب لقيامها توافر مجموعة من الأركان.

¹ - مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 279.

² - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 130.

³ - صالح براهيم، المرجع السابق، ص 207.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 338.

أ: الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة شهادة الزور من ثلاث عناصر يشترط توفرها من أجل قيام هذا الركن وهذه العناصر هي:

_ أداء الشهادة أمام القضاء: لكي يتحقق الركن الأول من أركان جريمة شهادة الزور يجب أن تكون هذه الشهادة قد تمت أمام القضاء إذ يجب أن يدلي الشاهد بشهادته أمام القضاء وأمام جهات الحكم⁽¹⁾، ومن ثمة لا تقوم الجريمة إذا أدت الشهادة أمام سلطات التحقيق وبالتالي لا يعد الكذب في الاستدلالات بكافة أنواعها ودرجاتها من قبل شهادة الزور، وكذلك الأمر بالنسبة للشهادة التي تدلى أمام الضبطية القضائية حتى وإن تم ذلك بعد حلف اليمين⁽²⁾. ففي ما يخص الشهادة التي يدلى بها في مرحلة الضبطية القضائية، فهي شهادة تتم دون تأدية اليمين القانونية، إذ تكون المحاضر التي تدون فيها على سبيل الاستدلال ولا تؤثر كثيرا عند إصدار القاضي لحكمه، فهي شهادة تمت خارج جهاز المحكمة⁽³⁾.

أما بالنسبة للشهادة التي تتم أمام قاضي التحقيق، فهي محل خلاف، إذ أن العديد يرى أن يعتد فقط بالشهادة التي تمت في مرحلة المحاكمة وذلك لأسباب هي:

_ أن الغرض من التحقيق الابتدائي هو إعداد الأدلة الجزائية لا الحكم فيها.

- أن القانون لا يعاقب من شهد زورا للمتهم أو عليه، بينما مازالت لم توجه التهمة في مرحلة

التحقيق الابتدائي⁽⁴⁾.

_ حلف اليمين: اصطحاب الشهادة باليمين مفروض بصريح نص القانون في قانون

الإثبات، فكل شهادة غير مسبقة بيمين لا تعد شهادة ولا يعاقب القانون قائلها على ما قد يقرره

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 339.

2- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 132.

3- صالح براهيم، المرجع السابق، ص 212.

4- صالح براهيم، المرجع نفسه، ص 212.

فيها من الوقائع المغايرة للحقيقة، ذلك بأن القانون لا يعاقب في هذا الباب على ما يصدر عن الشهود ومن في حكمهم في مجلس القضاء عن الأقوال المخالفة للحقيقة وإنما يعاقب على الحلف باليمين، وينبغي مما تقدم أنه إذا أخطأت المحكمة ولم تحلف الشاهد اليمين قبل سماع أقواله فإنه لا يمكن أن يعاقب بعقوبة شهادة الزور ولو قرر غير الحقيقة⁽¹⁾.

كذلك المحكوم عليه بعقوبة جزائية و الذي نص على حرمانه من الشهادة أمام المحكمة مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال، لا يعاقب إذا قرر غير الحقيقة، فإذا أمرت المحكمة بتحليف الشخص الذي قضى القانون بسماع أقواله على سبيل الاستدلال وبغير حلف يمين فحلف خلاف الحكم القانون أمكن عقابه بعقوبة شهادة الزور إذا قرر غير الحق بعد ذلك⁽²⁾.

على أن القانون لم يبين صيغة اليمين التي أوجب على الشهود أداءها ولكن لأن لفظ اليمين في ذاته ينطوي على معنى ديني ويقوم على الاعتقاد بأن من يحنث في يمينه يتعرض لغضب الله ونقمته، لذا فإن الصيغة التي جرى عليها الاستحلاف في المحاكم هي (أقسم بالله العظيم)⁽³⁾.

تغيير الحقيقة في الشهادة: تغيير الحقيقة هو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة فهو من صور التزوير المعنوي الذي يقع حال تحرير المحرر وإنما يعاقب عليه القانون بوصفه شهادة زور طالما وقع في مجلس القضاء، وفي شهادة بيمين أدبت في دعوى مطروحة عليه⁽⁴⁾، فتقضي جريمة شهادة الزور أن يكون هناك تزيف للحقيقة أو تصريح كاذب لا يمكن الرجوع فيه، ويقصد بتغيير الحقيقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، إذ يصرح الشاهد أمام القاضي بشيء غير صحيح على أنه حقيقة⁽⁵⁾.

1- مصطفى مجدي هرجة، الاثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 283.

2- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 131.

3- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 131.

4- مصطفى مجدي هرجة، الاثبات في المواد الجنائية المرجع السابق، ص 280.

5- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 130.

ويتوافر تغيير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل تضليلاً للقضاء أيا كان موضعه أو صورته، ولا يلزم أن ينصب التغيير على واقعة جوهرية في الشهادة بل من المتفق عليه أن يكفي فيه أن يكون من شأنه التأثير في كيفية الفصل في الدعوى التي أدت الشهادة فيها ولا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها، بل يكفي أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة دون بعضها الآخر⁽¹⁾.

وإذا كان من الأمور المتفق عليها أن شهادة الزور قد تكون تأكيداً لواقعة كاذبة أو إنكاراً لواقعة صحيحة بقصد تضليل القضاء، فإنه تطرح عدة تساؤلات منها: هل يمكن اعتبار حالة التناقض في الشهادة من قبيل شهادة الزور؟ فهل ذلك دليل على كذب الشهادة؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأن الشهادة المتناقضة لا يمكن أن تعتبر بالضرورة شهادة زور، فإن حالة التردد عند الشاهد يمكن أن تفسر على أنها تردد لضمير يخفي الخطأ لأنه يمكن أن يكون تناقضه ناشئاً عن ضعف ذاكرته، فالتناقض يعتبر قرينة بسيطة وليس دليلاً على شهادة الزور⁽²⁾.

ب: الضرر:

يجب أن يتسبب الكذب الذي يعتمد فيه الشاهد في ضرر لكي يعاقب الشاهد بالعقوبة المقررة لشهادة الزور، كأن يعاقب متهم رغم براءته، أو تتسبب الشهادة في إفلات المجرم من العقوبة بتبرئته رغم ارتكابه للجريمة وبالتالي إلحاق الضرر بالمجتمع⁽³⁾.

فالضرر في شهادة الزور هو ركن موضوعي قائم بذاته، إذ تقوم الجريمة بقيامه و يتمثل هذا الركن في الضرر المحتمل، إذ تقتضي هذه الجريمة قيام ضرر من شأنه أن يؤثر في الحكم لصالح المتهم أو ضده، وهذا ما أشارت إليه م 232 وما يليها ق ع عندما اشترطت أن

¹ - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 130.

² - صالح براهيم، المرجع السابق، ص 221.

³ - صالح براهيم، المرجع نفسه، ص 222.

تكون الشهادة ضد المتهم أو لصالحه⁽¹⁾، ويكفي هنا الضرر المحتمل بإجماع الآراء، ويعد الضرر كذلك إذا لم تأخذ المحكمة بشهادة شاهد الزور أو إذا أخذت بها ولكن صدر الحكم سليماً مع ذلك لتوافر أداة أخرى، أو حتى إذا قضت بالبراءة مثلاً لأن الواقعة لا تعد في القانون جريمة، وسواء تعرضت لثبوتها أم لا، أو إذا حكمت بعدم الاختصاص أو نحوه⁽²⁾.

ويترتب عن استلزام الضرر المحقق أو المحتمل في شهادة الزور أن الجريمة لا تتحقق إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة في الدعوى ولو كان عدوله بعد توجيه شهادة الزور إليه مادامت المرافعة لم تتم، ولا يقبل عدول الشاهد عن أقواله بعد إتمام المرافعة ومن باب أولى عدوله أمام المحكمة التي تنتظر الاستئناف أو المعارضة أو النقض، إذ يمكن القول بأنه كان من الجائز ألا يطعن في الحكم أحد وأن يصبح بالتالي نهائياً، كما لا يقبل العدول كذلك لنفس السبب بعد نقض الحكم وعند إعادة المحاكمة من جديد أمام محكمة الموضوع وتعتبر المرافعة منتهية أمام المحاكم الجزائية بقرار إقفال باب المرافعة⁽³⁾.

ج: الركن المعنوي:

جريمة شهادة الزور من الجرائم العمدية التي لا يعاقب القانون عليها إلا عند توافر القصد الجنائي، ذلك أن القانون لا يعاقب الشاهد إذا أخطأ وإنما يعاقبه إذا كذب عن علم وإرادة⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة أن القصد المطلوب به في هذه الجريمة هو القصد الخاص، أي أن يكون الشاهد وهو يزيّف الحقيقة عالماً بما يفعل وتكون نيته قد اتجهت إلى تغيير الحقيقة بقصد الإضرار بالمتهم أو بالعدالة، فلا عبرة بالباعث على ارتكاب هذه الجريمة، ويرى الأستاذ البرشاوي أنه زيادة إلى القصد العام الذي يتوافر في الجرائم العمدية، فإن جريمة شهادة الزور

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 342.

2- مصطفى مجدي هرجة، الاثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 284.

3- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 133-134.

4- مصطفى مجدي هرجة، الاثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 286.

تستلزم قصدا خاصا بأن تتجه نية الجاني إلى الإضرار بالغير وعرقلة حسن سير العدالة، كما لو شهد شخص زورا لصالح المتهم بقصد تبرئته من العقاب⁽¹⁾.

3_ العقوبات المقررة لشهادة الزور: نص المشرع على العقوبات والجزاءات فيما يخص جريمة شهادة الزور، وبهذا سنتطرق للعقوبات المقررة للفاعل الأصلي من جهة والشريك من جهة أخرى.

أ_ عقوبة الفاعل الأصلي:

تختلف العقوبة المقررة لشاهد الزور باختلاف وصف الجريمة التي أدلى فيها الشاهد بشهادته، فإذا ارتكب الشاهد شهادة الزور في مواد الجنائيات، تطبق عليه أحكام م 232 ف 1 من ق ع، إذ يعاقب شاهد الزور بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، وتضيف الفقرة الثالثة منها أنه "في حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد عن السجن المؤقت، فإن من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها".

وإذا ارتكب الشاهد شهادة الزور في مواد الجنح، فيعاقب طبقا للمادة 233 ف 1 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

أما في مواد المخالفات فيعاقب الجاني طبقا للمادة 234 ف 1 بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج⁽²⁾.

وتشدد هذه العقوبات في حالة ما إذا تحصل الشاهد على نقود أو أية مكافأة، أو إذا تلقى وعودا، فتضاعف في الجنائيات لتصبح السجن من عشر إلى عشرين سنة، وفي الجنح يرفع الحد الأقصى إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 100.000 دج، أما في المخالفات فتشدد العقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

¹ - صالح براهيم، المرجع السابق، ص 226.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 90.

ب: عقوبة الشريك:

بالنسبة للشريك فقد نص المشرع على العقوبة المقررة له في م 236 ق ع، إذ يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235 من ذات القانون.

لكن بالرجوع إلى م 41 من نفس القانون نجد أنها تعتبر كل من الفاعل والمحرض على الفعل في نفس المرتبة إذ أقرت للمحرض على الفعل نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، إلا أن نص م 236 ق ع تعتبره دون منزلة الشريك، ويعاقب بعقوبة أخرى مقررة من هذه المادة أي أن الشريك في شهادة الزور في مواد الجنائيات تطبق عليه م 232 ق ع، وفي مواد الجنح تطبق عليه م 233 ق ع، وفي مواد مخالفات يعاقب وفقا للمادة 234 ق ع، أما الشريك في شهادة الزور في المواد المدنية أو الإدارية فتطبق عليه عقوبة م 235 من نفس القانون⁽¹⁾.

ثانيا: إكراه الشاهد:

1 إكراه يعد أحد أهم الشروط اللازمة في الشهادة وهي حرية الإختيار، وهذا ما جعل المشرع يعتبر الإكراه مانعا من موانع المسؤولية.

1_ تعريف الإكراه: يقصد به تلك القوة التي يمارسها شخص عمدا على شخص آخر فيسلبه إرادته أو ينقص منها، وذلك من أجل حمله على القيام بأعمال لا تتحقق فائدتها.

وعملا بذلك فإن الإكراه في الشهادة يعني خوفا أو رهبة تتولد في نفس الشاهد نتيجة لتهديده بإيقاع أذى به أو بغيره بدون وجه حق إذا لم يشهد على نحو معين، وذلك ما يحمله على الإدلاء بشهادته⁽²⁾.

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 344.

² - أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص 123.

2_ أنواع الإكراه: ينقسم الإكراه بالأساس إلى إكراه مادي وإكراه معنوي.

أ_ الإكراه المادي:

وهو أن تقع قوة مادية على الإنسان تسلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان ما لا يريد، والإكراه يمكن أن يكون مصدره خارجيا، كما يمكن أن يكون مصدره داخليا⁽¹⁾.

ب_ الإكراه المعنوي:

هو ضغط شخص على إرادة شخص آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك إجرامي، ويعرفه جانب من الفقه بأنه تأثر الشخص بعامل نفسي مزعج يفزعه فيخشى على نفسه من خطر بالغ يهدده، ولا تزول مخافته إلا بارتكاب جريمة.

وبهذا المعنى يختلف الإكراه المادي عن الإكراه المعنوي في أن الأول يؤدي إلى انعدام الإرادة لمن يؤثر عليه الإكراه، أما الثاني فلا يعدم الإرادة وإنما ينال من حريتها في الاختيار فيقتصر على مجرد التأثير على إرادة الشخص عن طريق تهديده بأذى يصيبه أو يصيب غيره بهدف إرغامه على ارتكاب الجريمة، ومن ثم لا يؤدي إلى انعدام الإرادة لديه⁽²⁾.

3_ عقوبة جريمة إكراه الشاهد: نص المشرع الجزائري على عقوبة مقررة لكل من يحمل شخصا على الإدلاء بأقوال أو شهادة كاذبة والمتمثلة في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة تتراوح ما بين 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽³⁾.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 246.

² - أحمد يوسف السولية، المرجع السابق، ص ص 125-129.

³ - تنص م 236 ق ع "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال آثارها أم لم تنتجها يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و 235".

الخلاصة:

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، المتمثل في طرق الإثبات القولية في التشريع الجزائي توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي نجلها في التالي:

_ إن مجال العمل بأدلة الإثبات القولية لا يزال واسعاً رغم ظهور أدلة إثبات حديثة، فمازالت أدلة الإثبات القولية تحتفظ بقيمتها في الإثبات.

_ للإعتراف اتجاه واحد في العملية الإثباتية، إذ أنه يصدر من المتهم نفسه من خلال إقراره بارتكاب الجرائم المنسوبة إليه، فلا يمكن أن يصدر الاعتراف من المتهم من أجل تبرئة ذمته في الدعوى.

_ إن النصوص القانونية المتعلقة بالاعتراف غير كافية بالقدر المطلوب لتواكب خطورة هذا الدليل.

_ إن للشهادة وظيفة مزدوجة في الإثبات، فهي أداة نفي يستعين بها المدعى عليه لتكذيب الادعاءات الموجهة في حقه، إضافة إلى أنها وسيلة إثبات يستخدمها المدعي أو النيابة العامة لتثبيت التهم المنسوبة إلى المدعى عليه.

_ للشهادة قيمة كبيرة نظراً للخصائص التي تتمتع بها، وأهم هذه الخصائص هي كون الشهادة شخصية ولا تصدر إلا عن إنسان.

_ إن المشرع لم يضع تعريفاً خاصاً بالاعتراف أو الشهادة، واكتفى بالنص على الضوابط التي تحكمها وترك مسألة التعريف للفقهاء، مما أدى إلى اختلاف التعريفات تبعاً لاختلاف آراء الفقهاء.

_ إن بعض الأساليب الحديثة في التحقيق كالاستعانة بالكلاب البوليسية والتنويم الإيحائي تنطوي على قدر كبير من المساس بالحريات الفردية.

_ إن القاضي الجنائي قد منح الحرية في تقدير أدلة الإثبات القولية، إلا أن هذه الحرية غير مطلقة بل تخضع لبعض الضوابط والقيود التي حددها القانون.

وبناء على ما تم دراسته نقترح بعض التوصيات هي:

_ أن على المشرع الجزائري سن نصوص قانونية تبين موقفه من استعمال الوسائل العلمية الحديثة لفحص كل من الاعتراف والشهادة، وأنه يمنع استعمالها إلا في الحالات الاستثنائية.

_ أن من أجل تقادي إرهاب المتهم أثناء الاستجواب ما يدفعه إلى الاعتراف لإنهائه وإنهاء المعاناة الناتجة عنه، وجب على المشرع تحديد فترة يتم خلالها إجراء الاستجواب.

_ وجوب إجراء فحوص طبية من أجل التأكد من سلامة حواس الشاهد التي أدرك بها الجريمة إضافة إلى الفحص النفسي والعقلي في حالة الشك.

هذا بالإضافة إلى أننا نرى أن المشرع يجب أن يعطي أدلة الإثبات القولية مزيداً من الاهتمام، وذلك من خلال وضع المزيد من النصوص القانونية الواضحة والصريحة نظراً لأهمية هذا النوع من الأدلة.

_ كما ونرى ضرورة تدعيم أدلة الإثبات القولية بأدلة أخرى قانوناً وعدم الاكتفاء بها لوحدها في الحكم، ذلك أن خضوع هذا النوع من الأدلة للاقتناع الوجداني ينتج عليه اختلاف نتيجتها باختلاف الأشخاص الصادرة أمامهم، مما ينتج عنه مساس بالحريات الفردية والعامّة.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : المصادر

❖ القرآن الكريم.

❖ المعاجم

1. المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة 4، مصر، 2005.

❖ القوانين والأوامر

1. الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 27 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.
5. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 03 أوت 2005 المتعلق بمكافحة الإرهاب.
6. القانون 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

ثانيا: المراجع

1- المراجع باللغة العربية :

أ_ الكتب العامة:

- 1_ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة 11، 2014.
- 2_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة 2
2006.
- 3_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 13
2019.
- 4_ أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب
الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
- 5_ أحمد عبد الله المراغي، الإثبات الجنائي والحكم الجنائي، المركز القومي للإصدارات
القانونية، القاهرة، 2020.
- 6_ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة
الطبعة 4، 1985.
- 7_ أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية
2004.
- 8_ الشريف سيد محمد حسن، شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر،
2002.
- 9_ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد
القضائي، دار الهدى، الجزائر، دون سنة.
- 10_ بغدادي جيلالي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، ج1، الديوان الوطني للأشغال
التربوية، الجزائر، ط1، 2002.
- 11_ جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، دار هومة ، الجزائر
2011.

- 12_ احمدود فالح الخرابشة، الإشكالية الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة، ط 1، الأردن، 2009.
- 13_ عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية 2007.
- 14_ عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف الإسكندرية، 1996.
- 15_ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر الجزائر، الطبعة 4، 2018 - 2019.
- 16_ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة 2، 1982.
- 17_ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 18_ عبد الملك الجندي، الموسوعة الجنائية، ج1، دار النشر غير مذكورة، 2008.
- 19_ فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2006.
- 20_ مأمون فايز حبة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، منشأة المعرفة، الإسكندرية، 2011.
- 21_ محمد الدغدي مصطفى، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- 22_ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجزائية، دار الكتاب الحديث، مصر، 1994.
- 23_ محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1989.
- 24_ محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليه، دار الفكر عمان، 2010.

- 25_ محمد علي سكيكر، آليات إثبات المسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر،
2008.26- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري،
الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 27_ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء
الثاني ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 28_ محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة
العربية، القاهرة، 1992.
- 29_ محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بيروت
1977.
- 30_ مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر
1989.
- 31_ مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر
1990.
- 32_ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر
الطبعة 3، 2009.
- 33_ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر
الطبعة 3، 2009.

ب_ الكتب المتخصصة:

- 1_ ابراهيم ابراهيم الغماز، الشهادة كدليل اثبات في المواد الجنائية ، دار الهيئة المصرية
مصر، 2002.

2_ أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة 1، 2007.

3_ حسين حسين مخناش، اعتراف المتهم في الدعوى الجنائية، دار حاد، الأردن، الطبعة 1 2015.

4_ احمدود فالح الخرابشة، الإشكاليات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دار الثقافة عمان الطبعة 1، 2009.

5_ خالد عبد العظيم أبو غابة، كمال محمد عواد عوض، كرم مصطفى خلف الله، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

6_ خليل عدلي، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2004.

7_ سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1969.

8_ سيد سلمان عبد الحكم، اعتراف المتهم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 3 2003.

9_ عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة.

10_ عبد الفتاح قدرى الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والمقارن منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

11_ عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2011.

12_ محمد زكي أبو عامر، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

13_ مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة، عمان، الطبعة 1 2008.

14_ مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفع في الاستجواب والاعتراف، دار محمود، القاهرة الطبعة 1، 2006.

15_ يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة، الجزائر، 2005.

2_ المذكرات والرسائل

1_ العيد بن جبل، الاعتراف في المادة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2018.

2_ آمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011-2012.

3_ جمال دريسي، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

4_ رابح لالو، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 3، 2016.

5_ رندة لونيسي، إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

6_ صالح براهيم، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7_ عبد الوهاب محديد، حجية الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

8_ محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

3_ المقالات

1_ ريمة مقيمي، الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34، العدد 1، قسنطينة، 2020.

- 2_ فاطمة بالطيب، الاعتراف في الدعوى الجنائية، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، المركز الجامعي، تلمنست.
- 3_ قويدر شيخ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير اعتراف المتهم، مجلة الدراسات الحقوقية العدد 2، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021.
- 4_ محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 1، العدد 1 كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الوادي، الجزائر، 2004.
- 5_ محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الاثبات في المسائل الجنائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة بيروت، لبنان، 2003.

4_ المجلات القضائية

- 1_ المجلة القضائية ، العدد 2، لسنة 1988.
- 2_ المجلة القضائية، العدد 4، لسنة 1989.
- 3_ المجلة القضائية ، العدد 7 ، لسنة 1989.
- 4_ المجلة القضائية، العدد 1، لسنة 1990.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1_ Aubrey et reau , droit civil français, tome douzième, libraire technique , 6^{eme} Edition par Paul Esmein, paris, 1958.

الفهرس:

الفهرس:

الموضوع	الصفحة
.....	مقدمة
1	الفصل الأول: الاعتراف كطرق إثبات قولي في التشريع الجزائي
2.....	المبحث الأول: تنظيم الاعتراف في التشريع الجزائي
2	المطلب الأول: ماهية الاعتراف
2	الفرع الأول: تعريف الاعتراف
6	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتراف
9.....	الفرع الثالث: أنواع الاعتراف
15.....	المطلب الثاني: أركان الاعتراف
15	الفرع الأول: صدور الاعتراف من المتهم نفسه
18.....	الفرع الثاني: تعلق موضوع الاعتراف بالواقعة الإجرامية
20.....	الفرع الثالث : تقرير الواقعة الاجرامية لمسؤولية المتهم
21.....	المطلب الثالث: شروط صحة الاعتراف
22.....	الفرع الأول: الأهلية الإجرائية للمعترف
28.....	الفرع الثاني: صدور الاعتراف عن إرادة حرة
36.....	الفرع الثالث: صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة
37.....	الفرع الرابع: استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة
39	المبحث الثاني: حجية الاعتراف وأثره في الاثبات في التشريع الجزائي

39.....	المطلب الأول: حجية الاعتراف في التشريع الجزائي
39	الفرع الأول: حجية الاعتراف الوارد في محاضر الشرطة القضائية
46.....	الفرع الثاني: حجية الاعتراف الوارد في محاضر النيابة
48.....	الفرع الثالث: حجية الاعتراف الوارد في محاضر التحقيق الابتدائي
50.....	الفرع الرابع: حجية الاعتراف الصادر في مرحلة المحاكمة
51.....	المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير قيمة الاعتراف
51.....	الفرع الأول: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي
62.....	الفرع الثاني: خضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع الشخصي
66	المطلب الثالث: أثر الاعتراف في التشريع الجزائي
66.....	الفرع الأول: أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم
73.....	الفرع الثاني: أثر الاعتراف على العقوبة
76.....	الفرع الثالث: أثر العدول عن الاعتراف
80.....	الفصل الثاني: الشهادة كطريق إثبات قولي في التشريع الجزائي
81	المبحث الأول: الإطار الموضوعي للشهادة في التشريع الجزائي
81	المطلب الأول: ماهية الشهادة
81.....	الفرع الأول: تعريف الشهادة
87.....	الفرع الثاني: خصائص الشهادة
91.....	الفرع الثالث: أنواع الشهادة
95.....	المطلب الثاني: علاقة الشهادة بما يشابهها من طرق الإثبات
95.....	الفرع الأول: علاقة الشهادة بالخبرة

97.....	الفرع الثاني: علاقة الشهادة بالاعتراف
99.....	الفرع الثالث: علاقة الشهادة بالقرائن
101.....	المطلب الثالث: شروط صحة الشهادة
101.....	الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الشاهد
109.....	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في موضوع الشهادة
113.....	المبحث الثاني: إجراءات أداء الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي
113.....	المطلب الأول: إجراءات أداء الشهادة
113.....	الفرع الأول: إجراءات أداء الشهادة أمام قاضي التحقيق
118.....	الفرع الثاني: إجراءات أداء الشهادة أمام قاضي الحكم
121.....	المطلب الثاني: حجية الشهادة في الإثبات الجنائي
121.....	الفرع الأول: تقدير الشهادة
135.....	الفرع الثاني: الجرائم المرتبطة بالشهادة
146	الخاتمة
149	قائمة المصادر والمراجع
158	الفهرس
161.....	الملخص العام

الملخص العام

تشمل طرق الاثبات القولية من شهادة واعتراف دورا هاما في المجال الجزائي فيما يتعلق بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها الأصلي، غير أن ما يميز الشهادة عن الاعتراف هو امكانية نفيها للتهم المنسوبة للمتهم وتبرئته، في حين أن الاعتراف يعتبر اقرارا للمتهم بالوقائع أو التهم المنسوبة اليه، وهذا الدور مرهون بمدى توافر الشروط المنصوص عليها قانونا من أجل صحة كل من الاعتراف والشهادة.

وهذه الأهمية لا تمنع القاضي من إكمال اقتناعه الشخصي، فالقانون خول للقاضي سلطة تقديرية تمكنه من الأخذ بالأدلة التي اقتنع بها وطرح ما دون ذلك.

Résume :

La preuve anecdotique du témoignage et de l'aveu a un rôle important dans le domaine pénal en ce qui concerne la preuve de la survenance du crime et son attribution à son auteur originel. Ce rôle est subordonné à la disponibilité des conditions prévues par la loi pour la validité à la fois de la reconnaissance et de témoignage.

Cette importance n'empêche pas le juge de compléter sa conviction personnelle, la loi ayant conféré au juge un pouvoir discrétionnaire qui lui permet de prendre en compte les preuves dont il est convaincu et d'avancer ce qui ne l'est pas.